حصار

الجزء الثالث من كتاب شرح صحيح
البخاري تاليف شيخ الاسلام العالم العلامة
اصل التحقيق عين اعيان المدققين
شهاب الدين محمد الخطيب
القسطلاني نفعنا
الله به في
الدنيا
والاخرة
امين

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثبتت في الاصل باب وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة ويستجلب بها البركة في النادر ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه والرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثنا بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله تعالى عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام عبادات البدن والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا ابن اسحاق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واخذ عنه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو ابن دينار عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي الي الصيف عن ابي سعيد نافذ بالنون والفا والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة حجه عليه السلام قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة يخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها وبادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر

قد افترض

قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وترد مع ضم التا مبنيا للمفعول وفي نسخة فترد بالفا وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقرا من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضا فة في قوله فقرائهم يعود على اليمن وعورض بان الضمير يرجع فقرا المسلمين وهو اعم من ان يكون فقرا اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي ذر والوقت عن محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد ابن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالى باعرابي فيحمل على التعداد وقيل ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح

فقال مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتدا
به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر
هو قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فتلتبس كذلك بل ما الزائدة
مبهمة على وصف لائق هنا ان تقدر عظيم لانه سبيل عن عمل يدخله
الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له درجة وروي
ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال له
لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب
وقيل يعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو
دعا عليه اي سقطت اربه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على
معنى الدعا بل عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب
بكسر الراء والتنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه او
هو ارب محذوف المبتدأ انتهى قال له اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف
على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال
التاشي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق
الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم [illegible]
وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم
فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعده
على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل
ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيه غموض
واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان
لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان
الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبان وقف دخول الجنة
على اعمال من جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل
الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز
بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن
عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا بن طلحة عن
ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان
والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد
العطار واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه

ايضا في

في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال
حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن
سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب
عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في
حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير
اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل
الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا
او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض
ولا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لتوجيها فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا
ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي ان دام على فعل ما امرته
به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان
المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات
المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره
بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه
يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي
عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم
ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات
سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها
تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه
وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن
يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد
السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان
رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف

وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة عنده ليست قادحة لان
وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية
الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه البرماوي الجياني عن يحيى
ابن سعيد بن حبان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى
ابن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان
بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال ثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم
وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون
وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي بنصب بان وهو اسم المنزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون
المشددة وبنصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون
خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ايضا قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل
اليك الا في الشهر الحرام جنس فيشمل الاربعة الحرم وسميت به لحرمة القتال فيها
فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد الغائبة
او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي
يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن
بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء
الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تودوا خمس ما غنمتم
وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر
في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي
او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن
الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس
وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فينبذ فيه
وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف ايضا في المغازي

وابنا

وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من
قوله في الكتابين باربع وقوله شهادة بالجر على البدل ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا
وخبر وبه قال حدثنا ابو الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي
الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعضهم بعبادة الاوثان وبعض
بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان
الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم
ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر لم يستحضر
من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله
زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلا
ابن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله ويومنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة
كلها ومقتضاه ان من جحد شيا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع
ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها
فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب
الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة
بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثاب المومن ويعاقب المنافق
فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله
الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق
بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون
الاخر او منع من اعطا الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة
حق البدن اي فدخلت في حقه الاستثناء وقد تضمنت عصمة دم ومال
معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر
معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة فهم
في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف
النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل
ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من

رايه الصحابة فردا المختلف فيه الي المتفق [illegible] عليه واحتج في هذا الاحتجاج من عمر
بالعموم ومن ابا بكر بالقياس فدل علي ا[illegible] تخصيص بالقياس وفيه دلالة علي ان
العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والز[illegible] كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه اذ لو
كان ذلك لم يحتج عمر علي ابي بكر ولو سمع [illegible] بكر لرد به علي عمر ولم يحتج الي
الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحت[illegible] ان يكون سمعه واستظهر بهذا
الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان [illegible] عمر ظن ان المقاتلة انما كانت
لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحد[illegible] جابه الصديق باني ما اقاتلهم
لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني [illegible] بفتح العين المهملة الانثي
من المعز كانوا يؤدونها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم علي
منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو [illegible] قد سقط لفظ قد في رواية
ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه [illegible] لهم فعرفت انه الحق بما ظهر
من الدليل الذي اقامه الصديق نصا وقياسا [illegible] ه تقليده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن ش[illegible] ن والحاكم في الاكليل من
رواية حكيم بن حكيم بن عبد بن حنيف عن فا[illegible] نت خشنات السلمية عن
عبد الرحمن الظفرية وكانت له صحبة قال بعث ر[illegible] صلي الله عليه وسلم
الي رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابي ان يعطيها [illegible] الثانية
فابي ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابي فاضرب عنقه [illegible] للصديق
عندهم علي الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره
الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز
فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا علي هذا
الحديث قال اجل وخشنات ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
واخره فا وفي الحديث ان خرف النتاج حول الامهات والا تجزي اخذ العناق
وهذا مذهب الشافعي وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب
الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث علي المبالغة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي
واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة باب البيعة علي
ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم فهم اخوان في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه
الاية الشريفة هنا تاكيدا للحكم المترجم له فكما لا يدخل الكافر في التوبة من
الكفر ويستاهل اخوة المومنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك
بيعة الاسلام لا تتم الا بالزكاة ومانعها ناقض العهد ومبطل لبيعته لان كلا
تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا

اسمعيل

اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي المخضرم قال قال جرير
ابن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلي الله عليه وسلم من
المبايعة وهي عقد العهد علي اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف
اليه عوض منها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده
الي الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا علي سابقه والحديث
سبق في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله
تعالي بالجر عطفا علي سابقه وبالرفع علي الاستيناف والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال
فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب
وتدل علي ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولي في سبيل الله المراد به المعني
الاعم لا خصوص احد السهام والا لاختص بالصرف اليه بمقتضي هذه الاية
فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمي عليها في نار جهنم يوم توقد النار
ذات حمي وحر شديد علي الكنوز اصله تحمي بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة
ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها علي المقصود فانتقل
من صيغة التانيث الي صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيان لان المراد
دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي
حصين عن ابي الضحي عن جعدة بن هبيرة اربعة الاف وما دونها نفقة
وما فوقها كنز فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع
الحرارة اليها او لان الكي في الوجه ابشع وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل ا
لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغني والتنعم بالمطاعم الشهية
والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز الفقير قبض جبهته وولي ظهره
واعرض عنه بجنبه وقيل لانه لا يوضع دينار علي دينار ولكن يوسع جلده حتي
يوضع كل درهم في موضع علي حدة وروي ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت
وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوي بها قدمه الي
ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون
اي كنزكم او ما كنتم تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية
عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الي ترجيح ذلك
خلافا لمن ذهب الي انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته
وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض
وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوي به صاحبه وان كان علي وجه الارض
وساق هذه الاية تامة في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الي قوله ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا
الحكم ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

جمرة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلي ليشعر باستقلالها
وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اثقل لوطيها
واشد لنكايتها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها
في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالف من غير واو وفي الفرع
وكذا هو عند بعض الحويي لشذوذ هذا الفعل من بين نظايرها في التعدي لان
الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف
ووسع فلما شذا دون نظايرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطي بكسر الطا
فسقطت الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب
العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر للحمار والبغل
والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي
حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها
ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد
ويري سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على
خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت
بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظا المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي
الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية
وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق
الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن
بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لانه فرض ان تحلب على الما
يوم ورودها كما ذكره ابو نعيم وغيرها ليحضرها المساكين النازلون عليه اي الما
ومن لا لبن له فيها فيعطي من ذلك ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ
باية الزكاة او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه على طريق المواساة
وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقا غير
الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وقال الترمذي عن فاطمة بنت قيس
عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم بجلب بالجيم
وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني
ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم
من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليه في سبيل الله فبين
انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي في الظاهر ايضا اي هذه

الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل
قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد ابن عمير يقول قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل قال حلبها على الما قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما
سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلا لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت
هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب
في باب حلب الابل على الما بلفظ حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال
حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الما وهذا يقوي
قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتين حين يعني النبي
احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين
المهملة اي صوت قال ابن المنير من لطيف الكلام ان النهي الذي ياولنا به النفي
يحتاج الينا وبيانه ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن
ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة
انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغا بضم المثلثة
وبالغين معجمة ممدودا صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيا اي
للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه
يحمله على رقبته له رغا بالراء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول
لا املك شيا ولابي ذر لك شيا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالالف قبل السين ابو النضر
التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم
الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر يمثل له يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة
والنصب مفعول ثان يمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن
المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور
له ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله
يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل
والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول
عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدة بين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان
في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما

نابان يخرج ان من فيه وردبعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السودا وان
فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بضم الواو المشددة
والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله
من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم
القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة وبعد
الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله
يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يشدقيه بزيادة
موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك تخاطبه بذلك ليزداد
غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب
في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون
بخلهم خيرا لهم واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء وتحسبن
بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وقدر مضافا اي لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا
مفعولاه وفي رواية الترمذي قرا مصادقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه
دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون
الاثم في تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت
في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي
قبله حديثا واحدا رواه مالك في موطايه عن عبد الله بن دينار وعن ابي صالح لكن
بوقف على ابي هريرة تبعا لهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين
في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن
ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحيحة وهو مرفوع
صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا

باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا اللفظ حديث رواه مالك
عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة
التا وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بحذف اليا كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها
كاثنية واثافي ويجوز تخفيف اليا وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة
فاذا زاد شيا عليها ولم يود زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح
الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحا
المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني العنبر
من مشايخ المولف ووثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح
الازدي منكر الحديث غير مرضي لكنه لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف

يعتمد

يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ
عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر
عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير
والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر
انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له
اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان تنزل
الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما
انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي
في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة
وفيه نظر يطول استقصاوه نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو
يستدعي سبق فريضة الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهر المخرجها
عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يودون
زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وخالد من
افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة
ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد
الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر انا
الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدار
قطني وابو مسعود الدمشقي بهذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في
نسب يحيى بن كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع اختلاف على الاوزاعي فيه لان
عبد الوهاب ابن نجدة رواه عن شعيب عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان
عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا
بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا
عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن
حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحق
كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على
الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن

ابن سعيد بغير واسطة موهومة ومدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد يحيي
شعيب فضعيفة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيي اخبره فلذا اعدل المؤلف الي
هذه واقتصر على طريق يحيي بن ابي كثير ان عمرو بن يحيي بفتح العين ابن عمارة
بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه عن يحيي بن عمارة بن ابي الحسن
المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي
صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء جمع اوقية من الفضة صدقة
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
كما قاله النووي في شرح المهذب وروي الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر
برفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما
يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة لم تقشر وقطع من طرفيها
ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في
عصره صلي الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الي
البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الي
طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمي نصفيين وهو اربعة دراهم فجمعا
وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل
ذلك العصر عليه وروي ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان
اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله
عمر ومتي زيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن
المنير اضاف خمس الي ذود وهو مذكر لانه يقع علي المذكر والمؤنث واضافه
الي الجمع لانه يقع علي المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع علي الواحد فقط
فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع علي الجمع انتهي والاكثر علي ان الذود من
الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع
وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء
في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس
ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة علي غير قياس قال القرطبي وهذا
صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر
علي الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الي عشرة او خمس عشرة او
عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الي التسعين ولا يكون الا

من اناث وهو واحد وجمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون
خمسة بغير تا ولابي ذر خمس اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد علي الاظهر مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب
ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله
الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة
وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال
اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد
ابن وهب بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير
احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة
موضع علي ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا
وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى
ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي ان
شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية
ابن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان علي دمشق في من نزول قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية
نزلت في اهل الكتاب نظرا الي سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان
الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الي عموم الاية
فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذلك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الي ابي ذر وكان لا يخاف في
الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف
فتنة الي عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة
او علي العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال
اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها
فكثر علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جري
بينه وبين معاوية حتي كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان
فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان علي اهل المدينة ما
خشيه معاوية علي اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالمغضب
ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروي الامام احمد

وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي اي
الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال
كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير
لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث
الباب رواية تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي
زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه ايضا في التفسير وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن
اياس عن ابي العلا بفتح الهمزة ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير
المعافري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اخره
فا قال جلست قال المولف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد
الصمد قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا بن الشخير
بكسر الشين والخا المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف
هذا الاسناد بعد وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي
العلا الجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة
من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين من
الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة
حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون
الذهب والفضة ولابي ذر الكانزين برضف بفتح الرا وسكون الضاد
المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي
عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية
والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز
من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره
ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو
اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك
من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض
كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف
ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري
من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم
بفتح التا خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسره بجمعهم
الدنيا لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من

ولابي ذر

ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي
وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي
وغيرهما حيث قالوا سقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السايل
من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر او السا فقط كما قاله في فتح الباري قال الحافظ من قوله قال
يا ابا ذر ابصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد منها
انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي
كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى
الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانتظر الذي بقي منه وهو موصولة
وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني
في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد
ذهبا مثل ما ضبران او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه كله خاصة
نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا
المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم
وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول
عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه
من خطر المحاسبة وان كان هولا لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على
قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون
الدنيا بيانا لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم
دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم على
دين اكتفي بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله
عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال
حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة
الا في اثنتين بالتانيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه

الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط
المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل في الحق اخرج التعدي الذي
هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اي
اعطاه حكمة القران او السنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها
ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة
ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين
الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد
بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام
ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم
فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب
الريا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر
والوقت الى قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن جرير وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه
وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى الذي ينفق ماله رئاء الناس
لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله
ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم
ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله ولا
باليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا
من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق
يوم القيامة ثواب شي من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة
والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او
الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الكافرين تعريض بان الريا والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار
فلا بد للمومن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله
صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم
وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اوله تقبل وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب
طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى
ويربي الصدقات زاد ابوذر لقوله تعالى قول معروف خير من
ومغفرة
صدقة

صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب
طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله
وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح
الرا وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل
الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جا منه وعملوا
الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على ساير
الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات ولا هم
يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه
الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة
التي لا تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات
وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون
وبهذا يحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه
الاية والجواب عن قول ابن التين رحمه الله ان تكثير اجر الصدقة ليس علة
لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية
وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحا اي
بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين
الشرط والجزا تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت
فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر
اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي
اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا
واعادة تلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة
دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل
باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من
حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني
لصاحبه بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه
بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وصبيته

محتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح وسكون اللام
وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون الثمرة مثل الجبل
لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان
اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فاطمة فاذا احسن
العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق
من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي
بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين الثمرة
الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن
ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن لم يخل لفظه
بتغييره في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له منذ اكرة
ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان محمد بن شيخ ابن دينار
فيه سعيد بن يسار بزيد لابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية
ابي النضر هاشم بن قاسم حدثنا ورقاء وقال الزين ابن العراقي ورويناه
في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن غالب
حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ في كتاب التوحيد من
فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة
ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقط وصلها البيهقي ورواه
اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف
بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله
تعالى قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة
باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم
من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل
المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث
كما سبق وعن الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني
وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون
كالتي قبلها في الاقتصار على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث

الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل
الرد بمن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض
من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف
والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب
لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه
يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها
صفة الزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي
يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها
لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللحموي والمستملي فيها وفي الحديث الحث
على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على
تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل الصدقة قد
فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد
مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير
المستحق فيعني الفقير لا تخلص صدقة الغني المماطل في وقت الحاجة قال
ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن
ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة
التحتية من فاض الاناء يفيض اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن
رب بالرفع كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم
الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب
مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه
لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا
اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على
المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال
النووي ضبطه بوجهين اشهرها بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل
من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله

لفقد المحتاج لاخذ الزكاة العموم الغني لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم القاف
من قبل بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا
بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد
ورب فاعلا وتعقبه الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا
ليس بشي اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس
المعنى الاعلى الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم
قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته
التي هو حريص عليها فلا شك ان يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد
هذا الى المعنى الاول انتهى وللكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي
المال الصدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول
عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي
عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي
بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كان في نسخته
وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست
معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجد فيها مع ما هو مفهوم من كلام
الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب
لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في
الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية
هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب
لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني
وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة
فيابون قبولها ليس بشي اذ لم يرد في الكرماني ... حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي
الله عنه ليعطيه عطا فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب فمنعه من الغنى فلم
يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن
الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا
يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا
محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او
عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن فقيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة
وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي

الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان
لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل
بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير
الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى
يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل
والا فالباري سبحانه لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن
ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة
كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان
بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا
فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه
فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
بسكون اللام وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها
فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب
قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين
والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء
عامر او الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها
فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول
مع اجتماع ثلاثة اشيا طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها
من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم
اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة
الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج
وكثرة النسا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم بسند
البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة

هذا الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف
العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون
اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي و
وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه
الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا ويقينا
من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية ابي الي اخرها
ومعناها ان مثل نفقة هولاي الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل
الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن
منظرا وازكى ثمرا اصابها الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين
بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر
صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوايها لارتفاع مكانها
يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان
الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل
الذين ينفقون الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية التي ضرب
مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده
احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الريا في الصدقة ولان قوله والله
بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية
وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم ابن عبد الله ولابن عساكر
الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن
مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد
بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وفي
الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك
بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحا المهملة اي نحامل
الحمل على ظهورنا بالاجرة وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق
به فجا رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية
الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق
بماية وسق فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين
يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا وادغمت

التابي الطا من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية
اي طاقتهم مقصور جهدهم في الامداد بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم
جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في
ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي الواقدي من اللامزين معتب
ابن بشير وعبد الرحمن ابن نبتل بنون وموحدة فوقية مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم
والنساي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد
البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد ابن ابان قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية
وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة
الفوقية واللام والميم فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق
به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لماية
الف من الدراهم والدنانير والا فلا يتصدق واسم ان قوله فان لماية
والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر
الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لماية
وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولماية مبتدا
خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم
القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا
بلام الابتدا وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى
زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو كان الاتقا بشق تمرة واحدة فانه يغني والشق بكسر الشين المعجمة
اي نصفها وجانبها فلا يحتقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه
يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة

عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كابنتان لي يجوز رفع
صفة لابنتان وحال كونها تسأل اعطا فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها لم تردها خائبة وهي تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة زاده البزار من حديث ابي هريرة
فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله تعالى في
قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم علينا فاخبرته بشان السائلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر
في القافة او الى جنس البنات مطلقا بشي من احوالهن او من انفسهن
وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد
الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث
للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما
قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من
من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان
المولف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة
بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر
باتقا النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا لحديث
ابن مغفل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه
الصدقة بالشي القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من
الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه عليه
السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان
الابتلا بشي من البنات سبب الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا
ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل
وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقا النار ولو بشق تمرة
وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال
حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات
افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع
حرص الصحيح الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة
لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من
قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه

على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تفتقرون او تفتدون به من
العذاب ولا خلة حتى يعينكم اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن
حتى تتكلموا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم ومناسبة الاية للترجمة
كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف
بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة
بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الاغنية ووقع في رواية ابي ذر باب
فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة
الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على
اية المنافقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف
الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملتين
قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جا رجل
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في
مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب
جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي الصدقة اعظم اجرا فقال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف
احدى التائين وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدا المحذوف
وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال
كونه تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة النفس
حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد
وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان
تصدق او بالرفع حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحا المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى
له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شا اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك
واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في
حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم في الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر
فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا
المعجمة والرا والفا المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواجه صلى الله

عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن
حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه
وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بتفخيم
التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري
في سورة لقمان اينا مثل كل في ان الحاق التا لها غير فصيح وجملة اينا اسرع
مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه
السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول
طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل لم فا
خذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي
يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا وفي يذرعون راجع لمعنى الجمع
لا لفظها عن النسا والا فالقياس واخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما
لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شيت حرمت النسا سواكم
فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من
طريق المساحة ففعلنا اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة
انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم
كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب
الصدقة الضمير في كانت في الموضعين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه
وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكور فهو متعين لقيام الدليل على
انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة
بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم
على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة
قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة
عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند فكانت
سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب
لم تكن حاضرة حين خطابه عليه السلام بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر
اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى
الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر
بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر
لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة
المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي
التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة
ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة
ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة فكنا اذا

اجتمعنا

اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار
نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة
قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة
لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم
بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات
يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على
سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم
يحزنون اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند
فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق
بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج
ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل
الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يجد فيه شيا على شرطه وسقطت هذه الترجمة
للمستملي

باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله
في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت ٥
وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام
في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد انه لو قدر
ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسا له التقريب لان الشمال لا يوصف
بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير يراد لو امكن ان
يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفا عن النفس
يمكن باعتبار وهو انه يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى
ينساها وهذا ممدوح عند الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا
الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
اي تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع
ولمن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهمة ولغير ابي ذر
وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا
حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما
عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر فقال خلفت لهم نصف
مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك
يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا
بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب
بالتنوين اذا تصدق رجل على احد غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني
فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في
السابق فهو خبر لكم الاية واذا تصدق بوا والعطف وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال
والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمن
بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى
ابن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر
على الجيد وابن ابي ذر لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب
لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق
يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم
التاء والصاد مبني للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على
فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث
كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه
سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة
بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق الليلة على
امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية
حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك
فاتي في منامه فقيل له ما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما
على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها
ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين

رويناه

رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري لاهل الحجاز قال تعالى ولا
تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق
" ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه " ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا "
واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما
اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل
الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت
صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة ان لم تقع
الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا يجزي على غني وان ظنه
فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا يجب عليه الاعادة
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير
لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي
العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا
اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن
صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال
حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
اخره نون بن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون
ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي
الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة
بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح
فاجابه وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه
سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم
لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد
بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير
عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق
بها على المحتاج اليها اذا رآه مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن
له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي
بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت
عموم الفقراء من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا
فخاصمته يعني اياه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول

صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من أجر الصدقة يا يزيد لأنك نويت الصدقة
على محتاج وابنك محتاج ولك ما أخذت يا معن لأنك أخذت محتاجا إليها وإنما
أمضاها صلى الله عليه وسلم لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في
الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من أفراد البخاري رحمه الله
باب ــــ مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا أبو الحارث الأنصاري خال عبيد الله السابق
عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لأبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة أي
من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في
الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل نعم يمكن
أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء
الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد
روي الإظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو
الخير السخاوي في جزء فليطالع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم
الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله
إضافة الظل إليه سبحانه إضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن
الظل إذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند
سعيد بن منصور بإسناد حسن وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده
قوله يوم لا ظل إلا ظله فإن المراد يوم القيامة فظل طوبى أو الجنة إنما يكون
بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتيازهم على غيرهم
وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس في ذلك اليوم من الخلق
ويأخذهم العرق ولا ظل ثم إلا للعرش وهذه السبعة أولهم إمام عدل
بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع
الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي
هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لأحكام
الله والمراد به كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام
ولابن عساكر إمام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني
شاب نشأ في عبادة الله لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه
الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد أي بها من شدة حبه

لها وإن كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة
ويخرج منه إلا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان
تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه أي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم
يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل
دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف وجمال
إلى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف
أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر كما يدل عليه
السياق فقال بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه إني أخاف الله والسادس رجل
تصدق بصدقة تطوعا فأخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت
حتى تغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية
لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية أي لو قدرت
الشمال رجلا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء وصور بعضهم إخفاء الصدقة
بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما
يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأنبئت عن بعضهم
أنه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل
ذكر الله خاليا من الناس أو من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملأ
ففاضت أي سالت عيناه أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع
لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا ثم إن فيضها كما
قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له منه أوصاف الجلال يكون
البكاء من خشية الله كذا في رواية حماد بن زيد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه
من خشية الله وفي أوصاف الجمال يكون شوقا إليه تعالى وفي جزئي المحرمية من طريق
محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية
مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا ونجا أو
استشهد وفي شعب البيهقي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي
ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله ابن أحمد في زوائد الزهد
لأبيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة
ورجل إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت عن حلم قال شيخنا إن ثبت عن سلمان
كان له حكم الرفع لأنه لا يقال رأيا وفي كامل ابن عدي عن أنس مرفوعا ثانية
عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا وفي مسلم عن أبي اليسر رفعه
ثالثة عشر ورابعة عشر من أنظر معسرا أو وضع عنه وسبقا في باب من جلس
في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان
رفعه خامسة عشر أو ترك الغارم وفي الأوسط عن شداد ابن أوس عن أبيه
سادسة عشر من أنظر معسرا أو تصدق عليه وفي الأوسط أيضا عن جابر

سابعة عشر واعان اخاه الذي لاحتا عنه له ولا يتقدر ان يبتغي صنعة وعند الحاكم في صحيحه
واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في
المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابن القاسم
التيمي في الترغيب له عن جابر ابن عبد الله الثانية عشر والثالثة والرابعة والعشرون
الوضو على المكاره والمشي الي المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعني الوضو علي المكاره
ان يكره الرجل نفسه علي الوضو كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة
والعشرون من اطعم الجايع حتي يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه
السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها
من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله ومن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشتري
ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويود به الامانة ولا يتمني للمومنين الغلا فاذا
كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط
عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون واوحي الله تعالي الي ابرهيم
عليه السلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان
كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة
قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون من كفل
يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية
والثلاثون ولفظه اتدرون من السابقون الي ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس حكمهم
لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب عن ابي ذر رفعه
الثالثة والرابعة والثلاثون وصل علي الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين
في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه
في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن ابي بكر بن بلال
وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان
يظله الله بظله فلا يكن علي المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما
وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا
السادسة والثلاثون من يصبر علي الثكلي ولفظه عن ابن السني من
عزي الثكلي وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه
عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسي عليه السلام قال اي رب من
يظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسي الذين يعودون المرضي
ويشيعون الهلكي وفي الفوايد الكنجروديات تخريج ابي سعيد العسكري
عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه
وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية

والاربعون

والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسي عليه السلام قال يا رب من يساكنك
في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون
باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون علي احكامهم الرشا ولابي
القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل
لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يديه الي ما لا يحل له ورجل لم ينظر الي ما حرم
عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المصفي عن ابن عباس السادسة
والاربعون من قرا اذا صلي الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الي ويعلم
ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمبهم به ابرهيم بن اسحاق الضبي بكسر
الضاد المهملة وبالتحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ في مسنده عن انس
ابن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات
زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج علي ايتامي حتي يموتوا
او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه
اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله تعالي وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من
طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل
حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث
ابن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي
هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتي يفرغ يعني من
اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون
من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند
الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران
في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلي عن انس رفعه التاسعة
والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا
وعند ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث ابن سمي احد التابعين الحادية والستون
الصايمون قال شيخنا في مثله لا يقال راي وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد
الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال
شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث عن ابي اسامة عن علي مرفوعا
الثالثة والستون من صلي ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة وهو منكر وللديلمي في
مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن
ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضي
ان يكون ابنك مع ابني ابرهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في
الحلية عن وهب بن منبه عن موسي عليه السلام الخامسة والسادسة
والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسي عليه

عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي
بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا
ابن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكر
الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكورها
ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي
بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام
السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني
بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عابد الله عن موسى قال يا رب من
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده
عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي
فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال على
شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير
خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه
ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في
سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس رفعه
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا
بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى
الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى
الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء
من امالي ابي حفص بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل
الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا
حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب
علي عند احمد عنه يشير يوم القيامة منه بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن
يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابرهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله في
الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد الجوهري لا الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن
معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار
من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد

ووثقه

ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة
فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة
قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الها الخزاعي بالخا والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن
عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض
وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة
قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يعرضها المتصدق ان يدفع
له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف
فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بنا كذا قاله
البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناه مع مقارنة
اللام قليل وانما يرتكب حيث يلتجا اليه كما قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين
واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا
اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه
اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فالبنا مشكل
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب
من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول
صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما
ياتي موصولا بتمامه ان شا الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في
اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو
اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا
فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة
حيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي
كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابو بكر ابن ابي شيبة
واسمه ابرهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها
واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك
بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
ماله بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به
عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو
اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من
حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في
حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند
مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي
معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام
سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قاله النووي
وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته
اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك
ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الافساد والاسراف وفي حديث ابي امامة
الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي
حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا
وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال
الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الرا الخبز والبقل
والرطب بضم الرا ويحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد
وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان
يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل
بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره. وكان
لها اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي
بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل
ذلك من الاجر اي لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول
ينقص او ينقص يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم
الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن
صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا
في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات هذا باب
بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب

تنويه قال البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من
طريق عطاء عن ابي هريرة ذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق
وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعدها وهما قوله او اهله
محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي
فهو احق واهله احق والدين احق من الصدقة والعتق والهبة وهو اي
الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة
عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع
لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره
الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة
قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف
في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا
وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف
مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق
مع عدم الغنى او مع الحاجة فيؤثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه
اثنج ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين
تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك آثر الانصار المهاجرين
حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان كان من عنده امرأتان
نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث المغيرة
السابق ~~بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة~~ وصله المؤلف من كتاب
الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه
موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد
صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره
اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين
لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له
للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين
خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول
الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فاني بفتح الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه
صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق
وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع

ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وخير الصدقة ما كان
عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل
اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا
كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن يجب عليك نفقته
يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا ه
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال عن حكيم بن حزام بكسر الحا
والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف
الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش
مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق
مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في
اعناقهم اطواق الفضة منقوش عليها عتقا الله عن حكيم بن حزام
واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان
وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه
بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال
عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله
في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا
بالاعسار ولانها وجبت عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية ه
باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام ه
وسؤال الناس يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة مجزوم كالسابق
شرطا وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة
الها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزا
بحذف اليا منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن
وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال
اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث

حكيم ما يراه له معطوفا على اسناده يدل انه رواه عن موسى بن اسمعيل
بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم
ابن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب
او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ثم احتاج المصنف بذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا
خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال
الاكثر عن حماد بن زيد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني
بعين وفائين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي
قال عن حماد المتعففة بالعين هو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده
رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة
وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد
بلفظ المتعففة فقد صحفا انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية
وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها
والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسالة كذا لابوي ذر وبدون المسالة
ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة اليد العليا خير من
اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود
وغيره المتعففة بالعين والفائين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق
في ذكر المسالة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه
ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة كلام مجمل في معنى
العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا
مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة
غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة
ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لانهما على علو المتعففة ه
وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في
البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد
ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق
يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند
النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه

وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول اليد المعطية العليا وهذا نص يرفع
الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه
القاضي عياض العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى
المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير
ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى
الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي
والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الآخذة وكلتاهما علياء وكلتاهما يمين انتهى وعورض بأن
البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك
كل شيء فنسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها
نسبت يده الى الاخذ وروى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال
يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة
ليست بعليا او محصل ما قيل في ذلك ان اعلا اليد المنفقة ثم المتعففة
عن الاخذ ثم الآخذ بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة
وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة
المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس
الداني في اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا
مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري
باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن
التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة
قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين
بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه
لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من
الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء وتعداد نعمه عليه ولا اذى
بأن يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان
فحظر الله المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير
ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الآية الى آخرها اي قوله لهم اجرهم
عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما

يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في
عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم
وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير باقتابها واحلاسها
وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية
ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي حديث مسلم
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي
لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة
ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في اليونينية الى
سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين

باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض
الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر
ابن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث
ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولأبوي ذر
والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع وفي باب من صلى
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بدل قوله هنا فأسرع ثم دخل البيت
فلم يلبث ان خرج فقلت ولأبوي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب عنه
فقال عليه السلام كنت خلفت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت
ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى
يدخل الليل فقسمته وهذا اوضح الترجمة لان كراهة تبييته يدل على
استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن المنير ترجم المصنف بالاستحباب
وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر
واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول
والقسمة وجرى على عادته في ايثار اللاحق على الاجلى

باب استحباب التحريض على الصدقة بأن يذكر ما فيها من الاجر وثواب
الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة
بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما
عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون
اللام آخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء

آخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وفتح الرا مصغرًا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر
او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع
مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا سوا قضيت الحاجة أم لا
ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السايل
وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه
وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه
مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة
الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعيه الى الخير متاكدة بطريق
الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود
في الادب والترمذي في العلم والنسايي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن
الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنه
وعنهما قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال
اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يسد به راس القربة اولا
تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا
للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا
اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه
قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي
فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه
وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا
والاحصا معرفة الشي وزنا وعددا وهو من باب المقابلة واحصا الله
هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية
ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم
في الزكاة وكذا النسايي باب الصدقة فيما استطاع المتفرق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف
ايضا بصاعقة البزار بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج

قال

قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى
النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بضم العين
مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته
والمراد لازم الايعا وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر
العين والنصب جواب النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك
وللكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي
للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد
والخا المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي
ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والهبة والنسايي
فيه وفي عشرة النسا هذا باب بالتنوين الصدقة
تكفر الخطيية وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله
عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة
قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه لجري بفتح
الجيم والمد جبران واللام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشي قال ابن بطال
اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري
على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله مما
يعرض له معهن من سوا وحزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال
به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان
متسعا كل ذلك يكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن
مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال اي حذيفة
رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج
البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها ولابي ذر منها اي من الفتنة
يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس عليك منها شدة بينك وبينها
باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او ولابي ذر والمستملي
ام يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم
يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم
القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كسرت
الفتنة وعلم عمر انه قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كسرت

الفتنة وعلم عمر انه قال لانه كان سدًّا وبابا دون الفتنة فلما قتل كسرت
الفتنة وعلم انه الباب قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الها اي
خفنا ان نسأله اي نسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب
فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرا على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته
قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي
افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اي ان ودون حذيفة
حتم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني
حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث
في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق
في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو
ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث
بالمثلثة وفي الادب عند المولف وقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة
لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في
الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق
مايه رقبة في الجاهلية وحمل مايه بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل
لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير ويويد ظاهر هذا ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل
حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن
هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة
لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله ممتنا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي
عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك
الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا
الحديث التحديث ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب
والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب اجر الخادم وهو
شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن

مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما
حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المودية الى النقص الظاهر
وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشي يسير كان لها اجرها
بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق
بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان
استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير
حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا
محمد بن العلا بن كريب الهمداني قال حدثنا حماد ابو اسامة بن حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره
ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو اما من
الافعال او من التفعيل وهو الامضا ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف
بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه
برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا
بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي
امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالرفع احد المتصدقين
بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو
نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو
الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخاين غير
ماجور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به لئلا يكون خاينا ايضا وان تكون
نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل
بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسايي باب
اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها حال كونها
غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك
فيه لم يجز ولم يتقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان
المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عايشة

حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي حوله الاتي
اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش عن عايشة شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها
اجرها وله اي الزوج مثله اي للخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها
اي للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها
اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط
المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يقتضي التساوي
المذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان
كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف
اجره اذ هو يشعر بعدم التساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة
طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة
فايدة ليست في الاخرى كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ
منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر
فرايد فوايده ولله دره ما احلا مكرره باب قول
الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى
بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او
الجنة فسنيسره فسنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر
والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل
بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب
بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة في الاخرة
وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر
مال على الاضافة ولابي الوقت منفقا بالالف خلفا بنصب مالا مفعول منفق
بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من
جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون
مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق
مال قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعول في الاخرة او يدفع
عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وجملة اعط فعل والجملة
عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى

فكانه

فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا
الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية
ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال
مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين
بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا
ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم
وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف
ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف
الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في
طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه
وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن
ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدردا فانزل الله تعالى في ذلك فاما
من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من
قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات
والمندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث
لا تطيب نفسه باخراج ما امر ولو اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وكذا اخرجه من حديث ابي الدردا
احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من
يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق
الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر
والهى ولا غابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق
الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل
الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل الله في
قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم
وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمنفق وفي الرواية اللاحقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان

من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان بالموحده من حديد قد اضطرت ايديهما الي تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته انتبعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الي صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الي تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند ح وثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الي تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الي طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه بفتح الموحدة وبنونين الاولي خفيفة اي اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشي اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحموي وتعفوا اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الي ضمير الجنة ويجعل لازما ومتعديا يقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحوا ثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع لسابغته فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت لها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفا بدل الواو وضرب المثل برجل اراد



ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس تعليقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الي قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما امركم به لانتفاعكم وسقطت في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم ابن ابرهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة قال يامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بما له موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك

انما يكون مع نية القربة وحقيقته تنبيهه على ان الترك فعل ولولا اجعل الامساك والكف صدقة ولاخلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الاشيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنساي في الزكاة

باب بالتنوين قدر كم يعطي المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهي من عطف العام على الخاص وحكم من اعطي شاة في الزكاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحا المهملة والنون عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المشددة المعجمة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الي نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبه بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الي عايشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت نسيبة موضع الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمي نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله ابو البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الي نسيبة بشاة فارسلت الي نسيبة الي عايشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عايشة منها بشي الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون التا اي بعثت الي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التا الي عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم هل عندكم شي قالت عايشة فقالت ولابي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التا حذفت اليا منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الي الموضع الذي يحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطي ومطابقته ارسال نسيبة الي عايشة من ذلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطي شاة ومطابقته

من جهة

من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيي بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين لجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربعماية نصف محاملة مصر الان ولا شي في المغشوش حتي يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتي لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة لما لا يخفي واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار ومقدار الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدي وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة فيكون النصاب الفا واربعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف حبة ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب ماية الف حزدلة وعشرون الف حزدلة والدانق سبعماية حزدلة والقيراط مايتا حزدلة واثنان وستون حزدلة ونصف حزدلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ماذكرا

كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون من القراريط فان اردت
معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن
وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة
وخمسين قيراطا يقسم ما تقدم قراريط سبعة وسبع قيراطا انسبها الثمانية
عشر يكن نا سبعها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي
اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف
فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس
احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة
اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا
وخمس اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف
سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه
وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشرة وهو من
الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين
محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الايمة،
وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار
والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الواحد
ابن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وفايدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو من ابيه
بخلاف الاول فانه بالعنعنة باب جواز اخذ العرض
بفتح العين وسكون الرا وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة
وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الجراح بالجيم
كذا بالخط والذي في نسخة الفتح بالخا المعجمة قال معاذ هو ابن جبل رضي
الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض بفتح العين وسكون الرا المهملة بعدها
ضاد معجمة ثياب بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة
عرض للاحقة كشجر اراك باضافته فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقد
خميص بفتح الخا المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة
وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كسا اسود مربع له علمان
والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او
لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في
الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء اهون
اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير

اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة
فراي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب الحنفية
في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده
اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس
لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي
قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل
الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول
اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة ه
باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شا من
العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة
بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة
مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على
نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد
فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام
وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء
الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد
احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع
درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي
ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل
ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا
في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص
واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة
الروايتين والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو
المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا
من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها
في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا
لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينهض ه
حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض
في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا
انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله فدخلا
في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شي واستشكله ابن دقيق

العيد بانه اذا احبس تعين مصرفه من حيث التحبيس الارصاد لذلك لا الوقف
فتزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في
العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولو من حليكن بضم الحاء المهملة
وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام
صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء
فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة
حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري
ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه
قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل
ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها
لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت
حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي
تؤخذ في زكاة الحيوانات التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبتت
لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من
الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء
والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن
لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية
وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست عنده والحال ان بنت المخاض ليست
موجودة عنده و الحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها
ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق
بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي
ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المعروض وعنده ابن
لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس
معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه
في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب
على المتصدق اعطاؤه التفاوت من جنس غير الواجب وكذا العكس هو
واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة وكان
العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة

فلما

فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة باب هنا وباب
لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وفي
الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة
مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود
في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى
وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا
اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء ابن ابي رباح قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد
اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع
النساء خطبته نحوهن فاتاهن اي جاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر
ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده
الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته
للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق
والقلائد وهو يرد على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا
الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي متفرق
بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن
عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله
او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع
والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان
يجمع ويفرق قال في المصابيح ويحتمل ان يتنازع لا يفعل شيء من ذلك خشية

الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعي
وقال مالك في الموطأ معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة
وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو
يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها
حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال
أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق بأن يكون بين رجلين أربعون شاة
فإذا جمعاها فشاة وإذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع أن يكون
لرجل مائة شاة وعشرون شاة فإن فرقها المصدق أربعين أربعين
فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون
شاة فإذا جاء المصدق قال هي بيني وبين إخوتي لكل واحد عشرون
فلا زكاة أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة
هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن أبي
رباح مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال إذا علم الخليطان بكسر لام علم
مخففة ولأبي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة
أموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة
مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم
لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا
مذهب أبي حنيفة وحاصله أنه لا يجب على أحد الشريكين فيما يملك إلا
مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار
واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المسرح
والمراح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن
المثنى الأنصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدار
قطني وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي
وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال
العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة
فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا وزعم أن أبا بكر كتبه الحديث ورواه أبو
داود ورواه أحمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يخرج
به البخاري إلا في روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من روايته عن ثابت
عن أنس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له أيضا في اللباس عن مسلم
ابن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن النبي ثمن القزع بمتابعة نافع وغيره
عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالإفراد أيضا

ثمامة

ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه
من مال أحدهما فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر
حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في
المتقوم كالإبل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على
خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة
وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث
قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع
صاحب المائة بثلث قيمة شاته باب زكاة الإبل أي
حكم زكاة الإبل أبو بكر الصديق وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي إن شاء الله تعالى في الزكاة وحديث أبي
ذر الغفاري أيضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الأوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة أي أن يبايعه على
الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح
فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وترحم لمن وقع في هلكة لا يستحقها
إن شأنها أي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها إلا القليل ولعلها
كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم تجبه إليها فهل لك من إبل
تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي إبل أؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء
البحار بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي
فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في
أبعد مكان فإن الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية أي لن ينقصك من ثواب
عملك شيئا وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض
النسخ لن يترك بسكون الفوقية من الترك وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الهجرة والأدب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي
في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لإضافته إلى بنت مخاض ولأبي
ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بضم المثلثة أن أنسا رضي الله عنه حدثه

ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله
عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة بالواو
للحال وعنده حقة بكسر الحا المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث
سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
يدفعهما للمصدق اذا استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة
من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لابدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما
لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض
قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي بالتشديد
وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب
بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده
بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة
بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده
الى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او
ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث
انس ولبقي منه ما ترجم له ثم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر
قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم
تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شيء وحذف هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان
بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع
آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر
كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة
الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس

ان جده

ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي
لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور
يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
بفرض الله والتي امر الله بحرف العطف ولابي ذر والتي بدونه على ان الجملة
بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض
اليه لانه دعا اليه وحمل او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل
الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سالها
بضم السين اي من طلب الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على
الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعديل لقبل قوله ومن سيل فوقها اي
زايدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب
وقيل لا يعط شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا
ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع
آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها
غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون
اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا
الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية
ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كله
صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن
اسقطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان
النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكانه تقديمه اهم لانه السابق في
السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني
فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى اي لان امها
ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح
الطا فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت
ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة
سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني
وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض
رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد وشك احد رواته فيه
فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا

ان اشتمالا

ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي يتبرع ويتطوع
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم
في سائمتها اي راعيتها الا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل
من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شي وهذا
اقوى في الدلايل من ان لو قيل ابتدا في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان
دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره بالمفهوم وفي تكرير الجار اشارة
الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي
الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل ولابوي ذر والكشميهني اذا بلغت اربعين الى
عشرين ومائة ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل
ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة
رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه
على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين ففيها شاتان مرفوع
على الخبرية او الابتدا ابين لما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة
الى ثلاثمائة ففيها ثلاث ولابوي ذر والكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على
ثلاثمائة مائة ضربة لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه
وفي خمس مائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو
تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة
في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول
بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة
عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون
شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه
انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع
وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الرا وتخفيف القاف الورق والها عوض عن
الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم
وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص
فلا شي على ما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ
درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن الا الرقة الا تسعين ومائة
فليس فيها شي لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة
والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين
لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود

كالعشرات

كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما
نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في
الايمان الا ان يتطوع هذا باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة
المفروضة هرمة بفتح الها وكسر الرا ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس
الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط
من البرنية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله
ابن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي ولابوي ذر والكشميهني الصدقة
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة
هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف
بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم
العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار ويكفي مريضة
متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا توخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزا
ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث اخذه
الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في قبض الزكوات بان يرى ان اجتهاده الى
ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثنا راجع لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة
نعم يوخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت
المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين
من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فالقياس وخرج بعيب البيع عيب
الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ
صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل
صحيحة ديناران وكل مريضة دينار توخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة
ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا
لما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق
فابدلت التا صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا توخذ
هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك لكونه يحتاج
اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثنا مختص بالتيس
واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن
عبد الحكم لا يا خذ المعيبة الا ان يرى الفقر على اخذ المعيبة لا الصغيرة هـ
باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى وولد المعز
اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري مبحّ للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله
الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب
في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة
على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي
يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله
شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له
من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس لامر شي من الاشيا الا علمي ان
ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار
المعز حول او تنتج ما شيته ثم تموت فان حول نتاجها يبني على حولها
وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة وان كانت الغنم سخالا او البقر
عجاجيل او الابل فصلانا كلها ما كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي
الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم
لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعتد بالسخلة عليهم ولا تاخذها وانما
خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا
والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر
المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق
قال منع حقنا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقتالنا له متعين
وهؤلا منعوا فقتالهم متعين هذا باب بالتنوين
لا تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي صنف كان
وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا المبني بفتح
العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الرا عن اسمعيل
ابن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح
الميم نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من
اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرايع الاسلام ويقضي
بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال

انك

انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل
وقاله تنبيها له على الاهتمام ولهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال
المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على
انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا
الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده
قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل
الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم
وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من
اموالهم وترد على فقرايهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة
وان يعود عليهم بوصف الاسلام فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر وابن
عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة
عند رب المال باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الرا وتشديد
الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها
لان الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا
بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة مفروضة والذود بفتح على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا
اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبه الى جده ونسب
جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن
الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن
محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة
انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي
سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن
يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق لجواز من الورق بكسر الرا الفضة صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة
فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في
زكاة الحرث وتعلق الزكاة في قليل وكثير منه واستدل بقوله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر

وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج
لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة
البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد
الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاعرفن اي لارينكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله
نصب بجاء وما مصدرية اي لاعرفن بجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء
معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت وللكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل
العين فلا اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة منه
واراكم عليها قال البخاري ويقال جوار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة
وقاله تعالى تجارون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجار
البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه
على غريب يقع مثله في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت
الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي
نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي
حلف به عليه السلام وقول الحافظ بن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت
اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير
ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي
ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال
فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي
نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا
اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها كونها اعظم ما تكون واسمن عطف
على المنصوب السابق تطاه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه
بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض
الجملة لا على الكل والخف للابل والقرون للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث
ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما
كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتوزيع
بين ذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما
استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاه باخفافها وهو احسن من قول
بعضهم في روايته باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع
الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدها على الاخر ورد

بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا ينبغي يقوم مقام
القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيان متقاربان كلما جازت بالجيم
والزاي اي مرت اخراها ردت عليها اولاها بضم الراء ردت مبنيا للمفعول
والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس
الجان بغير الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد المولف بهذا مرافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر
لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر على
وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على
شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد
حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم
يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي
به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي
ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزائهما
عن ستين باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا ان شاء
الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على
الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة
زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر
خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه
بنصب احب خبر كان بيرحاء برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحاء خبرها
لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان
يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل
بعدها الهمزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل
هو معرب ام لا وهل حاء ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو
اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري ونقله
العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع

المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح
الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهذا نصه بحروفه
في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فيكون
خمسة وقال القاضي عياض روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها
مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح
ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة الى حاء
ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في حديث البستان محلا بان
بيانين المدينة عند عن نا بيها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض
حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم
ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفونه ويقولون بيرحا
ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا
تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي
تلخص من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان
وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومدحا
مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصورا فهو اثنا عشر
وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر
كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصورا في ستة اثنان منها
مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب
الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على
سائرها من المد ودون المقصور بل قال الباجي انها المصححة عن ابي ذر وغيره
وكانت اي بيرحا مستقبلة
المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق
قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة
البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى
تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة
رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال
المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة

جعلها

جعلها حبسا فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ
ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ بخ منونة مضمومة وتكرير بخ بخ للمبالغة
الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ
منونين وبخ بخ مشددتين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشي او الفخر
والمدح انتهى وهي منونة شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك
مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة
او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا
فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام
وهذا يدل على ان الانفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية
تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة
الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب
بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني قلت مثل
وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من
جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة
كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة
والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله
ابن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع وقال
يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس
مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة
اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به
واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب
والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو
ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة مولى العدوي ولابي
ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر
الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس

تصدق فوا مر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الرا وارى يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم ه استفهام حذفت منه الالف ذلك وللكشميهني ذلك بالف بعد اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي يستترن احسان الزوج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا يعني انهن اذا اردن شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقد وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعيد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن معرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن بضم الهمزة فلما دخلت الفا قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم الحا المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعها ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في باب الزكاة على الزوج ه والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام

لا يلزمها

لا يلزمها فاته نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطا الزوج بعوده ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج ه والايتام في الحجر ان شا الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عين فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة ، والمراد بالفرس اسم الجنس والا في الواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان ، للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخا معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عين فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف ،

لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن من الظرفية الزمانية لانه ليس
من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما
اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها
الفانية كالغنائم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي
الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله التي هي زهرة
الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له
اي للسائل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه
السلام انكر مسالته فقال ابو سعيد فرأينا بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية
للحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم
الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله
وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال
اين السائل وكانه عليه السلام حمده اي السائل فهموا اولا من سكوته عند
سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل حمده لما راوا فيه من
البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام
انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان
يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم
اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين
احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو وان مما ينبت الربيع بضم المثناة اي
التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقى به
ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط
في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول
محذوف اي شيئا او نباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة العشب
نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احرار او من كلا طيب يكثر
منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع
الدنيا لا سيما من غير حلها او يمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله
النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى
واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند
اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى
والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة
بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه الا
بالتشديد آكلة الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف
ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من

غير الف

غير الف والآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل
الآكلة الا آكلة الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن
يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل الآكلة
الا الخضر منه اذا اقتصد فيه الآكل وتحرى دفع ما يؤدي به الى الهلاك وفي
بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال
الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا بشانها اكلت وفي بعض النسخ فانها
اكلت اي فان آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها
اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين
الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام
اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط
الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض
لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في
جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس
من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن
وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث
لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع
قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من
قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي
خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل
بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله او من قبل
آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك
في المعاصي او من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى
ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا امثال
المقتصد او من آكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه
ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما
فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من
حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء
تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار
البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على
التشبيه وان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن
الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ

بجرعتهم ذوآذاتك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله ابو ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع كذا في الفرع ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا اخره همزة وفي بعض الاصول ايجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها

مثل

مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اوله وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقول عنا وننفق وكذا ما فيهما واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الرا اي لا تعين اسمنا بل قل تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحدهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال عليه السلام اي الزيانب ابو اي زينب منهن عرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره الغزالي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل بها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وها هنا لم تقع مشافهة فقيل يحمل الاول على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احدهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية

صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من
التابعين وهم الاعمش وشقيق وابو هيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة
والنسائي في عشرة النسا وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان
اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت
بفتح الموحدة وتشديد الرا ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين
واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت
بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن
ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان
يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيا وروى عن ازواجه قالت ابي زينب ولابي ذر عن ام سلمة
وهو الصواب لما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول
الله الي بفتح اليا ابة هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر
ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي
فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد
قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ابدل من ضمة النون كسرة
لاجل اليا فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا
فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه ما موصولة وجوز بعضهم
التنوين فيكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح
بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث
حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن هشام وابوه
وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى
وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعان المكاتب
الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان تباع
الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن
المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد
يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبيد
والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن

وهب

وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ
اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه
فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن
ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن
عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي
الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى
في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق
على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن
احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق
الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في
الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع
عدم مايدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف
في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف رحمه الله بل اورده بصيغة
التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى
عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز
هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن عن رجل اشترى
اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن رحمه الله قوله تعالى
انما الصدقات للفقرا الاية ومفهوم تلاوته الاية انه يرى ان اللام في للفقرا
لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي
اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح
التا ولابي ذر اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزت
بغير همز مع تسكين التا اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة
وسكون الرا من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي موصولا
في هذا الباب ان شا الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح
الرا والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف فيذكر بصيغة
التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي
الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه
فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا
قال في الاصابة وفي المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال

في تقريب التهذيب والصواب انه عنبرة انتهى ولابي لا بس هذا اصحبة وحديثان
هذا احدهما وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم
على ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا
يرسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات
الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده
المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجح بعضهم
تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا
فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة
وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان
منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية
الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح
حاله والمشهور نزولها في غيرها واما خالد فكان متاولا باجزا ما
حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة
باللام العهدية وقال النووي رحمه الله انه الصحيح المشهور ويويده
ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض
لا صدقة التطوع لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة
فقيل القايل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم
قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله
وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل
المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا
لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اي منع هولا الاعطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا ما ينقم ابن جميل بكسر القاف
مضارع نقم بالفتح اي ما يكره ويتكبر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
من فضله بما افا الله على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه
السلام والاستثنا مفرغ محمل ان وصلتها نصب على المفعول به او على
انه مفعول لاجله والمفعول به حينيذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله
غير واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد

العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي وذكر الشي لا يقتضي
اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما
يشبه الذم وبالعكس من الاول نحو قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتايب
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا
الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي
مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر
دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره
نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده
فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهي
الزردية واعتده المعني كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا
زكاة عليه فيها وتا اعتده مضموم جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل
من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده بكسر ها قيل ورواه
بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق
لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول
من اخبر بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بنا
على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه
الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله
وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة
لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطا الزكاة
لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها
على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج
العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة
بعينه تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة
الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع
تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه
من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك
وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن
هذا الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة بان
المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم نبي الله ووصفه
بانه عمه تنبيها على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام

على عباس مع كونه عليا للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه،
عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها
كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك
ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى ان اموالا كالصدقة
عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين
يلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها
البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا
الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له
وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على اله عليه السلام وفي
رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر
اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقبل منه صدقة بل فيه دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله
ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه
صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي فهي على احسانا اليه وبرا به هي عندي
قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث
علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند
الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا
فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس
قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل عن الحكم بن عتيبة
تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد
الله ابن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك
يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي
حمزة كما تقدم وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن
اسحاق محمد بن المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك
حدثت بضم الحا مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن مثله ولابي ذر وابن عساكر
مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس
لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في
مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة

باب الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد من
الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال

الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد
المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا وبالدال المهملة
اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة
معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله
ذخيرة لغيركم اي لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفائين
وللحموي والمستملي ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن طلب العفة
عن السؤال يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام
ولابي ذر يعفه الله برفع الفا ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله قال في شرح
المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم
يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى
ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله
قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ
الصبر جامع لمكارم الاخلاق ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي
احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل عطا نصب،
مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه
جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على
موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام
التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال وفي
مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير
له وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه تحمل
ثقل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا
الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير
ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ
احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في ان الابتدائية او جواب قسم محذوف
فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي
ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف نصب الفعلين الله اي

فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوايد الاكتساب
الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير
له من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق
كالاحتطاب وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيما ذكر ابن عبد البر مكسبة
فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي
هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب
وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب
الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب
لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زرعا فهو اطيب
المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه
نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض
فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه
فالكسب بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث
المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده
ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة
اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على
السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد
الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح
المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال
في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة اي
المنظرة حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا
وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة
هذا المال ويكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة
الروضة الخضرا والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح
اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد به نفس الروضة الخضرة

لم يكن

لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب
اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب
اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نفسه عجيبة انتهى
فمن اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه
او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي
مكتسبا له بطلب النفس وحرصها وتطلعها اليه لم يبارك له اي الاخذ فيه
اي في المعطى وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب
بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا
ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة
لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالقامرين
احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات
واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة
فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في
الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كني في الاية
بترقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن الشح لان من توقي
من الشح يكون غنيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وسقط في اليونينية كما نبه عليه بحاشيتها فرعها لفظ وكان
فاما ان يكون سهوا والرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد
السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا
بعدك اي بعد سوالك ولا ارزا غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد شيا
بعد وفي رواية اسحق فقلت فوالله لا تكون بعدك يدي تحت ايدي العرب
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا
فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتيا د فتتجاوز به نفسه الى ما لا
يريده فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر
لمن حضره مبالغة في براة ساحته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان
بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه
حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شي الا
باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر
فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي
لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف

والحرص والنفس سوافة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما
على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب
على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة
شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسؤل فان فقد
احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر العربي للواجب
بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في
ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل
ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث
ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال
وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون
ما عليهم من الحق وقد لا يجهلون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج
اعطوه مما عليهم من حقوق الله والمراد من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم
وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله تعالى لحديث
المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله ثم منع سايله ما لم يسال
هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي
في الزهد والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيا من
غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين
قبل هذه الاية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني من
طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي بتقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في
الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف
نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر
فقال اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون
الفقير الذي يملك شيا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل
ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سواء في فيهم
افتقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام خذه اي بالشرط
المذكور بعد وزاد في رواية شعيب والزهري في الاحكام فتموله وتصدق

به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات
لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك
من هذا المال شي اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة
بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف ان يتطول مع نفسه
يبعث الي فلان بكذا او لا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك
قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد
وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم
يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند
يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت
وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي
في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجي
اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف
ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب من سال الناس
تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد به سد
الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على
جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي اذا تكثر ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدر التاكيد لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا
قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار
قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم اي كل عظم ومزعة بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في
مواضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه ياتي ساقط القدر
والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا
لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف
باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي
يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر
يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة

المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وقوله ما يزال الرجل يسال الخ الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والترجمة لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المنزع هو السايل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا انزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنوا اي تقرب يوم القيامة منه فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصاله بقوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار زاد يستغاث ايضا بغيره مما ذكر من الانبيا لما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكر ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام الحلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله

، على لاحب لا يهتدى بمناره ، فمراده لا منار ولا اهتدا به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على

شرطه

شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر فقوله اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والغنى ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض ابعدها يافيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربع مائة من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض بدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض من غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة ان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلة مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار

وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وقد قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول
اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان
يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه
مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي
يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة
وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك
ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم
ويستحيي بياءين او بياء واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج
ولا يفطن له ولا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او
صفة مصدر محذوف اي سوال الالحاف وعامله محذوف اي ولا يلحي الحافا
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية
هو اسمعيل بن ابرهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة
ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني
قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق ابن
راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي
له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع
عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الرا بالدال المهملة
اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله ولابي ذر رواية
عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه
يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا
مصدرين وكتب بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة
وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين
كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوي
ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخير
والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح فقيل وقال بدل من
ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل
ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم
انه واحد منهما فعل بل كله منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال

وانما فتح

وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض والمعنى اخبر عنه
والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان
وغاية الامران هذا اللفظ مشترك لفظ ولا نكير فيه كاسما السور واسما
حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي ان يكون في الكلم
الثلاثة والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله
لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او
تركه حتى يفسد او يموه او انيته بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك
وللحموي والمستملي واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم
صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد بالسوال عن المشكلات
التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل به لكن حمله على المعنى
الاعم وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الرا الاولى مصغرا
ابن الوليد ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال اعطى رسول الله صلى الله وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال
ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط
والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي
ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري
او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن
ابرهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن
حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة
خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى
ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه الروياني وابن عبد
الحكم في فتوح مصر طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال مسكينا كشكله
من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل
خير من ملا الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع
به ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن
حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث
سهل بن سعد فلم يسم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم
اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح افعل

التفضيل الى ضمير الرهط المخاطبين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل
التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب
اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط،
فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من
ذلك ان الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا
يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص
والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته
بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل
ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر هذا ان المعنى غير مراد
انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا
تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح
الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على اظنه لانه قال غلبني ما اعلم
ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقبه بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على
غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب
عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع
عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن
الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم منه
فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال
عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مؤمنا او قال
مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي
الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبره
في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله
ان يكبه بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا
على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص
يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال
الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة
حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي
وكتفي جمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع،

بالبا

بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين
اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه
الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي
اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا
كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا
والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف ندا اني لاعطي الرجل
الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير
اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن فكبكبوا في سورة
الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا
بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا
يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع
الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم
وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس
سائلهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية
فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا
من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام
بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسأل الناس
برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي فينسحب النفي عليه
اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بان
مضمرة جوابا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم
فيسأل الناس على احد محتملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا فان معناه
نفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السؤال فليس
فيه نفي اصل السؤال والتاكيد في السؤال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه
اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بالواو
العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان الاحتطاب

يكون عقب الغزو والى الجبل والسبع يكون عقب الاصطياد خير له من ان يسأل
الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش
النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري
وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري
فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند
ابي ذر بتقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل باب
منون وغيره خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم
والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة هو حزر
ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت
على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر فاذا جا وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص
سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية
وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وابقاء الاهل
والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب
لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل
ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب
بضم الوا مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس
بتشديد الموحدة آخره سين مهملة بن سهل الساعدي رضي الله عنه
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في
رجب سنة تسع فلما جا وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة
والشام اذا امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدأ وخبر
قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم
تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترنت
بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن تلك القرائن الاعتماد
على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا
المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل
البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا زاد سليمان
ابن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص
منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح
الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا
تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان
جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد
سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقوم احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله
اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من العقل

وهبت

وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد اليا بعدها همزة
وفي رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى واسم الآخر سلمى
واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن
روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال
لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث
وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان
له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك
وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي
وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كانت عليها يوم حنين غير هذه
ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضا اهداها له فروة
الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر
فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما
والايلية اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند
النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما
والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها
فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد
على ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة ببحرهم
اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره
عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة
اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل
ان يمنعوه ما يردونه من بر او بحر هذا الكتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل
ابن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمرأة ما جاءت
الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة كم جا باسقاط تا التانيث
وما هنا بمعنى كم اي كم كان قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على

نزع الخافض ای بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه
ليس المعنى على ان تمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى
له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من
عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق
وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي
وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره
اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل
الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان
ابن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب
الى المدينة اي انى سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي ممن له
اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا
وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة معمول ابن بكار ولابي ذر كلمة
بالرفع خبر محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال
عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال
هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة جبل يحبنا ونحبه
حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على
مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما
اخبران حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع
اجزا المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي
اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فتكون
على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام
لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار للتنبيه ودور
جمع دار يريد بها القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا
قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم
المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم
دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها
لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج
بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الرا بعدها جيم وفي كل دور
الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت يعني خير بالرفع
وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني

خير بالرفع ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم
دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة
وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده
عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد
عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية
وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة
اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا
ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو
وعن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابي
حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في
الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو
احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث
عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبيد الله اي البخاري
وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح
الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور
صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه
حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في
القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفي هذا
الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب
او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر
وبالثاني الجمهور وبالثالث البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادة
عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي رضي الله عنه والجمهور على
الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ومسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب
اخذ العشر فيما يسقى من ما السما وهو المطر وبالما الجاري كما العيون والابار
ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون ولابي ذر والكشميهني
باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة
وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من

العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي رضي الله عنه
وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الوا وسكون
الها القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما
من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين
المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري
في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار به اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو
المسمى بالبعل في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره وفيما سقت السما اي العشر
واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حا
مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجب نصف العشر والفرق
ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة
ونحوها قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث
الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز
واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم
يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول اي ابن عمر
يعني بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر
بالظاهر موضع الضمير يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر
فيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم
يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب
فيه العشر ونصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا
القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده
حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب
وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث
ابي سعيد وهو خلاف المدعي فالينا مل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه
ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما
ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر
بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين
يقضي على المبهم بفتح الها اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لانه
قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشتمل ما يسقى بمونة وغير
مونة وقوله فيما سقت السما خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة

في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه
متقنون بقوله مقبولة وقال التيمي والاسمعيلي ان هذا القول في نسخة
الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب
وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة
في كل منا لبابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر
عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط
للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديث ابن عمر وقد مر في ذلك ما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر
لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا
يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول
فاسقط لفظ تفسير كذا في فرع اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب
في الهامش صوابه اولى اي والمفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي
سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمونة وبغير مونة
او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين قوله فيه كما مر وهو يويد ما شرحته
قبل مثل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن
فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم
الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تا ترك
مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل
مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين
ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس
والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار
الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر
النصاب باردب مصري ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت
القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة
ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع

خمسة وثلاثون وبيبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله
خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام
قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
اقل ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في
اقل وقيده بعضهم فيما هو كما في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح
واللفظة فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو
اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر
من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام
فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير
يا بالجوار ولابي ذر خمسة اواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي
زكاة قال ابو عبد الله اي البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول
المذكور في الباب السابق في اذا بالف بعد الدال كذا في الفرع واصله والنسخة
المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف
بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا
تاتي بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين
قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة صدقة لكونه لم يبين في حديث
ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر
وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل
يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي
الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في
اليونينية فيمس بالرفع ولا يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن
لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي
بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن
حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب النسائي اباه محمدا
وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه
البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده لمتابعة
شعبة عن محمد بن زياد بجنبه في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه
وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه

عن عائشة

عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث
وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن
قال حدثنا ابرهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع الثمر منه فيجي هذا بتمره وهذا
بتمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاولى ذكر
المجي به وفي الثانية المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير
عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون الواو ولابي ذر بضمها والنصب خبر
يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع
كالعرمة ولابي ذر ايضا كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر
وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين
ابنا فاطمة رضي الله عنهم وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو
الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي المأخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة
في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال
عليه الصلاة والسلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت
بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه
لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام
سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان
قول الاخطل ״كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا״
كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف
الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها
اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو
هاشم وبنو المطلب عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة ومالك
رضي الله عنهما بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى
الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم
الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على الال انما هو
الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهي
عنه لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة
باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع
نخله التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة
اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار
العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر
او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف

وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وبابه قول النبي صلى الله عليه وسلم مما
سياتي ان شا الله تعالى في موضوله من باب لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتى يبدو
صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظا المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله
عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة والسلام من
وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو
وقت الزكاة ولم يعتبر الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان
وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين
فتتفرق الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح
اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك
جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي
الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا حق
المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن
منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو ولغير ابي ذر يظهر صلاحها وكان اي
ابن عمر كما في مسلم اذا سيل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته
والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير
على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين
او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة
وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل
اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا شرط القطع فانه جائز
اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا
والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الها قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية

وسكون

وسكون المهملة بعد الميم الف ثم را مشددة قال في الفا موس زهى النخل طال
كازهى والبسر تلون كازهر وزهر وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى
احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة
حكاها ابو زيد وما يعرفها الا الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهى
ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر
الازها وقوله تحمار اي تصفر وتسود فهو للتمثيل هذا باب
بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة
غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق
خاصة عن الشرا ولم ينه غيره وهذا يوضحه حديث بريرة حيث تصدق عليها بصدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى
بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري
في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فاني اتقيه وهذا يدل
على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة
احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في
الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه
بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو
وقفه لما صح ان يباع فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر
عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى مرة اي
استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد
الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة
اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق
به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن
يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية
وكلمة من مقدرة اي لا يخلو التخصيص من ان يبتاع في حال الا في حال الصدقة
او لغرض الا لغرض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري
وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر بن انس

عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفي سنة ستين
وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة
من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد
وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام
عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشي الهالك
فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننته بالواو بدل الفا انه يبيعه
برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف
المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه
باشباع كسرة الرا والبا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه
فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من
القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يتملكه باختياره منه
فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه
المتصدق وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرايه من ثالث
انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه الله تعالى
كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه
الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص
وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر
الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك فرضا وراد ابن المنير هنا سوالا وهو
ان الاعتبار في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى ولا
تقل لهما اف ولا خفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة
مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة
واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا
زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا على
وفق القاعدة انتهى فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه الفا للتعليل
اي كما يقبح ان يتقيا ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه في رواية
الشيخين فالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوانات في اخس احواله
تصويرا للتهجين وتنفيرا منه فاد في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع
من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من تشبيه حيث
الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب
في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القي الا حراما والصحيح

انه للتنزيه

انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه والمراد التنفير
من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة
في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحرم
الصدقة عليه من خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر
زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى
تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن اوساخ وصيانة لمنصبه
الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة
والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفي الذي يوخذ على
سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن
المنير التعليل بانها مذلة لانه يقتضي تحريم الهبة عليه ولا قايل به ولان
الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية
ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
ان المحرم على آل محمد الفرض دون التطوع كقول جعفر بن محمد عن ابيه
انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له انشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي رضي
الله عنهما وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن
القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر
الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخا المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات
ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا المعجمة وقال ابن مالك في
التسهيل انها من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه
قطع ابن هشام رحمه الله في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل
عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم
بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر
الصبي عند تناول شي وعند التقذر من شي فقال عليه الصلاة والسلام
له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا

ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود،
احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله
عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة ثم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها
مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة
لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة
لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام
تحل لهم الصدقة لهن لانهن لسن من جملة الال ونقل ابن بطال الاتفاق عليه
لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن
قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم
هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة
لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي
ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انما حرم
اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن
ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى واراد مواليها
ساداتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاها
اي يكون لهم وهو ولاها ممدودة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو
وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق
الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن
ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثنا
غايته فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس
حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي
بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته
فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه وهذا نص الشافعي
رضي الله عنه في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشارع عنه لان الولا كالنسب وهو لحمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى

العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل
اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة
وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر
والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم
عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه
الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف
مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية
بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عن عايشة
رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدونه من اشتراط كون
الولا لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع
لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد
وبانه خاص بقصة عايشة رضي الله عنها فهذه لمصلحة قطع عادتهم
كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره
فانما الولا لمن اعتق اي فلا تبالي سوا شرطته ام لا فانه شرط باطل وكلمة
انما هو للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن
من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم
يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة
رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
النبي رفع نايب عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت مما تصدق
به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي
اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز
في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله
والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقا الوصفية لقيل والصالحات
عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل
هو صدقة لها ويجوز النصب فيهما على الحال والخبر لها انتهى والصدقة
منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما ففي
الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله
عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول
المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن
عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار
له كساير ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي ساير امواله بلا
فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عايشة رضي الله عنها

ويتصدق عليها وهذا الحديث قد يتعلق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر
في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق وفي
الفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا باب بالتنوين
اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق
عليه تحوز لبنات الهاشمي اكلها ولابي ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد
الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام
فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا نسيبة ام عطية بضم
النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل
صفة الشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض
التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام انها
اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا المهملة اي وصلت الى الموضع الذي
تحل وذلك انها لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف
بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة
جاز القبول لها والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم
بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في
الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف
بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الرواسي بضم الراو همزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها
صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي
لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت
هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه
في مسنده انبانا اخبرنا المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق
السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه
في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة
المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر

ويكون

ويكون التقدير بردان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا
حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله
ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم
الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن نقل لدون اهل بلد الوجوب في
الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند
فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية
وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والدال المهملة او المعجمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسمعيل بن
امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن
عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه
عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند
ابن عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان
في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله
الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري
او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل
من قوما لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتتوجه همته عليها لكون اهل الكتاب
اهل علم في الجملة ولذا خصهم تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا
دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين لا يصح شي غيرهما الا بهما
واستدل به انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله
حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان اطاعوا اي
شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه
لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فانهم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان
الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم باخذها
الامام او نايبه فترد على فقرايهم خصهم بالذكر وان كان مستحق
الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في

معناه انهم يعودون على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل البلد بلد الزكاة كما سبق
اول الزكاة فان اطاعوك بذلك فاياك وكرايم اي نفايس اموالهم بنصب كرايم
بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف
واو كرايم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة
المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكر عقب
المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين
الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على
نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد
فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة ونبه انه
اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في
هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل
الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى
الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب
فرض الصوم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان اركان
الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر
في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها وان الصوم بدني
محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة،

باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان

يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة
اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس
حتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويويده ما في حديث
وايل ابن حجر عند النسايي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث ناقة
حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها
حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم
وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك
بالافراد كقراءة حمزة والكسايي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم
وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر وتطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن طارق الكوفي هو

التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا
مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم
قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد
ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه الصلاة والسلام على
ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود نفسه فاتاه ابي ابو
اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل
عليهم وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على
الصحيح الذي عليه الاكثرون قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه
صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان
كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا
من شعار الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسايي وابن
ماجة

باب حكم ما يستخرج من البحر

بسهولة كالموجود
بساحله او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة
ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي رضي الله عنه ورواه
البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون
ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه
انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا
لكن قال ابن سينا وما يحكى ان روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل
هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر
فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم من الام
اخبرني عدد ممن اثق بعددهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات
البحر هو شي دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو وهو مطر الربيع يقع
في الصدف الخمس قال البخاري زاد على قوله هذا فانما كذا في فرع اليونينية
وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي ياتي قريبا
ان شا الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس
ليس في الذي يصاب في الما لان الذي يستخرج في البحر لا يسمى في لغة العرب
ركازا وقال الليث ابن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف
الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون ايتني بالشهدا اشهدهم قال
كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف
سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيها قضا دينه فاخذ خشبة
فنقرها فنزرها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى
صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال فخرج
الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجى بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ من افعال المقاربة فتمثل على كان
او يعمل مقدرا اي يشعلها اشتعال الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه
ويأتي ان شا الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة
بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا وادنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير
موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل
ذلك مما يلفظه البحر اما ما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع
ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما في تمليك هذا مطلقا او مفصلا
واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك نحو العنبر الذي لم
يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه
ان شا الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف
اخره زاي وهو من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما
كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام
الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري
وتابعه البيهقي وجمهور الايمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن
والاثار وقد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي رضي
الله عنهم في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع فقال مالك وابن ادريس
يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي
الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا اي الشي المدفون كذبح بمعنى
مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في
المصابيح بانه يصح الفتح على انه يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم
ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد

تسكن

تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا في القديم وشرط
في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد
الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شي من الجواهر
والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير
ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك
لعدون ما انبته الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن
كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لانبات
الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في
المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره را يعني اذا حفر معدنا
في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن
فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن
الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد
لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مايتين من الدراهم خمسة منها
وهي ربع العشر وهي في قول الحسن كالركاز بجامع الخفا في الارض وهذا التعليق
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض
السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من السلم ففيه
الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة
غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام
المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت
لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان
وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعوله وان كانت من العدو اي من ماله فلا
حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن
ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس
قال الازهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من
العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان
واللام للتعليل اذا خرج منه شي بفتح الخا المعجمة بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج
بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شي بضم الوا و
وكسر الها مبنيا للمفعول شي رفع نايب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا وكثر ثمره

اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز
ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع
العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض
الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب
وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ماهو لما اعترض
ولا افحش فيه ومعنى افعل هنا لصيرورة الشي منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كا غد
البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا
يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن
ركاز فيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس اي في
الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه
المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا
اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيب في الفي فاجاز له ان
ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما
اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي
البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون
ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقديرها اذ لا معنى لكون العجما
نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب
المصير اليه لكن الحكم غير مختص بل هو مثال نبه على غيره ولو لم تكن رواية اخرى
على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم
الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضي لا عموم له
والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته واتلفت مالا فلا غرم
على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سوا انفلتت ليلا او نهارا
وسوا كان سائقها او راكبها او قائدها وسوا كان مالكها او اجيره او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا وسوا اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها
وقال مالك رضي الله عنه الراكب والقائد والسائق كلهم ضامنون لما
اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شي ترمح له وقال
الحنفية ان القائد والراكب لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان
اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن

لما اصابت

لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة بمراي عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم
لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة
ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبير يحفرها الرجل في ملكه او في
موات فيسقط فيها رجل او يتهاور على من استاجره لحفرها فيهلك جبار
لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير
الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او في موات ايضا
لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا
وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما
وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلما على انه
سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه
النصاب والنقد ان لا الحول ومذهب احمد رضي الله عنه انه لا فرق بين
النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث
وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا ثم الحنابلة
اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكي
كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الزكاة واورده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام
لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي
بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في
الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه
فلما جا من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال
الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث
فيه ان شا الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابنا السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي رضي الله عنه حيث قال
يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسًا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والاولي من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوي وهو دا الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان التداوي يبيح ما كان حرامًا وهذه موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة فيه بينة للمولف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها في بقية المانع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه بذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي وارتدوا وساقوا عنقا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز ابن جابر او سعيد ابن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم جمع يوتي فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده

وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال

حدثني

حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي قال النووي رحمه الله تابعي قال البرماوي كالكرماني في هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه ينبغي ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم باب صدقة الفطر

اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة رحمه الله تعالى والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال ابن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الروس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وروي ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد مما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا رمضان ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابرهيم

ابن علية وابو بكر بن كيسان الاصم بنسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس
ابن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو
مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة
لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر
الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين
والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم
بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع
مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله تعالى وما كان ينطق عن الهوى زكاة
الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها
الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم
صاعا من تمر نصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث
رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلثون
درهما على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلاث دراهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يستشكل
ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف
ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه
لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من
العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة
وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف
يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي
توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير
ظاهره يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في
روايات اخرى يذكرها ان شاء الله تعالى في الاخر عن العبد والحر وظاهره ان
العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة
والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست
عليه بل على سيده وقال الشافعي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد

كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويويد ذلك
عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير وان كان يتيما خلافا لمحمد
ابن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا
من اهلها ثم لا زكاة على ارقبة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان
به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة
غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي
والمغصوب او الابق لتعطل فائدتها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج
عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها
لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى
ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين
يلزمه بها وامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد
ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم
منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس
ابن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب
السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري
في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية
كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسمعيل
فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في
بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد
الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في سننه واما رواية
ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط
الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر
لا عن نفسه ولا عن غيره فاما نفسه فمتفق عليه واما من غيره من عبد
وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على
المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على
المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد واما عكسه وهو اخراج
المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح باب
وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على

على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية
والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل
الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك له
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد
التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يؤدي عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم
ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث
وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال
القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب
بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته بدليل الفطرة المتحملة عن غير
من تلزمه والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكر او انثى اخذ بظاهره
ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب
مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس
على النفقة واحتجوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده غير قوي قاله في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون
ليست بثابتة من المسلمين فلا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في
شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على
المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة
على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم
وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص
ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو
فيندفع قول الطحاوي بانه خطاب مخرجه معناه الى السادة بقصد بذلك
الاحتجاج لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان اخراج الفطر عن العبد الكافر

باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف
اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف
العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى بن عمر بن الخطاب
عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا

نطعم

نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من رباعية والحديث
اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي

باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا
من شعير قال التوربشتي والبر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا
انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن
عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام
تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم
منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ
فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي
سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء انه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا
ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة
الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم اخراج ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله
ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل
من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال
ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم
وقوله فقال له رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة من اول القصة خطا اذ لو
كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن
اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من
اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه
لم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب

باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه

وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله رضي الله عنهما
فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال
في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال
وعدلا والكيل للمنثر انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح المصدر وقال الفرا
بالفتح ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين
تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على
ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان
تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب
صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم
انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جا علي رضي الله عنه
ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر
الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين
رواه ابو داود فاي يجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن
حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال
احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شا الله تعالى

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزي وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد
العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحا
وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال
حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الرا بعد السين
المهملة المفتوحة اخره حا مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع
لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب فلما جا معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وزاد في رواية
مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجات السمرا اي كثرت الحنطة الشامية
ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا
الحب او القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه
الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة
فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكرا فضلها قوتا عندهم
وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما

صح

صرح بانه رأي فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد
بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني
فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل
على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسالة اجماع سكوتي قال النووي وكيف
يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي
صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة

الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقها من المذاهب
الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل
دمشق قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر
عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته
يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم
يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغنا الفقراء عن
الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن
طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب
من فعلها اول النهار فان اخرت الى الصلاة استحب الادا قبلها اول النهار للتوسعة
على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفا والضاد
المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة
عن زيد ولابي ذر زيد ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام فلذا حمل الامام
الشافعي رضي الله عنه التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب
صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله من قوله من طعام
وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير
بنصب الطعام ورفع الشعير واسم كان موخرا والزبيب والاقط والتمر
عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره
وهو يؤيد تغليظ ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال
صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البر كما وي كالكر ما في الطعام هنا
على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا يبعد في تخصيص الطعام فيما يتعلق بالبر

لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملايكته وجبريل فان ذلك انما هو حيث اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم للسيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والرا المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديه السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه لاشي على العبد وقال ابو حنيفة لاشي فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا نزك المعدول به ادخل البا عليه لانها تدخل على المتروك في البا معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لاجميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله

عنهما

عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن المنزوع الزبد لا نتزاع الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخر به فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية بتخيير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير علس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي القطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان عتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني في شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة وهو والمفتوحة قدر نحوه واجاب بانهما مقدرتان او يحتمل ان مصدرية وكان زايدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم · لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعناه بقوله حتى ان كان

يعطي عن بنيه ولاتناقض الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي
ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال
نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها
اي الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله
ابن بطال او الذين يقولون الفقير من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه
اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل
يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان لبلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه
تقديم على السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير
والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطرة
صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي لم يحتلم من ماله
ان كان له مال وعلى من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا
لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه
ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله
او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم
صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر
من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر
ابن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة
الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر
عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان
مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين
في الدنيا واما المعدوم فلا يعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا
اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل
الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه الله ويرضاه
وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله ذلك فانه
لا تخيب ودايعه وكذا جميع ما اربي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما
بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره
البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم

البسملة

البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء
وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه
بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن
السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره
انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره
سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك
العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة
بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير
ابي ذر ولله على الناس حج البيت قصده على الزيادة وعلى الوجه المخصوص
الاتي ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له
والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط
لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني
يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن
هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله
على الناس ان يحج المستطيع ونقضه في المصابيح بانه بناه على ان الالف
واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد
حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا
والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان
تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من تعلقاته كان التقدير حج البيت
المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه
انك لو اتيت بالضمير سد مسد الى ومصحوبها وهو علامة الاداة التي
للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون
بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او للعموم فانا نحملها
على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة
ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر
وقضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول
الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ابدا اي امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل
على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت
صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يديه

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سال عنه او لم يسال فيكون اسكت اولا صيانة ثم لما راى انه لا ينزجر به ولا ينفع الا الجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم ثم الخطاب بمعنى اقتصروا واعملوا ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يتخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمسة كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسانيد عن علقمة ومسروق وابرهيم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة بالزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذا اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والتكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب

علينا

علينا فنزل قوله تعالى **ومن كفر** اي جحد فريضة الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن من لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا وعيدا لكافر فريق وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل** اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي سال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** راكب خلفه على الدابة **فجاءت امراة من خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى **فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه**

في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا
وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها
واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم
وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي
واختلف طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسوول
عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل
وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسايي من حديث الفضل
ان السايل رجل يسال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس
ان السايل رجل عن ابيه وعند النسايي ايضا امراة سالته عن ابيها وفي حديث
بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف
عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله
ان عمته قالت يا رسول الله توفيت ابي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه
اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على
مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك
اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية به
بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج
عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة ومنع مالك رضي الله عنه الحج عن
المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه لا يستنيب الصحيح
لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في النفل واما
المطابقة بين الحديث والترجمة فقال لو اندرك بدقة النظر في دلالة الحديث
على تاكيد الامر بالحج على ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه
بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما ويأتي
ان شاء الله تعالى في افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة باب
قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو
مجزوم جواب قوله واذن اي يأتوك مشاة وركبانا وعلى كل ضامر مهزول
اتعبه بعد السفر فهزله والضمير يحتمل بغيرها المذكر والمونث يأتين
صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا

ليحضروا

ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة
بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال
قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية هنا منوها
بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة
على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال
المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة
وهو موافق لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي
وغيره من ايمة التفسير وقال الثعلبي ما انخفض من الطرق وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم
ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة
بضم الحا وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره ها وهي ابعد المواقيت
من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها
قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسايي وبه قال حدثنا ابرهيم ولابي
ذر ابرهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد
ابن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو
ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل
لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي
صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام راكبا فدل لذلك ولذا
لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب
من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب
ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى باب
الحج على الرحل للتواضع فالرحل بفتح الراء وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج
للفرس وقال ابان ابن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي
المصابيح قال الفرا في المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش
في شرح المفصل عن الجمهور وخالف ان وزنها فعل واصله ابين صيغة مبالغة

في البيان الذي هو الظهور ويقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ
اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي
في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من
ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال ابين بالتصحيح وهو
كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله الغزالي وافره عليه السبكي من
كونه افعل تفضيل فتامله حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة
حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين
المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال
من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال
في الرواية الموصولة اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة
التي تجعل في موخر القتب فان العقبة واحدة والقتب بفتح القاف والمثناة
الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة
الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اي على جهة
التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك
الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله
الاسمعيلي ولابي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد قال حدثنا
يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين والراء بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة
عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن
شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي
اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل
متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج
الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه
وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون
وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شي عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ
المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة

بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره
نون منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال
عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة
وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون
الحا المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها حقيبة الرحل واردفها خلفه
ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على
ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب
فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه
ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد الله
العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور
وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل
النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا
وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال
الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث
الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى
الله عليه وسلم اجاب كلا بما وافق غرضه وما يرغب فيه او على حسب
ما عرف من حاله او بما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد
يقول قايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن
يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه
الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر
بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع بالاعمال
الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال جهاد في سبيل الله
اي قتال الكفار لاعلا كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول
او لم يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يعقبه معصية وفي حديث جابر عند احمد
باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا
السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدا محذوف لان المقدر في الكلام افضل
الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولا حقيقته وقوله مبرور قال المازري
هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين
المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله

ابن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا آخره
هاء تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجمل نساء
قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة
ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي في رواية جرير عن
حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدون
وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف
جر دخل على جماعة المخاطبات خبر مقدم افضل الجهاد كذا لابي ذر عن
الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد
اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك حينيذ فافضل منصوب على انه
اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا
خبره حج مبرور وعلى هذا يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس
لكن الجهاد ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف
وتشديد النون والوجه حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور
تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل
الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن وان
حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المراة عن خالتها فان عايشة
ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم
العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت
ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام هو
الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه
لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ
الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله
وللمولف فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان
للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم باسناد فيه
ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع
والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش
في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة

لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية وقال
سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث
اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقا والمكاريين
ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك
الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد
به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا يوثر
ايضا لان الفاحش منها دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم
التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في قوله
فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر
يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف
اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة
وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من
اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول
بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص
بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق
انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط عليه عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس
التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج
المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض
مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير
هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للاتي عليها وصوله الى
البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد
الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى
بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا لان الاحرام تشبه
بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقا قياده متخليا
عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله
وله فسطاط خيمة من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو
بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشي ومنه احاط بهم سرادقها او هو
الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار

من الشمس وغيرهما قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان مع اهله واراد ان يستزيدهم بذلك لا للافتخار فسألته مقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات ولا سيما عيلي فدخلت عليه فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت القريبة الحالية لاهل نجد هو ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة بذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان ابن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى ونسب في مسلم نحوه لكن قال في القاموس من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال وتزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية خربة على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة ه وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها

باب قول الله

تعالى

تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين، وثلاثين ومائتين قاله وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي هو الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهم ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سألوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى

والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه
الحاكم في تاريخه من طريق العوام بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا
موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق ،
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها وتشديد
اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس
الاحرام اتساعا وقال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج
بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى
حذف اولا وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ،
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد حدثنا ابن
طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان
كان ماخوذا من الوقت الا ان العرب تستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل
ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد
يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويؤيده
الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة في
النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت
والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة بها
مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو
لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن
الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده ،
الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة
المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث
عايشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقال النووي ان
بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل
نجد اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن
الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني
عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال
له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على
اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس
من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير

مقفر فجبل من جبال تهامة ويقال فيه الململم بميمين بدل اليا على مرحلتين
من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة
لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل واجاب غيره بانه على
حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله
في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي
ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت
من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما
يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته
فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف
في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فان اراد نفي الخلاف في مذهب
الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة
ذي الحليفة الى ذي الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق
العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي
الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي
ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على
ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن
بينهما والواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن
كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته حيث انشا الاحرام
او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون
من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج
الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحاج اما المعتمر فمن ادنى الحل وقوله حتى
اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المولف باب مهل اهل مكة للحج
والعمرة لكن قضية عمرة عايشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع
اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث
لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج من مكة تغليبا
للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه جمع بين
الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا
والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم

انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة
واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة
ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية مسلم عنه زعموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة منه دون نجده ومن مر من
طريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا اختلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي
صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه
ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن
عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه
رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند
ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام
ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد
الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر
بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن الضمير بكلمة الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور
باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين
وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل
اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح
الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذلك
فتصير مرتبين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة
وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر
الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باب مهل اهل نجد
وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف ح
وحدثني احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني المصري الاصل قال حدثنا

ابن وهب

ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء
اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب
مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها
بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعلية كجميلة وفسرها بقوله
وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا
اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن
يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان دون المواقيت
اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى
الحل وان كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كسكان الصفراء وبدر فانه
بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت
باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال المملم
بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات
اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة منها خاصة فان نجد اليمن ميقات
اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد
بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد
المذكورة ولكل ات اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضميرهما عن المذكورين
ولابي ذر عن غيرهن بضميرها عن المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون
ذلك اي دون ما ذكر والاحق الاشارة هنا ان يكون جمعا لتطابق المشار اليه
فمن حيث انشا النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة
برفع اهل على ان حتى ابتدائية ونحوه على انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء اخره قاف ميقات لاهل العراق
وبالسند قال حدثني بالافراد علي مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن

ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فا فتح مبنيا للمفعول وهذان
نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني
فتح هذين المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على
حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم
به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو
ثم راء اي مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا
حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها
من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم
عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة
تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده
رواية الشافعي رضي الله عنه من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى
نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن
المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه مهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه
غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه
والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا
فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال
من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه
الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن
لهيعة وابن ماجة من رواية ابرهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا
في رفعه ووقع في حديث عايشة رضي الله عنها عند ابي داود والنسائي باسناد
صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق لكن قال الامام احمد رضي الله عنه كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث
نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه
مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدار
قطني من حديث الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق
ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن
درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان
حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق
بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه
افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز
وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده
حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن
يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين
مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل
من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شا الله تعالى على
استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما
رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بخا معجمة اي ابرك راحلته بالبطحا بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها
في ذهابه ركعتي الاحرام والعصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي
بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا
وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس
ابن عياض المدني عن عبيد بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة
من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق
المعرس بالمهملات والرا المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل ومطلقا
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر
صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك
صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم
ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة
وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية

الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الي تنيس بلدة معروفة ببحيرة
تنيس شرقي مصر قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولي ابن عباس
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق
اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني
الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي
وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتي يطابق
الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روي ابن عدي من
طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الي هذا وقوله تخيموا
بالخا المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكي ابن
الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم
وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة
الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة
لابي ذر علي حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح
وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجمل
والكلام باسره محكي بالقول لا بشيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله
يشير الي ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو
قلت زيد او هي مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول
وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية
متسلطة علي مجموع الجملة كما قررناه انتهي ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يشعر انه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا او يكون امرا بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو
داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
فضيل ابن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري قال حدثنا موسي بن عقبة الاسدي
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه رئي بتقديم الرا المضمومة علي الهمزة
المكسورة اي راه غيره لكن في نسخة من فروع اليونينية ري بتشديد الهمزة
بل رايته كذلك فيها ولابي ذر اري بتاخير الرا مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو
معرس بكسر الرا علي لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي
والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الرا لانه اسم

مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث
ابن عمر السابق قيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة قال موسي
ابن عقبة وقد اناخ ابن سالم يتوخي بالمناخ بضم الميم بالخا المعجمة منهما اي يقصد
المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحري بالحا
المهملة وتشديد الرا اي يقصد معرس رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح الرا
معرس لانه اسم كان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي
لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة
وهو ظاهر كلام فتح الباري بالنصب ويجوز الرفع من المسجد الذي كان ثم
هنا كي في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرس بكسر الرا كذا
للحموي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط
بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل
ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك والذي يظهر ان وسطا
بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير
قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من المخلوق واخره قاف ضرب من
الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل
انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلي اخبره
ان اباه يعلي ابن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ارني النبي صلي الله عليه وسلم حين يوحي اليه قال فبينما النبي صلي الله عليه وسلم
بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين
ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر
المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب
يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من
اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما
قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لا اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في
الذيل عن تفسير الطرطوسي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت
ذلك فهو اخو يعلي الراوي فقال يا رسول الله كيف تري في رجل احرم بعمرة وهو
متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلي الله عليه
وسلم ساعة فجاءه الوحي واشار عمر رضي الله عنه الي يعلي فجاء يعلي وعلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا

للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل
الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام
حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره
الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة
وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من
شدة ثقل الوحي يقال غطيط البكر وسبب ذلك شدة الوحي والتشديد اكثر لا فادة
التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد
الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك
وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها طيبته صلى
الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر من
الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه
فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار
الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس
في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة
واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهم ابن المنير فانه قال في الحديث ما
يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصابغ
لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من
ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق
كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه
لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته
ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه
بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في
حجتك والمشبه به في ما تصنع في حجتك باسقاط كاف كما وتا وحجتك وفيه
دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجتك
قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك ابي فلا ظن ان العمرة ليست كالحج فقال له انها كالحج في ذلك
وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت
لعطا اراد عليه الصلاة والسلام الانقا حين امره عليه الصلاة والسلام

ان يغسل

ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون
ثلاث مرات معمول لا غسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسمعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل
كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم
اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة
لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث
والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع
في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه
اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب
ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا رأى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من
طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ
المولف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر
مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره
انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القران والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال
الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس الشخص اذا اراد
ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرا عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب
بان مقدرة وهو الذي في اليونينية وليس مما فرع عليها اي ويسرح
شعره بالمشط بكسر الهاء تشديد الدال من الافتعال معطوف على
سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
سعيد ابن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي
ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام
وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية
انه يحرم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس
على تحريم شم الطيب للمحرم لانه معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه
مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الرا بوزن مفعال ونقل كراهته
عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى
مما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول
المجرور بالتا وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى
عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على
النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة اي مما ياكله الزيت والسمن

فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف
المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما
ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال الزركشي رحمه الله ظن ان
الزيت مفعول اكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا
المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا ينافي المعنى المراد
وقد اشار لذلك تأبيه بما قلناه انتهى وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم
قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على
الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي رضي الله عنه
من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي
شد على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور
بالتبان بأسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر
العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء
وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بضم الحاء والياء والراء ساكنة
قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري اي
النفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى
هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون
هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب
النساء وهذا كانه رأي عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل
في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه
آخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام
لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما بينا فيه من
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها
تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره
صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسمعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد
به التلألؤ وقال وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط واشار

بقولها كاني انظر الى خوف تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها
ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم التيمي المدني عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل
احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع
بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين
اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب
ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي كنت اجد وبيص الطيب
في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب
عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح
الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
ولحله اي لتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف
بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار
لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره
هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع
كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب
التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه
ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم
لكن لا فدية وقال محمد ابن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه
بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب
من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة
مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن فرج قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اي
شعر راسه بنحو الصمغ ليتضام الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا
عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد
منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من
المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف
ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة
ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان
الذي لم يذكره المؤلف هذه البيدا التي يكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان
ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب
راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله ابن عبيد البكري
وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف
ان شا الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه
ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله
عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير قلت لابن عباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر
الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته اهل وادرك ذلك قوم ولم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه
حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا
شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم ولم يشهدوه فنقل كل واحد
ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق
فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب
اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
ما لبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من
احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالها وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل
معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض
عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض
على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم على

تعيين

تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من
احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة
بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا تحرم عليه
الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر
والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها
له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا اليه الله تعالى بها وبهذا
التقرير يزول الاشكال وكان الذي يحوم عليه ما هو ذكر والله اعلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما
يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي
ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة
وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام
خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع
ويلبس بالرفع وهو على الاشهر على الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو
جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فما الحكمة فيه
اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل
ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم وقيل
كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذلك اجاب
بذلك تنبيها للسايل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية فانهم سالوا
عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم
ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون
بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها خصوصا الحج
فنبه على فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم
ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه ثم المطابقة وقعت بين السوال
والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج
عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن
جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة
في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه

احمد بن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة مما يلبس واخرجه
المؤلف في اواخر الحج من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع،
فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت
رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله
في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص ولا العمائم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال
فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس
جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل
ثوب رأسه منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب
ان من العرب من يصرفه ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف فنبه بالقميص
والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان
او غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد
ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ستره لا بما لا يستر
كماء انغمس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع
كفه وكذا كف غيره ويحمله كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر
كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره
بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمته
ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه ساتر الرأس عرفا ونبه
بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما
الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير
في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر
كقوله ، وقد ظهرت فلا تخفى على احد ، الا على احد لا يعرف القمرا ،
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقبها نفي
وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون
الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى
أولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على
ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن
الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد
نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما
اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما
اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفديه وقال الحنابلة ومن لم يجد ازار

البس

لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم
قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فل
يلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث
ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يثبت عند احد من المحدثين ان
حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع
وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما
تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة
لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج
عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان
عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها
وشرائطها وادابها فلا يلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه
الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه
الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح
الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم يصبغ
به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس
وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على
اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه
النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في
باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في اخر كتاب العلم باب
جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا وهب بن جرير بفتح
محمد بن عبد الله قال
الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير
ابن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الاول
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو
الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف
وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها
ويتقربون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه الصلاة

والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه
عليه الصلاة والسلام وليحدث عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك
الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان لكونهم يختارون لتسميع الحديث
قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى
ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث
جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه
مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم
الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو النصف
الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف
الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست
عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة
وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على
جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال لانه طيب واوجب فيه الفدية
وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة
مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التائين ولابي ذر لا تلتثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولابن عساكر بحذف
احدى التائين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس
بسكون الراء ولابي ذر وزيادة بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت
الى هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطه عن الحموي وقال جابر
هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي رضي الله عنه ومسدد
لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر باسم معنى
عن اسم عين وتقدم ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة باسا بالحلي بضم الحاء
المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد
المصبوغ على لون الورد وسياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في اخر
حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة
وقال ابرهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان
يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة
مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة
ومقالة ابرهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال فضيل
ابن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني
بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال

انطلق

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت
لما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل اي بالجيم
المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اتدهن فابدلت التاء
دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن
شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة
الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف
الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين
مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى
ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقى اثره
على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري
وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري
قال في الصحاح بشيء ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان
كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها بان تلطخها وعلى الجلد
ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم منه ارتكاب تخطئة
الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها
على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة اي وصل اليها
نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته ثم استوى على البيداء
بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى
الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه الصلاة
والسلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد
بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقرة
والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين
وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور
من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام
من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر
ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان
يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون
يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم
لم يكن يوم الجمعة ويحتمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق
ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال

لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم ينقل الراوي
انه يعين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة
للاتيان به والاحتراز عن احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه
الصلاة والسلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة
يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر
ثانيه اي لم يصر حلالا لاجل بدنها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل
حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم
المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق
وعندها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة
والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله
شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي
ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا
بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم لاجل ان
يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم
كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان
معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال
له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله
فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه
ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح
ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة
مشروعية المبيت بالقرب من بلد السفر ليلحق به من تاخر عنه وليكون
امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثله قاله اي ما ذكر من
المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل ولابي ذر والوقت حدثنا محمد بن المنكدر عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي
الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظتي الظهر والعصر
لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ان شا الله تعالى ثم بات حتى
اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل
بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا
في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالبا

فقوله

فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال
بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية
والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم
نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا
وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح بذكر الظهر والعصر المحذوف
في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها اي
بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث
هنا باختصار وياتي ان شا الله تعالى باتم منه باب
رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت
بالتلبية قال في المصابيح تاسل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله
رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء
ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان
العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها تورخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية
بالتاريخ الثاني ان حمل الاهلال ماخوذ من الهلال اولى لنا عدة تصريفية
وهو انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ
المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل
والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي
الناس من الغزاة يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور
في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب
رفع الصوت بها في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما
في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت نف
بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان

حكم التلبية وقد اختلف في ذلك وهذا مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما
ابن فاسة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب وابن ابي هريرة
انها واجبة تجب بتركها دم وقال الحنفية رضي الله عنهم اذا اقتصر على النية ولم
يلبي لا ينعقد احرامه لان الحج يتضمن اشيا مختلفة قولا وتركا فاشبه الصلاة
فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية رضي الله عنهم ولا ينعقد الا بالنية مقرونة
بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية
وقيل ينعقد قال سند وهو مروي عن مالك **باب التلبية**
مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هي من المثناة لفظا ومعنا
التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند
من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب
انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي
انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة
يا كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر
بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب
بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف
خطاب ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب
واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي
تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه
اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب
بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية اجابة الله فيما فرض
عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب
لدعا الله اياه في ايجاب الحج عليه فهي اجابة لقوله تعالى للخليل ابرهيم
صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي
الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا
وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس قال لما فرغ ابرهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم عليه الصلاة

والسلام

والسلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السما
والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام
النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابرهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى
مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد
وقع في المرفوع وفيه وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا
في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل
اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك
لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال ان الحمد وبالفتح على
التعليل كانه قال اجيبك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور
وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابن قدامة عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي
ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال
والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل
ايضا من حيث انه استئناف جواب عن سؤال عن العلة على ما قرر في
البيان حتى ان الامام الرازي وابن اتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها
ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب
على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة
خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري
ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك بضم الميم
والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر
المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك
وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله
الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال ان
الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس ابن مالك رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم
في حديث الباب مما ذكره قريبا حتى قال نافع كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل
ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة
جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح

المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية
والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل
وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر
فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك
بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء والمد
وبضمها مع القصر كالعلا والعلا بالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني
انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه
المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك
القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد
لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا ابدل على جواز
الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا
مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان اجز يد على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف
على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال اما امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما
حكاه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر رضي الله
عنه ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار
عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية
وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من
الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي
بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون
نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس ابن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب
لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك
وابن امتك بنت عبدك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من
النار واستانسوا لذلك بما رواه الشافعي رضي الله عنه والدارقطني والبيهقي
من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه
والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان
يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وصالح هو ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان

بن مهران

بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن
عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وفتحها كما مر والنعمة لك وسقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من
هذه الرواية اختصارا واردف المولف بهذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة
على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح
بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما
وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة
بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه
كلفظ سليمان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح
ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت
هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد
الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره
انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله انه من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله
فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل
الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الذي استقر
عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها
فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو
في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي
الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها
كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به
كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله
وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما
اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اهل
النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي
في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم
الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن
روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه
عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب قال قدمنا مكة
امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا
من احرامهم لما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة
تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك
السنة عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله عنه حتى كان يوم التروية بدفع
يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم
كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة
قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن
قياما اي قائمات وهذه المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال هذا بعضهم
عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة
عن انس رضي الله عنهم قال الحافظ ابن حجر كذا وقع عند الكشميهني انتهى
ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الخ عند المستملي والحموي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود ببعضه في الاضاحي
وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة
الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح
الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها
قائمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية
والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعث به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا
وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي
وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب

الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو
ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسمعيل القطيعي
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال
ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى
الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت
بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل
القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام
ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي
بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحا
مهملة ساكنة فرا مفتوحة ولابي ذر رواية عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي
رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية اوالمراد
بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف
وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة
فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسمعيل ابن علية وتقوله
بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطا مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر
الطا غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن
حجر كسر الطا للتقييد الاصيلي وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني
الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد
عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم ببير الزاهر فيجعل غاية الامساك
الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية
الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي رضي الله عنه وذلك تقوله
المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس
رضي الله عنهما قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
وعند المالكية رضي الله عنهم خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدئ
الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى يحا

مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو
طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح الى ان يدخل في
الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة
وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد
الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين
المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة
لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابرهيم قال
حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى
واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والبا في مثله نبه عليه
في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة
والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي
الزهراني قال حدثنا فليح بفتح الفا وفتح اللام اخره حا مهملة مصغرا
ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة
مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط
وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل
الصدق وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن
ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة
فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به
راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استوا
الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل
القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد
وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة
طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب
رائحة طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم
في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني
بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية
المشددة وهو محمد بن ابرهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون

الواو

الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي
مولاهم المكي الامام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا
الدجال انه اي الدال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر جملة
موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله
كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه الصلاة والسلام زاد في باب
الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى
كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة
كما يرى في النوم كليلة الاسرى والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد
راى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس
او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن
عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق او انه مثلت له عليه
الصلاة والسلام حالة موسى عليه الصلاة والسلام التي كان عليها في الحياة
وكيف يحج ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة
قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي
بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها
كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه
حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني
فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال له
ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه
بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض
الرواة وصوابه انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن
ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت
ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط
الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس رضي
الله عنهما بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه
مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق
وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابرهيم ولفظه قال ابن عباس رضي
الله عنه لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم واما
موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر
في الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابرهيم وفي الحديث ان التلبية
في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند
الصعود وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري في اللباس وفي احاديث الانبيا
ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم

الحايض والنفسا يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللت ،
واهللت الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع
اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري
ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه
فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اي
معناه من الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله
تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت
وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في
الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني مخالف لما سبق من ان اصل
الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره وبه
قال حدثنا علي بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة
والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا
به في الابتدا كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عايشة
رضي الله عنها او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر رضي الله عنه او قاله
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا
والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة
لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية
بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان
السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج
على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما ،
وسوا تقوعها من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن
احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي
ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم
بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا
التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين
الروايتين قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فقدمت مكة وانا حايض

جملة ايامي وفيت حالاركان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون ،
من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على
تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وما باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف
بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من
النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي
بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع
العمرة نفسها وحينيذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي رضي الله عنه والحاصل
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكله
الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان
المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من
ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يود
الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب ،
اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى او المراد
بالامتشاط تسريح الراس بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة
فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما
اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر قد
حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك
كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب
التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس
بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة
وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله
لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت
قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها
لكن قال في الفتح ان في رواية عطا عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عايشة رضي الله عنها اهلت بعمرة
حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي
بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك

قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من
التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها فحلت بسكون اللام مما ذكر من النقض والامتشاط
والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت الحج اي وطهرت
بيوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال
عليه الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع المكان خبر المبتدا هذه
او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف وهو
الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي
اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك
التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا
لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال
مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي
الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت
مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ
قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او
بالتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال
العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور
خلافا للحنفية رضي الله عنهم اجمعين حيث قالوا لا بد للقارن من
طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا
بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان
اذ لا تداخل في العبادات وهو يحكى عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم
له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا
وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود
وبحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها
من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا
ابن ماجه والله اعلم باب من اهل اي اهل على الابهام
من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة

فائدة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه
الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية
فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا
ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا
فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او
غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا
مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة
وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم
حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله
في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال ثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم
على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او
المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة
وفتح القاف ابن مالك بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور
في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من
اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل
لابد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في
خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال
عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال ثنا
الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين
واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة

والقا ابو خليفة البصري وقيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة
من اليمن فقال عليه الصلاة والسلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الف
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير
الشايع بحوفيم انت من ذكرادها ثم تبينها لون قال علي رضي الله عنه بما اهل
اي بالذي احرم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا
ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى
يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا
الحديث والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسمعيلي من طريق
محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة
وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على
ما انت عليه من صفة الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا
حذف خبره او خبر حذف مبتداوه اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة
والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت
والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف
خبره اي عليه او كائن قاله البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان
قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل
على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي
من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم
باليمن ولابي ذر الى قومي بيا الاضافة فجئت وهو بالبطحا اي بطحا مكة
زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي
نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية
على القليل قال ابو موسى فقلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا
فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي
فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس

ويحتمل ان تكون من محارمه فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط
او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت براو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه
معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم
واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا
افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فقال فقدم
عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي
باتمام افعالهما بعد الشروع قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل
اتمامها الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل
واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول
الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي يعني وظاهر
كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب
ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي
والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم
الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على
جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي
بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن
امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها
به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة
وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر

اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج
في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف
الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبه احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب
الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا
لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا
عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا
للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو
ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب

او غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول سيرا ذلك يوم ثلاثة
ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفرا في
هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهر نكرة غير محصورة وهذا
النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان كالبصريين والاخر
كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام
الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر
جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض
الثالث وهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا له اليوم يومان
لم اره وانما هو يوم وبعض يوم اخر ويحكى عن العرب ما رايته من
خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشتمل
الانتفا خمسة ايام جميعها بل يحصل كما رايته في بعض وانتفت الروية
في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا
الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف ونقضه
في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك
فيه ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا
لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت في
النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به
عليه معلومات اي معروفة عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض
فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي
عند ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ان من احرم
بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق
ولا خروج عن حدود الشرع بالسيات وارتكاب المحظورات ولا جدال
ولا مرا مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق
برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الليسية وهو خبر بمعنى
النهي او على جعلها جملتين حذف خبرها ورفث مبتدا وفسوق
عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين
مع لا الجنسية والجمهور على جدال على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر
وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات
من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد
حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت
الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار
عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل

يوم

يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو
الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كملت والحجة وليس المراد من كونها اشهر
الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة ونحو
وغيرها غير جايز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون
غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب
هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج
الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصنع شيا من
افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم من وقوع
محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره
وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة
او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور
ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري
ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما
صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر
خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم
من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان
ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج
والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن
عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة
ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت
القاسم بن محمد ابن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج
وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا
موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي
فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اي ممنوعات
الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره
فا غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة
قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه

فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا اي فلا يجعلها عمرة بحذف
الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك
ادخله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي
قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا
ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل
مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا فالذي يظهر ان هذا صريح في
انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف
قوله ومن لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما
خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر
الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم
به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه
الا من كان معه هدي قالت عايشة رضي الله عنها فالاخذ بها اي بالعمرة
وكسر الخا المعجمة والرفع على الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والخبر
ان للعمرة وخبر المبتدا اقولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم
يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون
النون والها الاخيرة كذا اضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية
ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو
الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضماير واثبتوها في الوصل وضموها
ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان
وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة
فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن
اسمها قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها في الندا
فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في الندا فقيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها
نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى يا هذه قلت
سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد
كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص
به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلالها
بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الان على الكناية عن الحيض

بحرمان الصلاة اي بخروجها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المومنات
قاله ابن المنير قال عليه الصلاة والسلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف
المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية
غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضرر انما انت امراة من بنات
ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالها عليه الصلاة والسلام تسلية
وخفف همها اي انك لست بمختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن
هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في الفرع
وغيره يرزقكيها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين
شايعة قاله في المصابيح وفي التوضيح كالكرماني يرزقكها بغير يا
قال وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في
حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطا المهملة وفتح الها يوم السبت وهو
يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون
من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت طواف الافاضة
قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التا وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التا
لا غير معه عليه الصلاة والسلام في النفر الاخر باسكان الفا القوم ينفرون
من منى والاخر بكسر الخا وهو اليوم الثالث عشر من عشر ذي الحجة واما
النفر الاول فهو ثاني عشره حتى نزل عليه الصلاة والسلام المحصب بضم
الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين
مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل لانه ناطه وهو الابطح
والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر
منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث
لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا
اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه
فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اخرج بضم
الرا باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل
والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها
منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام
وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد
الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتيا هاهنا اي المحصب فاني انظركما بضم الظا
المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني
وفي بعض الاصول تاتيا بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون
بدل على المحذوف فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت

منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد
من الفعلين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان
الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب
تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغتما وفي اخره هل فرغتم
واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره بموجب لان تتنزل فرغت وفرغ
بل انها عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله اعلم ثم جئته بسحر فقيل
الفجر الصادق وقال الزركشي وغيره بفتح الراء يعني من ذلك اليوم فلا ينصرف
للعلمية والعدل لخروجه يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي
خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير
منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين
من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم
ولا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقرا كلامهم فثبت في سحر بذلك
عدل محقق وقال ابو حيان تقييده ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت
ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجيتك سحرا وانت تريد
ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته كخرجتك يوما
سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة
او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابي
ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة
مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد
الذال من غير مد فارتحل الناس فمر هو عليه الصلاة والسلام حال كونه
متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية
فلا يضرك اشار بقوله ضير الاجوف اليا يعني الى ان مصدر لا يضيرك ضير
واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من
باب يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب
قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح الضاد
في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخرها ساقطة
في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول
وروايته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا
ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** هو تفعل
من المتاع وهو المتعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به
بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم
مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشي حجا

من مكة

مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع
صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج
اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج
وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما
لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري
المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او
حج من عامها وعاد قبل احرامه او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات
او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما
هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما
في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة
لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج
على العمرة يستفيد بالوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف
على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من
انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف
القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة
المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث
اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه
قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقترن في المصدر منه وانما هو
قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد
تخطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد كارجعن ما
زورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران بان يحج ثم يعتمر
او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم
او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات
ثم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة
بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي
وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم
ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن
بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت

يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة
وأجاب القائلون بالأول بأن حديث الحارث بن بلال ضعيف فإن الدار
قطني قال إنه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وعند أحمد أنه
لا يثبت ولا يروى عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ أنه كان لهم
خاصة وثبت في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما
وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصا
بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه
إلا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع
بلال بن الحارث منهم وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم
حتى يرجح لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحارث معهم وزاد زيادة لا تخالفهم
وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الأسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في أشهر الحج ولا نرى بضم النون أي لا نظن إلا أنه الحج قال
الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة
ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فإنهم كانوا لا يعرفون
إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون
غيره انتهى وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين
وهو أن مرادها لا نظن أنا ولا غيري من الصحابة إلا أنه الحج فأحرمنا به
هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لأن ثم لفظا لا نرى إلا أنه
الحج ليس صريحا في إهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية أبي الأسود عنها كما
سيأتي إن شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره أنها
مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها
في هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة فيحمل الأول على أنها
ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار وأما عائشة نفسها
فسيأتي إن شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت
وكنت ممن أهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية
أبي الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونسب عروة
إلى الغلط وأجيب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمرة صريح وأما قول
أبي الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج فليس صريحا في إهلالها بالحج مفردا فالجمع
بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد

وافقه

وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس عن مجاهد عنها فلما قدمنا
مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها
لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل من الحج بعمل العمرة فيحل مضمومة
من الإحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فأمر للتعقيب
فيدل على أن أمره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق أنه أمرهم
به بسرف فالثاني تكرار للأول وإنا كيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل
العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج بما ترجم به وجوزه أحمد
وبعض أهل الظاهر وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك
السنة كما سبق ونساؤه عليه السلام لم يسقن الهدي فأحللن وعائشة
منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة
بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله
عنها فحضت بسرف فلم أطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض وأما
طواف الحج فقد قالت فيه عائشة كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت
فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة المبيت
بالمحصب قالت يا رسول الله الأصل أن تقول قلت لكنه على طريق الالتفات
يرجع الناس بعمرة وحجة منفردة عن عمرة وأرجع أنا بحجة
ليس لي عمرة منفردة عن حجة حرصت بذلك على تكثير الأفعال كما حصل
لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة
وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة
منفردة وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة
منفردة كما حصل لبقية الناس ولأبي الوقت من غير اليونينية وأرجع أنا بالحجة
والكشميهني في بعض النسخ وأرجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت
ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع أخيك
عبد الرحمن إلى التنعيم فأهلي أي أحرمي بعمرة أمرها بذلك تطييبا لقلبها ثم
موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات
ثم ائتينا ههنا أي المحصب قالت صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها
ما أراني بضم الهمزة أي ما أظن نفسي إلا حابستهم بالنصب أي القوم عن المسير إلى
المدينة لأني حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون إلى زمان طوافي بعد
الطهارة وأنث الحابس لأنها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت
حيضتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فأراد النبي صلى الله عليه
وسلم منها ما يريد الرجل من أهله وذلك قبل وقت النفر لا عقب الإفاضة قالت
عائشة يا رسول الله إنها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح

الاول وسكون الثاني فيهما والعين مضمومة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف
هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره ووجهه خمسة اوجه اولها
انهما وصفان لمونث بوزن فعلي اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي
اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان
خبر مبتدا اي ثانيهما كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم
بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعات ايضا بتقدير
هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحي اي ويكون
وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا انكحها فتر
وحلقي اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها
انهما مصدران كدعوي والمعني عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او
اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على
قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين
فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلي قال لان فعلي يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال
في القاموس عقري وحلقي وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقري حلقي
بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب به كسقيا
وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر
فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق
العقري على الحايض وكان العقر بمعنى الجرح لما فيه من سيلان دم ثم سمي سيلان
الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف
بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي
كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية
قلت بلي طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي
واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله عنها
فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر
ثالثه اي مبتدا السير من مكة وانا منهبطة عليها وانا مصعدة وهو منهبط
منها بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من
اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا
اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم

الاعتمار

الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا ثلاثة اقسام فقسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة
ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه
وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي الله
عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من
اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم على او علامة السقوط
لابي الوقت لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين
علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص
ابن امية بن عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين
ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت عليا
وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون
التا وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي
للتنزيه ترغيبا في الافراد وتا المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة
وينهى ايضا تنزيها ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم
وضمير الاثنين في بينهما يعود على الحج والعمرة والواو في وان للعطف
فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون
تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
تعقبه في عمدة القاري بانه لا حاجة الى المعطوف عليه حتى يقال انها
تفسيرية قال وهو مردود على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز
انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران
اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك
خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان
ان التمتع والقران جايزان فانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر وكان
مجتهدا ماجورا ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر
بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان
رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج وان كان المراد به فسخ الحج

الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان
يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان
عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال
بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال علي
ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة
قوله اهل بهما جميعا قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح
اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون
ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من ذي
الحجة وليلة النحر وعشراوه والحجة بكماله على السابق من افجر الفجور من
باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب
نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي
لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن
حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف
بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف
كذا رايته في ثلاث اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي
كعياض بلا اختلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الرا من غير الف ولا تنوين
وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول
من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم
بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان
يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف
بلا اختلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير
الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي
عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما
قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات
والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون
المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه
من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في
الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر

قال

قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه
شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه
عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف
الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم
فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال
ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم هكذا
مقدم في نسخة وقد سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم
كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع
سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون
ان الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا
لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون اذا برا بفتح الموحدة
والرا من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير
من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون
في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج
من الطريق وامحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او
ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق
بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا
انقضى والفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك
لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم
الذي يسموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريقة التبعية اذ لا يبرا دبر
ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما
غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي
توطات عليها الفواصل في الدبر والاثر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت
فاتت الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم
فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية
مسلم بن ابرهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد
عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم
مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابرهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون
بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال
انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يجعلوا
الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك

الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتغاظ وفي رواية ابرهيم بن الحجاج فكبر ذلك
الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر
الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو
الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين
بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين فقال عليه السلام حل كله اي حل
يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل
واحد وعند الطحاوي وي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن
طارق بن شهاب الجدلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قال قلت
لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية
لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف
هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل
وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف
ايضا وحدثني عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من الحج بعمرة اي بفعلها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة
سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي
المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا يتمسك
به لمن قال انه كان عليه الصلاة والسلام افرغ على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ
يحتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر
عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا
لانه لا جايز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم
منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان قارنا سعيد ابن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن
حصين في مسلم وعمر ابن الخطاب في البخاري والبرا في سنن ابي داود وعلي
في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدار
قطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد بن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس

في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم
بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فمعتمد رواة الافراد اول الاحرام وعمدة
رواة القران اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعايشة وابي
موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم
فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد ذلك
انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير
معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع
تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث
معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به لجواز اضافته الى الفاعل
كقولك بنى فلان داره اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم
النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك
ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن
والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز
ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر به واذن
فيه انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد
والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام
في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه
وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجة عليه السلام ومنهم ابن
عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج
وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته
كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم
الثاقب ولان الخلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا
الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه
ليبينوا الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز
الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران
افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين
والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها
التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام
تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا
بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى
الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ

على فوات موافقتهم تطييبًا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لأن التمتع
دائما أفضل قال القاضي حسين ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع
لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه
وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الإفراد واحتج لترجيح القران بما سبق من
الأحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالوا وأن الدم الذي على القارن
ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة
بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القران بما تقدم أوله وبأن أحاديث
الإفراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بأنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامهما ولا يلزم
منه قرنهما في الفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبأن الدم الذي على
القارن دم جبران لا نسك لأن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم
نسك لم يقم مقامه كالأضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه إن ساق
الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض
أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت
من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن إسمعيل بن أبي أويس وعبد
الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه
بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى
واحد عند أهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك
وأما قول الأصيلي إنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك
إلا مالك وحده فتعقب بأنه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم
وابن ماجه وكذا رواه أيوب السختياني وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع والحجة
فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لو انفرد بها
فكيف وقد تابعه من ذكرنا ثم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر
بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه
ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري مثله
من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال
وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه إشارة إلى
الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الأصيلي قال عليه السلام
إني لبدت رأسي بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل
المحرم برأسه شيء من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت
هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا أحل من إحرامي حتى أنحر
الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه
الهدي وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة
في ذلك سوق الهدي وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج ويدل له قوله

في رواية

في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبر عن الإحرام بالحج
بسوق الهدي لأنه كان ملازما له في تلك الحجة فإنه قال لهم من كان معه الهدي
فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام
قد أدخل العمرة على الحج لم يعده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال لبقائه على الحج
ومنعهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وإنما هو لبيان
أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد
يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج واللباس
والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا أبو جمرة بالجيم
والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى
عن المتعة كما رواه مسلم فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني أي
أن أستمر على التمتع فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي هذا حج مبرور مقبول
صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما وعمرة متقبلة فأخبرت
ابن عباس بما رأيت في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال
لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم خبر ويجوز نصب سنة وهي رواية غير
أبي ذر بتقدير وافقت أو اتبعت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني
لا وجه لحمله هنا على الاختصاص فتأمله والرفع لأبي ذر فقال لي ابن عباس
أقم عندي فأجعل لك بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع
والجزم جوابا للأمر ولأبي ذر وأجعل بالواو والعاطفة على الحالية والنصب لك
سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الأجرة على العلم
وفيه نظر لأن الظاهر أنه إنما عوض عليه لما له رغبة في الإحسان إليه لما ظهر
أن عمله متقبل وحجه مبرور وإنما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح
قال شعبة بن الحجاج فقلت أي لأبي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك
فقال أبو جمرة للرؤيا أي لأجل الرؤيا المذكورة التي رأيت بفتح المتكلم
أي قال ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب
ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة وفيه نظر
لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس
والتعويل به فلا يجوز لأحد أن يسند فتياه إلى منام ولا يتلقى من غير الأدلة
الشرعية حكما من الأحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت إلى قوله فأمرني
وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان وأخرجه المؤلف أيضا وكذا
مسلم وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أبو شهاب

الاكبر الحناط بفتح الحا المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال
قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا بعمرة فدخلنا
قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماهم تصير
الان حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشاها من مكة فيفوته
فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك
مكيا بالتذكير ثم دخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال
المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق
البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع
وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الرا فقال لهم عليه الصلاة والسلام
احلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بطواف البيت والسعي بين
الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم
يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط
ثم اقيموا حال كونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
من مكة وهل اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم بها مهلين بها
متعة بان تتحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتاخير
تقديره وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين
حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه
من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القربات كهذا
الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحا مني شي حرام
اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا
ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس
له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي
انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد عن علي عن ابيه عن جابر وفي
هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني
وتشديد الرا عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله

عنهما

عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون
ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد بارادة
منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف
الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة
حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي
بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما
كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه
واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او
كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما
فكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر
الحج سواء كان في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة
ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من
وجه اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول
حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابي
ذر والوقت لفظتي لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ
الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا
لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى
وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع
زاد ابو داود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة
مفتوحة فرا مشددة مكسورة ففا ابن الشخير عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل
القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية
وزاد مسلم ولم ينزل قران بحرمة ولم ينه عنها حتى مات اي فلا فسخ وفي نسخة
وهي التي في الفرع فتنزل بالفا بدل الواو قال رجل برايه ما شا هو عمر بن
الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا
له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا

جابر فافتتنا الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل ابن حسين بضم الفا
والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفي سنة سبع وثلاثين ومايتين
مما وصله الاسمعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين
المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح الموحدة
وتشديد الرا نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين
معجمة مكسورة ومثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك
اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهللنا فقد مر انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي
وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم
عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذه الاخيرة اشار بقوله فلما قدمنا مكة
اي قريبا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان
اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة فتحوه الى العمرة لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك
السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد
الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بالعطف
وبالصفا والمروة واتينا النسا اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس
كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة
وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شي من محظورات الاحرام
حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم
التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من
المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا
بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو
بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن
اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي
اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج
لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه
دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج
في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه
يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب

ان يصوم

ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند
الاكثر وقالت المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق
ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذه
تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله وسبعة اذا
رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان
مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي ففي
واذا قلنا بالاول فلو توطن بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز
صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف
والشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت
بدون واو كلمته فوه الى في وهذا التفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ
بضم اوله وبهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان
والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة
من اليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني
باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين
العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك
العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك
مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين والنسيكة
الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فالتثنية مثل هذا اصح ما ينبغي فان الله تعالى
انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه
اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه للناس اي التمتع
بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا
دم عليهم وغير بالنصب على الاستثنا والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز
كسره يخالف للاستعماله النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري
المسجد عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول
الصحابي ليس بحجة عند الشافعية اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني
وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس
كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه
حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن

مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم
الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر
من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملا وان الشافعي
ابدى لاعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها
لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشي يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل
مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب
عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من
دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن
دونها واشهر الحج التي ذكرها الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الآية التي بعد آية
التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب
اقامة البعض مقام الكل او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة
النحر عند الشافعي والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد
بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه وما لا يحسن فيه غيره من المناسك
مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل
شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او العاشر من ذي الحجة او ليلته
فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للتقييد
بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذا المكي
المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع
ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة
وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع
او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر
وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للعنوان باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين
قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه
ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه باب استحباب
الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة
فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا ونحوه حكاه
الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل
لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء
انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما او غيره

تيمم

تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي
ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما
اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما
يحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل
لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه
التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي العبدي
قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل
ابن ابرهيم بن سهم وعلية امه قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع
منه امسك عن التلبية بتركها اصلا وسبق انه يعيدها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمي
جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر
الطا اسم بئر او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين
وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن
لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح
ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان
ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن
له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم
الزعفراني كان ابن عمر رضي الله عنهما ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى
او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من
هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخوله
مكة نهارا او ليلا ولابي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه
وسلم بذي طوى بكسر الطا ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه
كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب
المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي
صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو
ظاهر بل وقع مصرحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها ليلا
في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها

وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي عجبا من كون المصنف ذكر في
الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل بالليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل
ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل
والنهار سوا وبني على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على
جواز الدخول ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل
وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم
فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان
يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي ما ذكر من البيتوتة باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند
قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم
وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني
بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرائب مالك
للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابرهيم بن المنذر
عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا
التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بضم المثلثة وكسر
النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية
كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها
سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك
المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل
مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي
من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي
عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى
كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي
الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابرهيم
عليه الصلاة والسلام حين قال واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان
على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال
المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف ابو علي ارادة البقعة

للعلمية والثانية من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري
الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه
الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ
المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين
من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد
من التسديد وهو الاحكام اي يحكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف
بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله
البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول
سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته
فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال
ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير
المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من
اعلاها بغير ضمير النصب ولابي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي
وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح من كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من كدا
بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز
ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال وقد غلطوه انهم
كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبطه
الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف
والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان
المعتمد خلافه كما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم
الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الحاج الى اليمن وليست من هذين الطريقين
في شي انتهى وفي القاموس والكدا كسما المنع والقطع وكسما اسم عرفات
او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل
اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قرب عرفة وكغني جبل

مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى بثنية الطايف وغلط المتاخرون
في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاث ثيث قولا من اعلا مكة استشكل
هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث
السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان كدا اولا بالفتح فاما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال
ان من اعلا مكة مستلق يدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط
الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني
الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا من رواية ابي اسامة وان الصواب
ما رواه غيره دخل مكة من كدا اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة
لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح
والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام
الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدا اي بالضم والقصر وبه قال حدثنا
احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في ابواب الحج وقاله
ابو علي ابن السكن ممن العرابي وهو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري
وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج
عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا
بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة
ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية
بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من
كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما ٥
واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابي ذر والوقت كما في اليونينية
كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع
وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم
والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة
وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله
اعتذار لابنه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك
كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونه اقرب

منزله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان
عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني
قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا
بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما
الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله عن
هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال
لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه
ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المولف طريقا اخرى من
مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما
اي من كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة ومثناة
تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعرابه بالحركات المقدرة في الاحوال
الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما
يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي
ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع ٥
اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح انه دخوله صلى الله
عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا للتاسي به فيكون
سنة لكل داخل وحينئذ فاتي من غير طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها
وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه
صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي
من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال
قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم
والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي ٥
وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال
بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي
في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب
القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام

ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب بثابون بحجه واعتماره
وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها
اولا يوا خذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يا من
الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلي مقام ابرهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح
ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلي
فانزل الله تعالى واتخذوا الخ هو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة
اي ثوبوا اليه واتخذوا او معمول مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا وامنه موضع صلاة
او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل امرناهما
ان طهرا بيتي اي بان طهرا ويجوز بمعنى الوحي عدي بالى اي بان طهراه من الاوثان
والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين
عنده المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل
به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى
في الفرض واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا
اي ذا امن كعيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نائم وارزق
اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاه بان بعث تعالى جبريل
عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول
الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم
الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف
على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه وتعالى الى ان الرزق عام
دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدأ تضمن معنى
الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع
لكونه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى
نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه
وبئس المصير اي العذاب محذوف المخصوص بالذم واذ يرفع ابرهيم القواعد
الاساس من البيت ورفعها البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل
ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسمعيل
كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بنا نا البيت انك انت السميع
لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك
منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض امة جماعة مسلمة لك مخلصة
خاضعة مخلصة وانما خص الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا
صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلما وعلما
ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله

فانه مما يشوش على المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي
وارنا قال القاضي من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين
وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدية هنا الى اثنين
ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب
فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة
وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها
الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راى بمعنى
عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم دخلت همزة النقل فتعدت
الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبدنا ... ننا
في الحج او مذابحنا وروى عبد ابن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم
من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا
والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات
ثم اتى بها جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به جمعا فقال
ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل
سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة
لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما
لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه
اربع ايات سا فها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض
الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه
في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الرا عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن
دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل البعث بخمس
سنة وكانت قريش خافت ان تتهدم من السيول وقد اختلف في عدد
بنائها والذي تحصل به من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل
خلق ادم ولذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا
بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وقد روي ان الملائكة
حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال
الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابرهيم واسمعيل ثم بنا ادم
عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا

اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابي لهيعة وهو ضعيف
والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه ادم من بعده بالطين والحجارة
فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق
وغير مكانه حتى بوئ لابرهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران
وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان
مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنايته عن الملك الجليل فمن ثم قيل ليس
في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايتها الملك الجليل والمبلغ والمهندس
جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي
بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن
مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش
وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله
بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر
ابن الزبير بمكة اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية
فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع
وستين وبناها على قواعد ابرهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش
في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابه الموجود الان والاخر
المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد وفرغ منها
في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي ثم بنا الحجاج وكان بناوه
للجدار من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني
وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره
الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان
وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده
مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد
من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف
وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد
الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش
لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من
الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة
عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني
النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف
وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان

محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في
الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان
الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك
على رقبتك لتتوقى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع
الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي
ذر فطمحت بالفا عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار
ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
متعبدا قبل البعثة بالفروع التي تقتضي محافظة لستر العورة لان سقوطه الى الارض
عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده
ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه
قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي
فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس
لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما
قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى
اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني مع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا
على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك
ازارك وعند البيهقي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن
شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية
ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم
فقال عليه السلام لعمه العباس ارني بكسر الرا وسكونها اي اعطني ازاري
لان الاراة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا
ابن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في الصلاة فما روي
بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والسماع والعنعنة ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان
الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد
الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة متعلق باخبر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف
النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابرهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم جمع قاعدة
وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريبي بكسر الحا وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب

عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابرهيم وفيه دليل على ارتكاب
ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من
المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
بالاسناد المذكور لان كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيف لحديثها فانها الحافظة
المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين
كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي
يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من ورا الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم
ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام
فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما
النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما وغيرها من البيت او قبل ذلك بكثره
ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن النبي في انه قال واي
البيت قبل يحسن غير انا نا مورنا لا نتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا
الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم
الكمال من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي
التفسير ومسلم في الحج والنسايي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد
مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي
عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسرها ثم فتح فالف من البيت هو بهمزة الاستفهام
قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله
من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد رويه عبد الرزاق عنه انه قال
لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان
لم يكن من البيت ويأتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة
هذا قول ابن يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة ايضا انه اراه لجرير
بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من مزيد الفوايد قالت
عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر
الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي
ليدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاوا زاد مسلم فكان الرجل
اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط

ولولا

ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي
ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر
ولابي عوانة من طريق عبادة بن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت
وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي
الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسمعيلي من
طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلته وان الصق بابه بالارض
فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان
ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه
في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد
الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم
من طريق ابي معاوية والنسايي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق
علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن
معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة لهذا
الحديث مشهور من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد
بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة
عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه
شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه
في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة
قومك بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت
ثم لبنيته على اساس ابرهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناه
اي اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته
قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالتنابعي بفتح اللام
وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث
اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي
باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو اللفظ هو لما سياتي ان شا الله تعالى
قريبا خلفا بسكون اللام بعد فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله النسايي حدثنا هشام هو ابن
عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من
المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا
الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله ع

الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق
علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا
التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه
وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد
الالف نون البخاري المتوفي سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد
من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير
بن حازم بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكررة بينهما
تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم
وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة
بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد ابن
هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هارون
الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين
قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي
عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اصح
فهي اوضح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع
الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو
عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب
صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ويتوجه بنحو ما قاله
في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر وفوج
كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز
ذلك رعاية للفظه تارة ومعناه اخرى كيف نثبت فانتقل هذا الحديث بجزئه ظاهرا
لاحقا بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع
والمونث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب
اذا اغلقنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث
يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد
وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به

اساس

اساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله
على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما رواه عائشة
عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام يخافه من الفتنة
وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت
عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم
بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم
اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد
السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به
الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادي
الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة
خمس واليه وه بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس
وستين وزاد المحب الطبري بانه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة
اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابرهيم حجارة كاسنمة الابل وفي
كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن
الزبير عن قواعد ابرهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا
بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن
القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية عند
للفاكهي عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على حفره فحفروا منه ونصفا
فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض
في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت
ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران ورايت
الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير
هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس
منه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال
جرير فحزرت بتقديم الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون
الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في
المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت
حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حين حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدار الذي
كان علامة على اساس ابرهيم عليه السلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار
الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب
عن ابن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر حتى كان عمر بناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط
المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح
به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح
الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث
الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولد امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة
فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وردت فيها ستة
اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي
الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه
اضطربت الروايات في ذلك فني الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة
اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في
شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو
مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا
وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو
اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط
الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا
فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ
فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد
ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي
نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن
لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة
ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم
من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا
ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم
وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار
البيت في موازاة الشاذروان وان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت
والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين
بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال

المرداوي

المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن
قال العلامة بن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه
في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت
عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر
ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية
كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع
بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت
واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في
التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته
في ذلك بحثا بما حاصله ان لفظ الشاذروان ولم يوجد في حديث صحيح ولا
سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر
لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم
من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكر منهم كابن الصلاح والنووي متوبا بان
البنا بني على قواعد ابرهيم والاخرين لبنا عليها فلو كان الشاذروان من
البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابرهيم فمن ابن
نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت تمم على قواعد ابراهيم
من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخريين
وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابرهيم انما زاد فيه
من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة
وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة
الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب
المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا
الاساس مقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من
الشاذروان الاصلي قبل تربيعه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس عن
عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر
نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش فالسهو والغلط فيما
نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا
فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر
ونقل وانما وضع هذا التاحول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في
كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وابده بان
داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير
الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم
الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان

سواء في الطواف ولا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى وافول قول ابن رشد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يتال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكانه لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان على استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجود لبس مما تقا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشد تصريح بان ابن الزبير وضع البنا على اساس ابرهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بنا قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقوط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقضته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضه الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد ابرهيم بل قاله جوابا لابن عباس حيث قال اني اري ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فغنيه مع قلبه اشعار بان الداعي له على الهدم والبنا زيادة ما نقضته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادته كله على القواعد بحيث لا يترك منه شيا ولم ار في شي من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فلينامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنسا ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك

ان يبنوه

ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ¤ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطايف ¤ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ¤ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه

وقد زيد في حد لطايف اربع ¤ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضا له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقتربوا منه فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابرهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم حددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها

وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالزاي في موضع
نصب نعت لرب وله كل شيء البلاد وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من
المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من
حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه
واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطف على
السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي
فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من
معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز
لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهو عبدة الاصنام فكيف نعرضهم للتخويف
والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة
لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل
ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف ه
في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه
او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابرهيم حرمها
لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو
الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها
تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهره
تحريمها بعد ان كان مهجورا الا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة
بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر
صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل
السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف
اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وسكونها في غيرها قال
الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة
انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح
فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح

وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس
واللقط محركة اي بفتحها وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب
مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها لم يحفظها لمالكها ولا يتملكها
اي من عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها
بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في ساير البلاد لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان
قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها
وقطع شجرها واذا سوي بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر
اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير
والنسائي في الحج

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد بالتعريف
فيهما سواء خاصة فيه للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير
المواضع لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد سوا ان الذين كفروا اي اهل
مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي
كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك
حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف
على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد
مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر
وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى
لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقدير فا
لعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق
تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون
فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل
بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها
وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار
ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن
خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان
اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط
ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب

وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها
ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة
اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد
متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد
وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره
ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب
فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف بتفسيرما وقع من غريب الالفاظ على عادته
البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال
في الفتح وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره
وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة
في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن
ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سوا العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب
تعظيمه محلهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد
وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين
البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن
الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث
علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى
اسكن وزاد الطحاوي في قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس
بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل
مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا واجيب بان المراد كراهة
الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبه قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
ولابي ذر بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه
وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا
في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل
رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ
اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره
فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه
لتقديره بحرف الاستفهام قال وما وجه لقوله حذفت اداة الاستفهام من قوله

في دارك

دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح
هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في
المغازي هنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الرا جمع ربع المحلة
او المنزل المشتمل على ابيات او الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شك
من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار
بانه لم يترك من الرباع المتعددة شي ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان
هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين
ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي
صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع
انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو
سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد
بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف
هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب
ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا
مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه
بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها
باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى
الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها
وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين
باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية
تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه
المؤلف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي
السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قول الله تعالى ان الذين
امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران
وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع
والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله وطاعته
وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم
نصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اوليا بعض الاية بالنصب يعني بتمامها
او بتقدير اقرا الاية المراد وكان المهاجرون والانصار يتوارثون
بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والذين بعدهم من الاية المسبوقة هنا ان المؤمنين

يرث بعضهم بعضا ولا يلزم ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار
اليها بقول المؤلف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا اي من توليتهم من الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد
البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن
المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا
في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة فيه وفي
الفرائض **باب** موضع **نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة**
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام
منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره
وقوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره
فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم
صلحا الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر بالنصب على الظرفية
وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول القول قوله
عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر
ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على
الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي
كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله
يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف
بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي
تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في
كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيرجح القول بان قريشا من
ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك

ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب غير النضر ولهذا
وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد
بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني
المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد
المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم
وعبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم ولا يبيعوا لهم ولا
يشتروا منهم وعند الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم
اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط
بغيض بن عامر بن هشام وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم
وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما
فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله ورسوله على
ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني
ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها
ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم
من سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا
قد انصفتنا فوجد والصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم
ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة
في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموه عليه من ذلك وقال
سلامة ابن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك
كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة
وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه لجده وابوه عبد الله البابلتي
بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال
العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ
ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن
قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم
ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا
يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه
على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي

كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي
بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب
فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف

باب قول الله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد

مكة آمنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب
انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من
اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني
بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان
تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك
او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسمعيل بواد
غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في
ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك
المحرم فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تنزع
اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس
والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم
لانه اوحي اليه انه سيكثر ذريته بها وقال تهوي لانها منه غور منخفضة
وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرأ وسقط
في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد
الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب
حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى

جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان
على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم
ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه
اليه الحجاج والعمار او مما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام اي الذي
يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل
او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما
في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها
وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله
بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة
الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة
على يدي ذي السويقتين تخبث امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائه المثناة

تحت

تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء
وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل
قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاء
في التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة
فلذا حقرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة
نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج
والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل
المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون
يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان
قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب
الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ ويعتقد بانه كان واجبا فلا
معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يقولون
به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في
الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه ان يصومه ومن شا ان
يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله
بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابرهيم
بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح
الحاء والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد
خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي
عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان

فيها وصله ايضا احمد وابو يعلي وابن خزيمة عن قتادة اي لفظ المتن فقال
عبد الرحمن بن مهدي فيها وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة
عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة
التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره علي هذا
اللفظ وانفرد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان
المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها
لكن يمكن الجمع بين الحديثين لانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج
وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم
ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد
ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد
الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل
اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه
كان قبل الاسلام بتسعماية سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان
بن ادم وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق
عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم الانطاع
والمسوح وروي الواقدي عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية
الانطاع ثم كساه النبي صلي الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروي ابو عروبة في الاوايل له
عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلي الله عليه وسلم وذكر الازرقي
فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل
عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها
معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسي الديباج يوم عاشورا والقباطي
في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع
وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسي في زمن المتوكل العباسي ولما
كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسي ذلك من ذلك الزمان
والي الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت من ريح شديدة فكسيت
ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال
كانه يشير الي انه فقدا ناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم يزل تتزايد
الملوك تتداول كسوتها الي ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد
بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمي بيسوس بضواحي القاهرة
في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا

الخلافة

الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيت الي شيبة بن عثمان الحجبي بالحا
المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف
ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن
عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل قال
جلست مع شيبة علي الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس علي
هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت
ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته
بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور
الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن
بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك يحبس عليها كقناديلها
ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدي
اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في
البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك
النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما
النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان
لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم لما افتتح مكة
تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي علي ذلك الي زمن الصديق وعمر رضي الله
عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديثوا
عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكي الفاكهي انه صلي الله عليه وسلم
وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلي هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير
بناوها علي القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله
لامكن ان يحمل الانفاق علي ما يتعلق بها فيرجع الي ان حكمه حكم التحبيس
ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله علي ذلك لان عمارة الكعبة تصدق علي سبيل
الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر من استشكل سوق هذا الحديث
لهذه الترجمة واجيب مقصوده التنبيه علي ان حكم الكسوة حكم المال
بها فيجوز قسمتها علي اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة
الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة
من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه
فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من ستور الكعبة ولا
نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك

شائز مورده وافره الرافعي عليه قال ابن مرزوق من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك بشراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسالة احوالا احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا ينقل على جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شيء على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسالة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم ينبغي فيتم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه باب هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون العين ابن بحر بن كنيز الباهلي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة

بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري وجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

"ويأوي الى نسوة عطل" "وشعثا مراضيع مثل السعالي"

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهو انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

"اقارع عوف لا احاول غيرها" "وجوه قرود تبتغي من تجادع"

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف فاما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب

له في الخوام لا وبهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي
نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فالبنا تمل
افحج بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة بعدها جيم منصوب صفة
لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلات او مترادفان من ضمير به
وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير الذي
نحو ضربته المجرور ومنعا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر
الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه
تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع
سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما
على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت
اي كاني متلبس به واسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به اي كاني
بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي
مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة
والفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال
كونه قلعا حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير
المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة
في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة
قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم
بزيادة شي ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها كقوله تعالى
تبصر به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباحال اي كانك تبصر بالدنيا
وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل
على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله
هذا المحقق بثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على
الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن
الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة
حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين
وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس
الحبشة والحبش محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان الجمع

حبشان واحابش انتهى وقال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه
لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما
قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو
انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح
الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع
ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة احاديث
كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند
صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة
حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج
الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها
حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب
المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن
عيسى بن مريم عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب
ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب
من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله
الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن
عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء بن السايب وهو
صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق
اخرى في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه
اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل
كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبيا
والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل
من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة
الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان
الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءتا
ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في
اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس
بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد

الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا التحتي عن عمر
بضم العين رضي الله عنه انه جا الي الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه
من غير صوت فقال ليعلم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة
اصنام الجاهلية من الضرر والنفع اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك
وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير
الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون
في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير
المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما
اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد
كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر
لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وهذا قال ليس هذا على شرط
الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرايب المتون ما في
ابن ابي شيبة وفي اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راي النبي صلى
الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم
قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
فالبراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا
الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره
عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله
وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار
اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات
فقوله انك حجر مشبه ذلك بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير
وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الي اخره اخراج له
من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المصنف فبصري
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسابي في الحج

باب

اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي اي الداخل في اي نواحيه من نواحي
البيت شا فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شي
فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد

بكسر العين

بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان
بن طلحة الحجبي زاد النسابي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا
عليهم الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا
وفي رواية فليح زمانا طويلا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيه مليا وفي رواية له
ايضا فمكث فيه ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت
بلالا بكسر القاف وزاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر
واجد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم
جعلوا الالف بدلا من احدى يايي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن
نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي
بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين
العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته
وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل ذلك اخبار عما كان عليه البيت قبل
ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته
عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسبق في قوله اثنا الله تعالى وموضع
الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي
في اي نواحي البيت شا فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين
وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك
الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
والنسابي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة

اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم
من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقباله
جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض
اذ لا فرق بينهما في مسالة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
مالك جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر
والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منها فيهما وهو مذهب المدونة
فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد
هو السمسار المروزي مجاور قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال
الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن

المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف
وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب
قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قريبا نصب خبر يكون واسم كان محذوف مقدر بالمقدار او المسافة
ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من
ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة
كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن
بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن
نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة
اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع
سواء وتقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال
كونه يتوخى يتحرى يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس ان
يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان البيت مغلوقا كما مر في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان
ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الكعبة يحج كثيرا ولم يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع
كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل بن ابي
خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت
وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي
اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة
للاستفهام قال اي لابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها
حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها فلما كان في الفتح امر
بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط
فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد
دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود
في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب من كبر في نواحي
الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع
من دخوله وفيه الالهة اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق
عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت
فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح
الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي
الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج
افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج
له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم
منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا
خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف
واذا شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم
من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم
كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية
واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل
وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن
فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف
استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للكشميهني بحذفها للتخفيف والله
قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما
ابرهيم واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم
بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وضم القاف وتخفيفها وقط
مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر
الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل
في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم
البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع
كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك
بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت
الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات
بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند
نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا
في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر
المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة

باب بالتنوين كيف كان بدء ومشروعية الرمل في الطواف

والرمل بفتح الرا والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب
فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية
الرمل ان يهز كتفيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وماية عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع
فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال
مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال انه وقد بالقاف وهنهم ولابن السكن
بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى
يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية والموضع
رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل يقدم
جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد
وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم
مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليري المشركين قوتهم بهذا الفعل
لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولهذا قالوا في مسلم هولاء الذين زعمتم
ان الحمى وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين
والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على
الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث
لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ
بما ياتي ان شا الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان
يامرهم بحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذف الجار نصب او جر
قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا بحذف الجار كذلك ولا حذف في اصله
لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه السلام ان يامرهم بالرمل
في الطوفات كلها الا الابقا عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف
ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا
لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما في الصحاح
فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادة
عليه السلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيا الا بامره وقول
الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول
لاجله ويكون في يمنعه ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله
تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث
البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فيتعين رفع الابقا لانه

الفاعل

الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث،
ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير
متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود
والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم
مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات وهو نصب على الظرفية
والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما
كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهي التحية قاله الازهري
لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو
استلام مهموزا من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع
لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعدا
فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال
ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة
الساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفا والجيم في الثاني
ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد
الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود
اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية
وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل
ثلاثة اطواف من السبع الطوفات وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار
الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان
قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث
ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب
اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من
الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر
الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه السلام باب
بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني
محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن ووقع في رواية
الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري
نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان
بضم السين المهملة وفتح الرا اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا
فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن

ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة في
الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف
والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي معه حجته اندرجت
افعالها فيها فتعينت عمرة القضية. لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا
تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير
بن فرقد بفتح وسكون الرا بينهما قاف ساكنة وآخره مهملة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو
داود بن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه
اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين
اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا
ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو مالك
وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ولغيره مالنا وللرمل باعادة اللام انما
كنا راءينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي
اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله
ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم
يجوز لهم ان يفعلوا العبث بنا حتى لكن جوز لهم فعلا يوهمهم منه من لا يعلم الباطن
انه ليس بهم حمى وان كان الظاهر مغالطا في فعله لمصلحة افحام الخصم المبطل
لكن هذا الذي قاله لا يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث
ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في
رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روي رايناه به المشركين
بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء وان كان اصله راءينا بهمزة بين
فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد منه
الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على مواخي ومواخاة والاصل مواخي
ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة
لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شي صنعه
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه
لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله
سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي

في روايته

في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخا منذ رايت
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله
فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن
عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي
ليتيسر عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي
من البيت كما مر وبه يجاب عما استشكله الاسمعيلي من انه لا مطابقة
بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام
الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون
عصا محنية الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد
ابن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل
طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل
ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان
استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور
لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم
يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه
ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصي
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم
يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالثاني فيه
ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز

الدوردي بفتح الدال المهملة والرا والواو وسكون الرا وكسر الدال عن ابن اخي
الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة
الوداع ولا الفجر وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه من الركنين هو
الشامي وياء اليماني بتخفيف على المشهور لان الالف فيه عوض عن
يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر
بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الرا وبالسين المهملة نسبة
الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
عن ابي الشعثا مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده
انه قال ومن استفهام على جهة الانكار الذي يجي فلذا لم يحذف الياء من الثاني
من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان معاوية
رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة
وفي رواية فكان معاوية بالغا وحينئذ فيكون من شرطية على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم
هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابرهيم فليسا
بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب
وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والها في انه ضمير الشان وللحموي
والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على
المفعولية والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم
ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي
ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا نستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم
الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم
فقال معاوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور
بالموحدة فبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بان لم ندع استلامهما
هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو
كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا
قايل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول
وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة
لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابرهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم

استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما
فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على
قواعد ابرهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير
اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان
ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابرهيم واسمعيل وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون
الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم
وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود
لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا
استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من
الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي
الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم فقبله واستلم
الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع
يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده
ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه
ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قاله العز بن جماعة دليل على
عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره
لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ ليس
ابو الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام لسببا بسنة وكذا انتقبيل نفس الركن
لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعية ونقل عن محمد
ابن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع
الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة
النسا وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون
القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا
ورقا مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي
البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتقبيله عليه الصلاة والسلام مشروع وإن لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم فتقبيله عليه الصلاة والسلام الحجر الأسود وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال ثنا حماد زاد أبو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما بالفرع بياء إن شاء الله تعالى قال سأل رجل هو الزبير الراوي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الأسود فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بأن يمسحه بيده ويقبله قال قلت أفرأيت ولأبي الوقت وقال أرأيت إن زحمت أنا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الأصول إن زوحمت بالواو أرأيت إن غلبت أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرني ما أصنع هل لابد من استلامي في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ أرأيت حاد كونك باليمن أي اتبع السنة واترك الرأي وكأنه فهم عنه من كثرة السؤال التزهيد إلى الترك المؤدي إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن حجر عنه في إطلاقه نظر فإن الشافعي قال في الأم إنه لا يحب الزحام إلا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر أنه أراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية أبي ذر عن مشيخته عن الكشميهني هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله البخاري الزبير ابن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هذا بصري تابعي أيضا وفيه تنبيه على أن ما وقع هنا عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وأن صوابه عربي براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه باب من أشار إلى الركن الأسود إذا أتى

عليه

عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند قال المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسألوه ويقتدوا بفعله كلما أتى على الركن الأسود أي محاذيا له أشار إليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه إلى التقبيل واقتصر الرافعي في حكاية على الإشارة ولم يذكروا أنه يقبل ما أشار به وجمعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والإيضاح وابن الصلاح في منسكه إنه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه إلى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر إذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب التكبير عند الركن الأسود استحبابا وبه قال ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن الحجر الأسود وللكشميهني كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء أي بمحجن كان عنده وكبر أي في كل طوفة واستحب الشافعي وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لإجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي أن قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأن المأثور أفضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قاله ابن المنذر غير ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وإنما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء بما في الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر فإنه أفضل تأسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة

انه لا باس بقراءة القران به وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله
افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالدا الطحان مما وصله المولف
في الطواف ابرهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا ونبه بهذه المتابعة
على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذه
العارية عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابرهيم والله
تعالى اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة
قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا
للسعي بينه وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن
عبد الرحمن هو ابن الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن
العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه
المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق
قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت
أيحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال
لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب
به عروة فحدثته فقال فقل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه
اجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا
ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف فقال
كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجيته اي عروة فذكرت
له ذلك اي ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شي
بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبر
ان من قولها ان اول شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك
الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من
هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه
السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم ليجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج
مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله
عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل
عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف
ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي

الله عنه

الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي وعطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن
الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول
شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البداءة بالطواف
وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا من احرامهم وحذف
المقدر هنا للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف
بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج
وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي الامام في المغازي مولى بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة
اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
بن حزام بالزاي وفضل المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة
السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب المدني العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
عبد الله هو
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه
السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع
بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذي احدهما
بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح
ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى
بين الصفا والمروة باب طواف النسا مع الرجال وبالسند
الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم بن بحر الباهلي البصري اي من
باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر وحدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري المتوفي سنة اثنتي عشرة ومايتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى
عبد الملك المتوفي سنة خمس ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد قال ابو عاصم
اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عطا هو

ابن ابي رباح المكي المتوفي سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب
مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم
في امارته على الحج بالناس من قبل ابن اخيه هشام ابن عبد الملك او المراد اخوه
محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال
في وقت واحد حال كونه اي عطا قال فيه كيف تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام
ابرهيم او لاخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع
وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن
جريج قلت لعطا كان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا
سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزوجه عليه السلام
بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية عبد الرزاق
بعد الحجاب اي بالمد بعد همزة الاستفهام او قبل قال عطا لابن جريج اي لعمري
بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد
الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راي ابن الجنيج قال بعض
المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت
الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين لحنف
في القسم لايثار الخفة الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقا الله لقد
ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن
الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي
يخالطهن بالها بعد اللام الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي
ايضا كالسابق يخالطهن وكانت عايشة رضي الله عنها تطوف حجرة بعد الحاء
المهملة وسكون الجيم وبعد الرا ها تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة
من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر
الله قال الفرا والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني
حجرة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب
بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم ولا تخالطهم فقالت امراة معها قبل اسمها
دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي
نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي منعت عايشة الاستلام فكن يخرجن اي حال كونهن متنكرات
في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن
البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللحموي والمستملي قمن حين يدخلن واخرج
الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى
يدخلن حال كون الرجال يخرجون منه قال عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد

بن عمير

بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولابي الوقت الليثي وهي اي عايشة مجاورة
اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال
ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة تركية
اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها
غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي
درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون رايت
ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام
مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك بن انس بن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرض وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفي
من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف ويتعين الحجاف
تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كالتي في
قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ حال كونه يصلي
الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه السلام
يقرا بسورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب
ادخال البعير في المسجد باب ——— اباحة الكلام بالخير في
الطواف وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان ابن
ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط
يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من
الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشي غير ذلك كسير ونحوه وكان الراوي لم
يضبط ذلك فلذا اشك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يكن ازالة
هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف واسكان
الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب
باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان
الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه
اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن
بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي

السلام

لاحجن بيت الله مخزونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال انها حجا
ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت
ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه
صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول
هنا على كلام نطق به وهي قوله قد بيده وكان الزركشي ظن ان مثل قوله فقال بيده
هكذا او فرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد ،
استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف
ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر
او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روي الشافعي عن ابرهيم بن نافع قال كلمت
طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسايي عن ابن عباس الطواف
بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فلينبغي للطايف باداب الصلاة خاضعا حاضرا
للقلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته
وليتجنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا
عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى
الله اشكو واليك يا جبريل ما القي من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه
الازرقي وغيره هذا **باب** بالتنوين **اذا رأى** يخص **سيرا**
ربط به اخر وهو بفتح الدال **او رأى شيا يكرهه** فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
صفة لشيا وفي نسخة يكرهه اي الرايي من قول او فعل منكر **في الطواف قطعه** بلفظ
الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه قوله بمعنى المنع وبه
قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك **عن سليمان** بن ابي مسلم
الاحول عن طاوس هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى**
الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام ناقته مربوط في يده واخر
يقوده **او غيره** اي او غير زمام كمنديل ونحوه **فقطعه** عليه السلام بيده
لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه
اخرجه من وجه اخر هذا **باب** بالتنوين **لا يطوف بالبيت**
عريان ولا يحج مشرك وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري اسم ابيه عبد
الله ونسبه لجده لشهرته به **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **قال يونس**
بن يزيد الايلي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني** بالافراد **حميد بن عبد**
الرحمن ابن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله**
عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس **في الحجة التي امره** بتشديد
الميم اي جعله **عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم** اميرا ولغير ابي ذر امره عليه
بالتذكير اي على ابي هريرة **قبل حجة الوداع يوم النحر** بمنى ظرف لقوله بعثه

في جملة

في جملة **رهط** وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة
يؤذن اي يعلم الرهط وابو هريرة على الالتفات **في الناس** حين نزل قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله **الا** بفتح الهمزة
لا يحج بالرفع ولا نافية **بعد** هذا **العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع فاعل
يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية
ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان
ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة
ولا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة
لا يحتمل ان تكون نافية وناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح
كغيره من المضاعف نحو لا تضار فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف
حينيذ بتشديد الطا والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي
ومالك واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا ، ،
باب بالتنوين **اذا وقف** الطايف **في الطواف** هل ينقطع
طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين
ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل
طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا وسهوا لم يصح طوافه
الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح التابعي
الكبير مما وصله عنه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **فيمن يطوف فتقام الصلاة**
اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال المرداوي
فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيحتمل ان يقطعه على وتر من ثلث او خمس
ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع
على شفع جاز **او يدفع عن مكانه اذا سلم** من صلاته **يرجع الى حيث قطع عليه**
وزاد ابو ذر والوتر فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدا من الموضع الذي قطع
عليه على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث
قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة **ويذكر نحوه** بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور **عن**
ابن عمر بن الخطاب **وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم** مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا ،
الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو
احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضى ويبني وقال المالكية
وان انتقض وضوه بطل مطلقا وقد اذنا مع طول القيام في الطواف بدعة والنبي
المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مجردا مرفوعا على شرطه
هذا **باب** بالتنوين **صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين**

بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين
وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب
وضروب وعلى الكل فالمراد سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد
الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على
اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية
لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسمعيل بن ابي امية بضم الهمزة وفتح
الميم بن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي قلت
للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي
رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما
اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزا الفريضة عن تحية المسجد نص
على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما
بعد ذلك وعند المالكية لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير
همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في
استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او
فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك
فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع
خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني
مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير
كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن
بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل
سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام
فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان
قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين
لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط
في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا
بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا
تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول
الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله

عنهما

عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف
اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من حيث ان نتاسى
نقتدي به ونتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة
لا النافية للتاكيد ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة
باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها
ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا
على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سوا
كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي
بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين
فيهما النميري قال حدثنا فضيل موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا
والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها
حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحترازا عن ذلك بما اخبرهم
به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من
طواف النفل وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا
من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه ثم فعلهما خلف المقام افضل كما
سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف
بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي
من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه
ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع
الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود الاسدي المدني يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحويل كما مر قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين
مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الغشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة

وبه ... ابن سليمان قال حدثنا ...

ابي م

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك
حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من
زينب ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه
ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو
المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم
ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واراد الخروج فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من
المسجد او من مكة ثم قد دل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا
لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي
الطواف قضاها حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري
حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من
صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله
وحدثني محمد ابن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية
الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب
طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين
مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب من ابى الزبير صلى
ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابرهيم عليه
السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابرهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ابن الخطاب يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة
حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى عند المقام
ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية
لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى
القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما
يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما
في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام

الي الصنعا

الي الصنعا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول
الله اسوة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى في اوايل كتاب الصلاة باب حكم
الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح و صلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف
ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس
وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة
الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير
الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطا المهملة
وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن
ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت
بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف الواعظ حتى اذا طلعت
الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف
فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره
فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل
النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن
انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر
الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا
مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت
مع الكراهة وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال
حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفي يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان سنة ستين بعد المولف باربع سنين قال حدثنا عبيدة
بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحا المهملة وفتح الميم في الثاني
التيمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا مصغرا
الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير ابن العوام رضي
الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف
قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط

جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده
ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات
بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس
شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدار
قطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا الخص بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال
كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي
نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند
الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكاية عدم الكراهة
وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شي فان امكن
الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة
ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر
فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا
مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة
لا شي عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع
الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشي
في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة اجيب من حيث ان المولف
حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه من شكوى ويويده رواية ابي داود
من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف
على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض
ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا
الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي
في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافه اول القدوم
وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف
الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس
ويسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد
ان اخذ المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام

طاف

طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسالوه
وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو
لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر
راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام والميم القعنبي
قال ثنا مالك الامام قال عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنته ولابي ذر بنت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من
ورا الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما
ترجم له المولف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد
ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الما وكان يليها العباس
بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في
الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الله بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثالث عشر من اجل سقايته
اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى الليالي الثلاث لغير معذور
كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل
كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك
مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو
كانوا غير عباسيين والرعا فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس كما مر وللرعا الابل كما رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما احتاج الى الاذن
لان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد
عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة
الكاينة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة
لسو الادب اذا انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي التشريق وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية التي يسقى بها في الموسم وغيره

فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة
بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال
عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او
يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو
علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري ه
فوجده فقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما
وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالما انما يكون كان
ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها الما فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا
للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه
السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات
العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج
الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة
فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية
وللفقير صدقة وفيه كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع
الترجمة منه قوله جا الى السقاية باب ماجا في زمزم بفتح
الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والما الزمزم هو الكثير وقيل
لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى النبا عنه
وبركة ونافعة ومضنونة وبره وميمونة وكافية وعافية ومعذية وهزمة
وطعام طعم وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليه السلام
عند ما ظمي وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك
لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها
عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان
ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان لديها موضعها ولم تزل ظاهرة
الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المولف منها شيا لكونها لم تكن
على شرطه صريحا في مسلم من حديث ابي ذر ماء طعام طعم وزاد الطيالسي وشفا
سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ه
وصححه البيهقي وصححه ابن عيينة مما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن
حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال
في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي

وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به
لكن ورد من رواية غيره البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات كلاهما عن
ابي من طريق ابرهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل
ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر
من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينه وهنا امور تدل عليه منها
ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض
الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد
صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة
من السلف والخلف لمارب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد ه
والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة ر
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وباقي في احاديث الانبيا اتم منه ،
ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان
كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بما زمزم غير منصرف ثم جا بطست
من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة وايمانا هو
من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري
ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي
الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش
عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين
السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسماية عام وكثف كل سما
خمسماية سنة وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما
والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن
من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما
زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من
المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه
الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه

الشريف به لانه يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار
لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد
بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر بن سلام بتشديدها حيث وقع قال
اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما
حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن
المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت
فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة
ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل
وما شرقي بالماء الا تذكرا ۰ لماء به اهل الحبيب نزول وقال آخر ۰ يعزلون ملح
ماء بحلة اجن ۰ اجل هو مملوح الى القلب طيب ۰ وقال آخر ۰
بالله قولوا للنيل مصر ۰ بانني عنه في غنى ۰
بزمزم العذب عنده بيتي ۰ مغلق الستر بالوفا ۰
وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب
الابرار قال ماء زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله
ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم
الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة الحلف
بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من
رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم
كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي
عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله
في منح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي
باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد ولا بد له من
طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك
لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها
فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما

اي من الحج

اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت
وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها
الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان
على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها فضا
عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا
ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة
من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه
يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فا في طافوا
الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى
فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله ۰
۰ فاما القتال لا قتال لديكم ۰ ولكن سيرا في عراض المواكب ۰
واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل
فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ،
ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي
الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام
وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه
ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا واجيب بانه لا يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف
فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا
في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة
والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذا ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في
التسهيل لا يدع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور ولكشميهني فانما
طافوا فاثبتها بالفا قيل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن
يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا
يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل
لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن
الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه
فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال
العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات

فلا يترك حديثه عن درجة الحسن ح انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة
ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا انضمام قال
ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة
النص بخ وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه بلغ
وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد مدفوع بان عليا
رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت
هذه الرواية اقتبس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم
عبادة الى اخرى فانه يتفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب
ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا
يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم
يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
ومن طريق طاوس عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت
عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال
حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته
الا طوافا واحدا قاله الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى
في باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي
نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم
بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم
امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بنان وظهره
بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد
بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب
عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة
وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم
فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون
اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلقي نحو اذهب والمعنى اخاف
ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع
فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك
عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب
الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال

عبد الله

عبد الله ابن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل من الحديبية فحال
كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق
اي مع النية فيهما فان حيل بالكسر الحا المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت
افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزا ، ،
وللكشميهني فان يحل بضم اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل
جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها
ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التاسي به كقوله في البيضة
عشرون منا حديد اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد
الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتلفظ في الاخير ولم يكتف
بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتدا به قال عبد الله بن عبد الله ابن عمر
ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما
اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة
وحمله القايلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا
اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى
سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا اصرح في المراد
وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اراد الحج عام نزل في عام نزول الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير متلبسا به على
وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف
بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل
مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل
الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا
ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليهم الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول
شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير
وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقايل له ابناه عبيد الله وسالم كما في مسلم ان الناس
كاين بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع
رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع بنصب باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل
اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوضنا التنوين
عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى

البساطة فالصحيح انها الناصبة لان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان
تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا
يقال لك انا ازورك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع
وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل
بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا اظنك صادقا لعدم الاستقبال وقد
ظهر بما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل
وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو وسبق
قلم والمعنى اذ صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء
موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها
غير محدودة بوقت فهو في الحج جائز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت
حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع
قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى
قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من
امثاله وهي من المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه
يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في اللامع لان اول
لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد
عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي
وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف
القدوم في القران ولا في الافراد قال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث
وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه
لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران
مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد
بدون الطهارة وقال الحنفية يجب الطهارة عند الحدثين والحيض والنفاس
للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجب حتى يجوز الطواف

بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف للقدوم
او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة
ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع
الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد او يبعث بدنة قال حدثنا
احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد
الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم
عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير
بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من
العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان
قال لا يحل فقل له ان رجلا كان يقول ذلك فتبعتهما قال فتصدى لي الرجل
فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت
له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسالني
اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقد حج النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الخ فاخبرتني كالتفصيل
للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله
باخبار عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت
ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان
تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو
بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول
خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالنصب والرفع
ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر
ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت
برفع اول والطواف كما في فرع من اليونينية فهي مبتدا وخبر في موضع نصب. مفعول
ثان لرايت القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب اول بدل
من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان رايت البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون
بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان
هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد
الملك ينتهي حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ
من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا
لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون

الحجيج متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب
ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد
الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب
والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول
شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب
ثم اخر من رايت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة
قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا
بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي فلا يسالونه بهمزة الاستفهام
مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على ثم لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من
السلف الماضين ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف
بالبيت قال ابن بطال لا بد من لفظ زيادة اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني
فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين
يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغير الطواف وما يكون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله
انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى
لان الثاني يحتاج الى حمل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد
ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه
العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان
احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا قد ثبت لفظ اول في بعض
الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى
يضعوا بنصب يضعوا بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي
اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت
امي اسماء وخالتي عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان
لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده
او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس
ولابي ذر ثم انهما لا يحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية
وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها عائشة
والزبير ابن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف
وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى
كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح لان الطائف يمسح الحجر الاسود فكنى
بالمسح ويحتمل ان يكون منا ولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت

هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين
الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر
الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
عروة بن الزبير بن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول
الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي
اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر
الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت
التاء طاء ثم ادغمت الثانية في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف
كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت
على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما
قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس
ما قلت يا ابن اختي اسماء ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة
كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ
كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة
المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار
في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار
الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم
مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة
لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين
معجمة مفتوحة فلام اولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد
سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا
اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد
وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند
الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي
بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما
فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج
اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم
صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا
والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج

أن يطوف بين الصفا والمروة ولأبي ذر بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله الآية إلى آخرها فقد تبين أن الحكمة في التعبير بذلك في
الآية مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
أنه يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من
دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة
مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل
فقيل في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم
ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد
سن أي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة
بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما أتم
الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي
وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته
وقال خذوا عني مناسككم فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما وهو ركن
عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر
بدم قال الزهري ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام
بذلك فقال إن هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر
وللحموي والمستملي إن هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي إن هذا هو العلم ما كنت
سمعته حتى الآن وكنت بلفظ المتكلم وبما نافية وعلى الرواية الأولى وهي
للكشميهني لعلم خبران وكلمة ما موصولة ولفظة كنت للمتكلم في جميع ما وقفت
عليه من الأصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة
الأولى وهي لعلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن
الناس إلا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم إن وخبرها
وهي قوله ممن كان يهل لمناة بالميم الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا
والمروة فلم يخصوا طائفة بخلاف عائشة فإنها خصت الأنصار بذلك كما
رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة
أي في الجاهلية وإن الله بالواو ولأبي الوقت فإن الله عز وجل أنزل الطواف
بالبيت فلم يذكر الصفا أي والمروة فهل علينا من حرج إثم أن نطوف
بتشديد الطاء بالصفا والمروة إنما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من أن
التطوف بينهما من فعل الجاهلية فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر
الله الآية قال أبو بكر فأسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم
من المضارع وضبطه الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين

على صيغة الأمر قال في الفتح والأول أصوب هذه الآية إن الصفا والمروة نزلت في
الفريقين الأنصار وقوم من العرب كما في مسلم كلاهما قال العيني والبرماوي
كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الألف دائما في الذين كانوا يتحرجون
أن يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة
لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في
الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا أي ولا
المروة حتى ذكر ذلك أي الطواف بالصفا والمروة في قوله إن الصفا والمروة
بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح
ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال
الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني
قال لفظه ما ذكر بدل عن ذلك وإن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد أسد
أي ذكر السعي بدل ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به
باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهي السعي من
دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة
بنت عقيل إلى زقاق بني أبي حسين بتصغير حسن ولأبي ذر عن المستملي
والكشميهني ابن أبي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين
العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق
بني أبي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
كذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول وقال الحافظ ابن حجر إنه الصواب وبه جزم
أبو نعيم قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له
إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى ابن يونس
السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف
الطواف الأول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى أربعا من غير رمل وكان
عليه السلام يسعى جهده بأن يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على
الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول
كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة
أذرع حتى يقف بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر
بدار العباس ثم يمشي على هيئته إذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك
ذاهبا وراجعا قال عبيد الله ابن عمر العمري فقلت لنافع أكان عبد الله بن
عمر يمشي من غير رمل إذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا إلا

أن يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يستحب ولا يجب بل يكون اسهل الاستلام
عند الازدحام فانه كان لا يدعه أي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع
الترجمة قوله وكان يسعى ببطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته
بهمزة الاستفهام فقال ولأبي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وطاف بين الصفا والمروة سبعا أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته
حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل
ان يأتي امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولأبي ذر وقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال
لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن
لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا
يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال أخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
أي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة أي سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة
ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتأخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من
اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني
وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحاقه بالطواف حيث
كان من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة
عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب
بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى
الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل
منه في ذلك وامثل الاجوبة لو ثبت عن الشارع تنصيص في مسماه وان يثبت
احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقوى به ان لفظ الشوط
اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدأ فكذا اذا اطلق
في السعي ولا نص يصرف المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه
اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى

المروة

المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي
وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة
أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا
سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان
حقيقته متوقفة على ان يشتمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال به سبعا كان
بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث
لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم
يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا أي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة وبه قال حدثنا أحمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي
قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال أخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
البصري قال قلت لانس ابن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين
الصفا والمروة قال ولأبي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف أي نعم كنا
نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية أي من العلامات
التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى
انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما أي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والقول والعنعنة واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك
والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولأبي ذر زيادة
ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري
المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما
ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول
لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز
ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله
ابن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله أي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث
في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطاء هذا باب
بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للنهي الوارد فيه
والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على تقدم الطواف وان كان يصح بغير طهارة
وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من
باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على
طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال
اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج من
الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون
الطاء وضم الهاء كذا ابحا وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كما حافظ ابن حجر
تطهري بتشديد الطاء مع ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي
وبو بعده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع
دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة
بن خياط ابي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه
والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان
شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا
واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر
غير بالجر صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وتجوزه وقدم علي هو ابن ابي
طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين
اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق
الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة
من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال
اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك لقوله بما اهللت وفي رواية انس
المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد
بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب
به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين
بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم
به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فعلى
هذا جاز الاحرام بالنية المبهمة ثم له ان يصرفها الى ما شا من حج او عمرة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة
التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف
المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده
والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف الثاني على انه قد جا في رواية التصريح
بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان
معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير
ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى
وذكر احدنا يقطر منيا وهو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة
النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك
ليس في اليونينية لفظ ذلك قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي
على المفعولية وفي رواية مما ندري اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس
فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز
ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا وايا ما كان فالعايد
محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته
ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع
من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول
الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم
النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه
كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا
الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم
اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى
الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم
من ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى

الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه السلام لو يفتح عمل
الشيطان أجيب بأن المكروه استعمالها في التلهف على أمور الدنيا إما طلبا
كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا وإما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من
صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى غير القضا والقدر وأما تمني القربات كما في
هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها
فنسكت المناسك كلها أتت بأفعال الحج كلها غير أنها لم تطف بالبيت أي ولم تسع
بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه
نفيه فالنفي بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت أي
وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون أي أتنطلقون
بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة أي العمرة التي فسخوا الحج إليها والحجة التي
أنشأوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهم فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج معها إلى التنعيم
لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكر الإسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون إلا عطا فإنه
مكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة مفتوحة فميم مشددة مع
مفتوحة ثم آخره لام اليشكري البصري قال حدثنا إسمعيل بن علية عن أيوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب بمفعوله نمنع
والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت أهلها إلى زوجها لأنها عتقت عن
ابتذالها في الخدمة والخروج إلى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود
الحائض العيدين عند ذكر الحديث أن يخرجن أي من خروجهن في العيدين فقدمت
امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت
أن أختها هي أم عطية فيما قيل أو غيرها كانت تحت رجل لم يسم من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت أختي معه أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله
عليه وسلم في ست غزوات قالت أي الأخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت هل على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج إلى مصلى
العيد فقال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار
واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها أي لتعيرها جلبابا لا تحتاج إليه
ولتشهد الخير أي مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة
المسلمين فلما قدمت أم عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سألنها بنون بعد
اللام الساكنة ثم ها من غير ألف أي حفصة والنسوة معها أو قالت حفصة

سألناها بالف بعد النون ولأبي الوقت سألنها ولأبي ذر أو قال بالتذكير أي قال
أيوب عن حفصة سألناها فقالت ولأبي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا ولأبي ذر والوقت أبدا إلا قالت بأبي بهمزة بين موحدتين
مكسورتين أي أفديه وللكشميهني بيبا بقلب التحتية ألفا فبفتح الموحدة
الأخيرة وللمستملي بيبا بإبدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة إليها ألفا فقلنا ولأبي
الوقت قلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن المشبه
والكاف حرف التشبيه وذا للإشارة إليه بما ذكر قالت نعم سمعته بأبي ولأبي
ذر بيبا بإبدال الهمزة يا وقلب المضافة إليها ألفا فقال لتخرج العواتق ذوات
ولأبي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة أي البيوت صفة للعواتق
أو العواتق وذوات الخدور وسقط لأبي ذر أو العواتق وذوات الخدور والحيض
بتشديد اليا جمع حائض عطف على العواتق فليشهدن ولأبي ذر ليشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بهمز
الهمزة استفهام تعجبا من إخبارها شهود الحائض وليس في اليونينية مد
على الهمزة فقالت أم عطية أوليس تشهد الحائض عرفة أي يومها وتشهد
كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع
الترجمة منه قولها أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق
لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها بمعتزلة الحيض
المصلى فإنه يناسب قوله إن الحائض لا تطوف بالبيت لأنها إذا أمرت باعتزال
المصلى كان اعتزالها من المسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب أولى قاله في
الفتح باب الإهلال أي الإحرام بالحج من البطحا وادي
مكة وغيرها أي من غير بطحا مكة من سائر أجزائها للمكي المقيم بها
وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا إذا خرج إلى منى والحاصل أن محل
المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من
جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة
ويستوي بأهلها غيرهم ممن هو بها فإن فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد إليها
قبل الوقوف سقط الدم والأفضل أن يحرم من باب داره وسوا أراد المقيم بمكة الإحرام
بالحج منفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة تمتعا ثم ما ذكر وقال الحنفية من
دويرة أهله أو حيث شا من الحرم إلا أن إحرامه من المسجد أفضل لفضيلة المسجد
وقال المالكية ومكان الإحرام للحج للمقيم بمكة وسوا كان من أهلها أو مقيما
بها وقت الإحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف والخلف وهو
مذهب المدونة قال أشهب يحرم من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك
وقال ابن حبيب إنما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من أهل الآفاق إذا كان
بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من

الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب واذا احرم
من خارج الحرم جاز وصح ولادم عليه نصا وقيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
سعيد بن ابي منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر يلبي بهمزة
الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا
بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية
الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه
استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون
وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلة فتروى في ان ما رآه
من الله اولى من الرأي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه
مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال
عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز
بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان الاول عن عطا عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين
بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه
دلالته على الترجمة ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو
ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند
الجمهور وروي به مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن
عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا
مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا آخره سين مهملة المكي مما وصله
احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ
مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج
مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال
قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن
المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم
فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات
الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حيث انبعثت به
راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج
به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال
ان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه

في عمل

في عمل حجه واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الى
يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل
من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز
ابن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة قال
سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته
وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى
اتفق الاربعة على اصحابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون
الفا الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل
كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامرا اذ ذاك ما كانوا
يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بالا
فراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي
وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه
المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي
بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في
الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند
مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود
والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد
الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم
يغدون الى عرفة والى هذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف هذا الحديث
بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال وبالسند السابق اليه حدثنا علي
هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن
سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
قال لقيت انسا قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف
على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال
خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه
ذاهبا وللكشميهني على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل

فيه الاشارة الي متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشك
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الي
مني باب كيفية الصلاة بمني هل يصلي الرباعية اربعا او
اثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر
بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمني الرباعية
ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله
عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان
وراي ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي شعبان عن عبيد الله
عند مسلم ثم ان عثمان صلي اربعا فكان ابن عمر اذا صلي مع الامام صلي اربعا واذا
صلي وحده صلي ركعتين ولمسلم ايضا قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم بمني صلاة
المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة علي
ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمني وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر
لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد
فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلي الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمني
ومذهب المالكية القصر حتي اهل مكة وعرفة والمزدلفة للسنة قال ابن المنير السر
في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالي تفضله علي عباده حيث اعتد
لهم بالحركة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الي مكة كانهم سافروا
اليه ثلاثة اسفار سفر الي المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الي
مني ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمني وسفر الي مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمني
فهي علي قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر
طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل
انتهي وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي
بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال
صلي بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط
وامنه بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق
ما مضي فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا
واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعني ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معني مذ
والي اذ المعني مذ ان خلقت الي الان وعلي حركة لئلا يلتقي ساكنان البدر

الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا علي
الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وانما استعمل قط دونه لفظا ومعني
بريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية
وما مصدرية ومعناه الجمع لانه اضيف اليه افعل فيكون جمعا وامنه رفع عطفا
علي اكثر والضمير فيه راجع الي ما والمعني صلي بنا صلي الله عليه وسلم والحال ان
اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا واكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا واسناد
الامن الي الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر
منصوبا علي انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك
الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعني ليس
فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم خبر ما في معناه عليها بمني
ركعتين قصرا في مني والعامل فيه قوله صلي وبه قال حدثنا قتيبة
بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد
بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش هو
سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم المكتوبة بمني ركعتين و
صليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فياليت حظي
نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع علي الاصل فركعتان
خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب
علي مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعني ليت عثمان ركعتين
بدل الاربع كما صلي النبي صلي الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار كراهة
مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين
وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولي عمر بن عبيد الله كذا في فرع
اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب
الوقوف علي الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق
مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال
البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري
رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولي
ام الفضل ويقال مولي ابن عباس فالاول علي الاصل والثاني باعتبار ما ال
اليه لانه انتقل الي ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن

فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشئ
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى
منى باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او
اثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر
بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية
ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله
عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان
وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله
عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا
صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة
المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على
ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر
لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد
فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى
ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة والمزدلفة للسنة قال ابن المنير السر
في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد
لهم بالحركة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا
اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى
منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى
فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر
طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل
انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط
وآمنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق
ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ
واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ
والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان البدر

الدما

الدما مبني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على
الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وانما استعمل قط دونه لفظا ومعنى
بريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية
وما مصدرية ومعناه الجمع لانه اضيف اليها افعل فيكون جمعا وآمنه رفع عطفا
على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال ان
اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد
الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نا فيه خبر المبتدا الذي هو ونحن واكثر
منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك
الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس
فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى
ركعتين قصرا في معنى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قتيبة
بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد
بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين و
صليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي
نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان
خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب
على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة
مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين
وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع
اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب
الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق
مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال
البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري
رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى
ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل
اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن

عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم
عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال
بعضهم ليس بصايم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر
فمن بصيامه له اخذ بما كان عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه
مسافرا فقالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ
المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل
وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخوان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث
فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال
ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت بميمونة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب
الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو
يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي
داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا اوجه للشافعية
والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج
للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعا واما حديث ابي داود
فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسوا اضعفه
الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك
فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم
وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابوداود باب مشروعية
التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي
وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي
الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات
يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته
بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والنسخة مكشوطة
من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم
عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه
انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كساير الاذكار ولكن ليس التكبير
يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال بقطع التلبية صبح يوم
عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان
تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا

مذهب

مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطعها اذا زالت الشمس وراح الى
الصلاة قاله ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة
وبين من يحرم فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها
باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف
بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الرا موضع خارج الحرم بين طرف
الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد
الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن
عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله
الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا تخالف ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه
اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج
بضم السين قال البرماوي وتبعه والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه
العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله
غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت
من الكرسف زاد الاسمعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من
سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم
الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال عجل اورح
الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغرا ان كنت
تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال
ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار
وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة اي
انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان الافاضة الما على الراس غالبا
انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه
فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة
وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي
في الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف
عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر
الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة
فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما
قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث
فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه

الشافعية لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف
لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح
في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب هذا اخرجه
النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن
ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في
صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس
بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب
الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهو دليل لمذهب الجمهور لان الافضل
الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا
والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وحقه اخرون من يحتاج
الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا
يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر
باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة
للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره
وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة
بدون الامام لا يجوز واجازه صاحباه مطلقا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته
الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن
سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن
عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة
لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف نصنع
في الوقوف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر
بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة
فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في
السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم
مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون

في ذلك

في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع
الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء
من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في
اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة
ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل وللحموي
والمستملي كما في فرع من اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة
للكشميهني وان في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة
باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي
يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي
الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي
فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اي هذا فيه تحقير للحجاج ولعله
لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح
او النصب على الاغراء فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني
بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على
الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله
عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله
بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة
بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة
ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد
السنة فلو بمعنى ان اي انها لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب
التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثر في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية
ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه
الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يزاد في هذا
ولكني اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فانه ان
وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد
مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا
الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في
نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن
شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة
الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته

بفتح ها باهم

فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة وكانه لم يظفر بطريق اخرى فيه غير
الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في
هذا الباب هاهم وسكون ميمها قبل الفا فارسية وقيل عربية ومعناها قريب
من معنى ايضا انتهى باب الوقوف بعرفة دون غيرها
من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير ابن مطعم
بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت
اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة
ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته وذهب هو زاد
اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه
وسلم والله من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس
والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمسا وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى
السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز
بن عمرو والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده
ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس
ان يعظموا الا قط ولا يسلون السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا
به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا
من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه هاهنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس
لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد
استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من
الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر
الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة اخره را ممدودة وفروة بفتح الفا والواو وبينهما را ساكنة
الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان

الناس

الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت من امهاتهم وغيرها دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن
ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابي نعيم
الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم
فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وبنو عامر بن صعصعة بني وغيرهم
وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبايل
المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل
الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم
يعطه الحمس شيا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي غير
الحمس يدفعون الناس من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي
بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث
قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدرة كما في سعاد
فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا
يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونثة مانعة من تقديرها
كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث
كتا التانيث ثابت تقديرها وتعقبه ابن المنير لانه يلزمه اذا سمي امراة
بمسلمات انه يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين
عرفات يصرف للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصلة بنا على انه
راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون
الا مكسورا وان سقط التنوين ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها او دنى
منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى
بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث
يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة زيد الانصاري
ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابرهيم عليه السلام وقرئ الناسي بالكسر اي الناسي يريد
ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامروا بان يساووهم
فان قلت ما وجه ادخاله ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها
الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على

الامر بالذكر المتاخر عنهما وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوي كان الزمخشري
وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قوله احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم
وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره
وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا
لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب
الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر
في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جات لبعد ما بين
الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون
هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال
عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالرا بدل الدال ولمسلم رجعوا الى
عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سيل اسامة ابن زيد ابن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات
الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة
كان عليه السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب
على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق
وهو السير بين الابطا والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون
الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا
يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة
فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي
عن المارة والجميع بكسر الجيم والتحتية الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفا والمد مناص
بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس
واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هروب يشير المولف بهذا الى انه
ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب

النزول

النزول بين عرفة وجمع لقضا حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند
قال حدثنا مسدد بن مسرهد الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال العيني افراده تشبيه بالولد
وليس بغريب محض وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو
اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين
المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول
الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة
اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف
تقديره الصلاة حاضرة والخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر
وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا
جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثنا اي كان يجمع بينهما بمزدلفة
لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو
كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيا حتى يصلي بجمع وهو
المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة مولى ال حويطب
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت وراه من عرفات فلما
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي
قربها اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الما الذي
يتوضا به فتوضا ولابي ذر ولابن عساكر فتوضا بفا العطف وضوءا خفيفا اما بانه
مرة مرة او خفف استعمال الما على خلاف عادته فقلت الصلاة
يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه
السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر
كما مر فركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا
لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان
فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ

الجمرة اي با لعقبة فقطع التلبية حتى بلغها وهذا الحديث رواه مسلم
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة والوقار
عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط لذلك وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا
ابرهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري
هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان
في الثقات ان الذي يمينا كبير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان
بن بلال عند الاسماعيلي وكذا اخبره حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبه بلام مكسورة وموحدة مفتوحة
لا ينصرف للعلمية والتانيث بالنها الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة من عرفات فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراه
زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياح شديدا وضربا زاد في غير رواية
ابي الوقت للابل كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه
تصحيف من ضربا وظننت معطوفة للابل واشار بسوطه اليهم وقال ايها
الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير وعلل
ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة ولغيره بعين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر
بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه
اسرعوا وكانه يريد خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما اي
ذكر خلالكم استطرادا لبقية الالفاظ الاتية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد
الغرائب رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المولف باب
استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية بالمزدلفة
فبده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبراني
والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم
في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب
ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى ابن عقبة بضم العين
وسكون القاف المدني عن كريب مولى بن عباس عن اسامة ابن زيد رضي
الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات

بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب
من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب
الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بالذبا سقاط الحا
ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاة
وهي النظافة على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا
ويويد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال
اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال
عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو
المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك
فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها
لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي
حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها
اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والمذهب في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن
القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدها ابدا وقال الشافعية
لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة
في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلاة الخمس ببيان فعله عليه السلام فجا المزدلفة فتوضا
فاسبغ الوضوء حذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد انه يصلي به فلما نزل
المزدلفة واراده اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا
واستبعد القول بان المراد بقوله ثم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وابعد منه ان
المراد به الاستنجا ومما يقويه استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي
صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب عليه الما ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على راحلته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام
بالناس المغرب قبل حط الرحال بما جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل
انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام
بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة
واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه السلام
الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما
سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق باب
من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة

وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو
بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه
وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة
وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف
عليه كل واحدة منهما من العشائين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما
ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر
بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل
بينهما ولا بعدهما لان المعني التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب
تاخير سنة العشائين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر
قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
ان جمع تاخيرا سوا اقدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة الظهر العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا اقدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب
والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب
وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا
كله بنا على ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى
من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتاخير ما سواها على كل
تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا
خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال
هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري
قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون
الطا المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني
بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما
تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل
المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث
اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة
في الحج باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي
من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابن حديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق
السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد

الله اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان القاه
فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة
او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان
يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين
سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم
امر اري بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يحققه يقينا فاذن واقام
قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير
المذكور في السند وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن ابن موسى عن زهير
مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان
والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في
ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان
اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى
وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه
الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما
مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر
الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة
واحدة رواه النسائي من رواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر وهو مذهب
الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي
ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث
فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر
فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس تركهما
الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن
عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة
لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة
اي ومع احدهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب
الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله
صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن للفرض الثاني في
جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول
لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي

ولا للثاني لتنصيصه للاول وحفظه للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين
بالمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص
عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي
بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في
الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان
واقامتين كما رواه الشيخان عن جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة
علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني
وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان
حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير
انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز
فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا
هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله
يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية
مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل
ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة
المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر
بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت
الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من
يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره
والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين
او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي باب من قدم
ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة ضعيف البدن والصبيان
والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل
من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام وعند غيره منها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير
فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة

اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي ينزله بالمزدلفة الى منى
خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم
المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه
من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم
القاف وفتح الزاي اخره مهملة وهو منها لانه ما بين مازمي عرفة
ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك
يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي
وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو بوسط المزدلفة
وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على
الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل
اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي
واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى
والمعروف ان المشعر موضع معروف خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل يذكرون
الله عز وجل وبعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في ظواهرهم
وارادوا وارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر
قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون
ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح
الياء والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة
الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه
السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء
وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الارخاص ضد الغلاء
في اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم من المزدلفة بليل فيه الشك متى واصحابه بالنصف الثاني وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى ال
قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال

حدثنا مسدد بن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني بالافراد ولابي ذر ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما
بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنهما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم
الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب
قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى
ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود
باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل
وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل
الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى
الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان
وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر
وقبله لعوحتي للنسا والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع
خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد
حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد
المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي
قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمع بين حديث ابن عباس
وهذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده
حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره ها ساكنة اي يا هذه ما ارانا
بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة
ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم
وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف
بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل
فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير
المعذور كالرعا واهل سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او
مريض يحتاج الى تعهده او من يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت

بمزدلفة

بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام
وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو
حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف
الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي
الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة
بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر بضبطه بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه
فلذلك عقبه المولف بطريق افلح المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه
في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد
الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق
عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى
منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم
لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطية فاذن لها
صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى
اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان
اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت
سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا
الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي
مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام الفخر الاصوليين ان ذكر الحكم
عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه
لا يشعر بكونه علة لم تردد لك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال
ان عايشة نقحت المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم
من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها
قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني

باب

من وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال ثنا

عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر واجابوا بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتأمل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضا وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن علي الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث به عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى اهل مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا

عبرنا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافه حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار وقبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي وغيره ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو غلط لما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر عن ابن مسعود عند الدفع من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب

هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا
لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى
تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان
حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة
عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير لارادة السجع قال
النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده
ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس
واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ
البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد
الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف
لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء
والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي
برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى تطلع عليك الشمس وكيما
نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل
نغير على لحوم الاضاحي اي ننتهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة
وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم
افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله
خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس
فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي
بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه
من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة هذا باب
التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني
حتى قال في الفتح وهو اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق

وهو

وهو اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف
الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل
اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بالتصغير في الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله
عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل
بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل
واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات
حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات
جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ
ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث
مستندا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه
ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب
الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس
عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع
آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات
الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب
الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قاله ابن القاسم وذلك بعد الزوال
وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى
البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية
وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا اليوم يوم تلبية
انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا

محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى
الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة
لهذا لتشحيذ الذهن الطالب وحثا له على البحث بتنبيه وقع في هذا
الحديث عند مسلم من رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن
زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على راحلته ومقتضاه ان يكون
قوله هذا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لم يحضر ذلك لكن
اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لم
يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة
من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال
البيضاوي اي من استمتع واستنفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع
بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع
فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك
فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلثة ايام في الحج في ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز
يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم ونفرتم وفرغتم
من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا
يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد
جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد
دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران
لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا
فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده
واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما
استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن
عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها
وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها
اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس
وغيره خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله

فمن تمتع

فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم
وضم الزاي على وزن فعول اي من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى
او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك
بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة
في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال
النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك
غيره في سبع بقرة او جزور اجزا عنه قال ابو جمرة وكان ناسا يعني
كعمر بن الخطاب وغيرهما مما نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة
فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايته فقال متعجبا
من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح
كما مر وانما تانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس
فيما وصله المولف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال ادم لابي
ذر ووهب ابن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري
مما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول
النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا
من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فايدة اتيان المولف بهذا
التعليقات فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة
وسكون الدال وهي الابل او البقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة
البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى
من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره
قوله جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها
خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما رواه ابن ابي حاتم وغيره
باسناد جيد عن ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا
اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم
منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قايمات على ثلاث قوايم
معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها
الى الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال
او متعفف عن السوال من القناعة والمعتر الذي يتعرض للسالة او هو السايل
كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها حتى تاخذو نها
منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها ثم يطعنون في لباتها

لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه
ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها
لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية
والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا
له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه
بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا
عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية
كريمة واما رواية ابي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله
وجبت جنوبها المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد
سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها
بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون
والف قبلها ومثناة فوقية اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل من قنع
اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما
اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما يدخل بيتك والمعتر الذي
يعتريك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا وروي عنه ابن نجيح بن ابي حاتم ،
القانع الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر المذكور في الاية استعظام البدن
واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن
حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي
سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير
قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الى الارض ويقال ومنه وجبت الشمس اذا
سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف
اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة
وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف
بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم
ركوبها بهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس
بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع
عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد هـ

والبدن

والبدن يأتي وغيرها تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك في رواية عنهما واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها
ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق
ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره
ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى
عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرورة ويضمن نقصها وهو مذهب
الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك فنصب ابدا على المفعول المطلق
بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع
في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن
او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتاج اجراؤها على هذا المعنى
هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة
الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك
من الراوي قال القرطبي وغيره قالها له ويلك تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون
مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك
ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع
في هلكة فكانه فهم المعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه
احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان
شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من
هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال ابن سعد كان ثقة
حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر
ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي
ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند
الاسمعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال
عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي
قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده
ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد

وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابرهيم
شيخ المولف فيه واخرجه الاسمعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره
ويلك بعد ثلاث وللترمذي فخالفه في الثالثة او الرابعة اركبها ويحكي
او ويلك وبقي في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك ٠ ٠

باب من ساق البدن للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند

قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته
به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم
من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى
بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك
الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم من عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين
عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان
ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما
راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار
مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة
اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان قد فعل الامرين الذين عينا هما
ويتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب
حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه
قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما
قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا
واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده
بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي
تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم
ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين
بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم
بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على
موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا
بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس
من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها
تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي
يدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما
انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث
عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في موضعين
وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى
فانه لا يحل لشيء ولابي ذر والوقت وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله
حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ٥
وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر
بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل
مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
يقصر وليتحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر
معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ٥
ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج
عمرة وانما هو حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو
الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل
العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا
بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم
ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل عرفة لان الاولى فطره
فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم
الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة
ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا
ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا عند
المقام مقام ابرهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك

الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يتحلل بعمرته لدخولها في الحج او
لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي
دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف
الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية
وفا على مفعول قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق الهدي من
الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب
وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع
في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم
باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال
يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
الحافظ ابن حجر بانه تلبيس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد
بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى
من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي باسكان الدال
مع تخفيف اليا وتجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم وتجزئ
في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق
سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج
بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج
في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف يا ساكنة على
لغة من يكسر حروف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله
يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة
ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن البيت فقال ابن عمر اذا افعل بنصب اذا
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية

وقد قال

وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد
اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام
من قبل الميقات وكونه من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي
في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتغريرا بالعبادة
وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى
اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد
لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور
خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر
في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال
بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل
وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه
اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف
وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعيا
سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف
قبل الحا وهي لغة مشهورة حل واحل منهما اي من الحج والعمرة
جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال
التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة
الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق
بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي
الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر
او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق
الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى
يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي القبلة
في حالتي التقليد والاشعار وحال كونها باركة وتلطيخها بالدم لتعرف اذا ضلت
وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب
الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر
به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه

انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها ومن تعذيب الحيوان
واجيب بان احاديث النهي عن ذلك عامة واحاديث الاشعار خاصة فقدمت
وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه احوجبانه وتخفيه
بحا المهملة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر
انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان لتكون علامة
وغير ذلك كالختان وقد اكثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله
في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام
العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل
يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم
له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى
وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن
ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا
مبني ورد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب
الطحاوي منتصرا لابي حنيفة بانه لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما
يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه
فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما
قاله الدارقطني بن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله المروزي المعروف
بمردويه ورجح المزي في هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد
الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في
الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا
على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من
الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير
الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم
اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وستين لان ذلك الحصار

كان من

كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان
بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد
الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع
لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من
جزم بصحبته فانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف
وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة
الحديبية وفي بعض طرقه عنه انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها
ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان
سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة
قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابوي
ذر والوقت عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر
وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن
سبعمائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر
ويقلد بدنة عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي
قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو
المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه
خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في
الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من
المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه السلام بيده
الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة فما بالفاء قبل ما ولابوي ذر والوقت
وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعي
وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار
في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة
وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا
مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله

بتصغير عبيد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي
عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر
عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم
تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام
اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد
الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه
ببعض احترازا من تمعطه وتقمله لكن تلبيده النبي صلى الله عليه وسلم كان
بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي
فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى
احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على
العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقايه على احرامه الهدي كما
سبق ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا
كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي
لغتان لكن قوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي
وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او
للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد
المذكورة في الترجمة فقيل لان التقليد لابد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من
ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث
الهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيا مما
يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت
يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك
محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا
لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه مما يجتنبه
المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار
البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد متنا واسنادا
وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري

المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي
البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز
الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي البدن مع ابي بكر الصديق
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة
حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة
في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا باب
من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو
ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن
ابيه وابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد
فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده
فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقيين كتب الى عايشة رضي الله
عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره
بالفتح قال من اهدى هديا اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور
فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد
هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي اي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول
وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني
فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين
حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا للتحريم اي الحرمة
المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عساكر جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه
ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر
قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن
سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال
ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى

ذلك صار يقلدها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد
الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد
اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي
من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج

باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابرهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا بالتحديث
عن ابرهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء
القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه
فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين
المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال
المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما
رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث
بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد
والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد
قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن
لقوله في بعض الروايات فقلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر
الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه لانفراده
بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن
والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة
وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة
في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس
بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها
ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط

المفتولة

المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن
عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت
فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم
ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد
فعليه البيان

باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن
علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري
التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون
ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوتار
واختار ان يكون من نبات الارض ونقله ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد
السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن
حبيب يقلدها بما شا

باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فتعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب
تعد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي
اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى
هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت
وابن عساكر في حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن
قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويويده رواية الاسمعيلي وابي نعيم
في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم
والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر
بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة
من بني سامة ابن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة ابن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة
اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل
انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور
حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل

العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في
قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان
يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها
تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ
ابن حجر التابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن
بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك انما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في
رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية
البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قال
على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي
عقيبه هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي
فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر
لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء
وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما
سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية
البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان
ابن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب
الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال
الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا
يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء
العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على
الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص
الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان
يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني
شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن
يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير
عن عبد الله بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي

وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت
نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر
وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك
الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا
يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت
نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال والاجلود
الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى
وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة باب
من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه
الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا
الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من اوجه اخر
فرحمه الله على حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال ثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني
عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية
سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى
نسبة الى حروراء من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا
على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث
اليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج
اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني
عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله
عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة
ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في
سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال
ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على
ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في
باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى
في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس
كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر
عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب

مابقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينيذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والاتيان بالعمرة لما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج جواز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر فقد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوايهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى بطوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لكن في باب طواف القارن وانما اعيد هنا لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت مضين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من

مكة اي بسرف كما جا عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم لما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخا مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان ابن بلال الاتية ان شا الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع الاستيذان في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن ابي سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته سياقا تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن

وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال
الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان
ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من اخر الليل حتى يدخل به بضم اليا وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول
منحر النبي رفع عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي
مع الاحرار دون العبيد واردف المولف طريق موسى هذه بسابقتها
لتصريحها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا
باب ـــ من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان
ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف
بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغر وهب
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس ذكر الحديث
الاتي بتمامه ان شا الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده اكثر من سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال
وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة ابعرة حال كونهن
قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة
بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين
يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين ابن كثير بن الغريب رواه مختصرا وهذا
الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة
الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى
بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من
الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في
الحج وبعضه في الاضاحي باب ـــ نحر الابل حال كونها مقيدة
وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم
والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحا مجرى النفس والمري وهو بالمد
والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ونيف نحر ابل
وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير
زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن
حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد
احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال
كونها قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد
على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل
العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع
الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان
يكون حالا مقدرة فيجوز تاخيره عن العامل وفي التنزيل وبشرناه
باسحاق نبيا اي ابعثها مترقيا لها وتتبعه حائن نحرها وقيل
معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة
نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة
بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد
صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي
من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما
وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهوية عن يونس قال
اخبرني بالافراد زياد وفايدة ذكره لهذا بيان سماع يونس لحديث
من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
نحر البدن حال كونها قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى
الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا
في الباب السابق سنة محمد نصب بعامل محذوف ولابي ذر من سنة محمد
وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله
بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما
وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي
بكسر الفا بعدها نون اي قياما على ثلاث قوايم معقولة وهي قراة
ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل
لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
ابن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح

ولكنه شبهه فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيدا أهل بهما أي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة أمرهم أي أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه أن يحلوا بفتح اليا وكسر الحا بأعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن أي بعرة فلذا دخل التا وفي رواية غير أبي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة إلى التاويل قياما نصب صفة لسبع أو حال منه أي قائمة قال البيضاوي والعامل فيه محذوف دل عليه قرينة الحال أي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين أملحين يخالط بياضهما سواد أقرنين تثنية أقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسمعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن أيوب السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لأنه في المتابعة وقيل هو أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيدا نصب على نزع الخافض أي على البيدا أهل بعمرة وحجة

هذا (باب) بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيا وفي نسخة لا يعطى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني ولأبي ذر حدثني بالإفراد فيهما ابن أبي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم إنما ينال منه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي أرصدها للهدي وتولى أمرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى فأمرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم أمرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولأبوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي أيضا وحدثني بالإفراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه

قال

قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ولا أعطي عليها شيا بضم الهمزة وكسر الطا والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في أجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فإن صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور أجرة للجزار ثم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيرا واستوفى أجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والوكالة ومسلم وأبو داود في الحج وابن ماجة في الأضاحي

هذا (باب) بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا تباع ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير اليمامي قال أخبرني بالإفراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيا قال الإمام النووي في شرح مسلم ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن إن كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك وأحمد

هذا (باب) بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن أبي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجي أجمعوا على أنه صدوق غير أنه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري أحاديث أحدها في الأطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد ابن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى وحديث في الصلاة في التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم
معاوية له الياقوت الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي
ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني
بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في
القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال
البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها
وجلها او يتصدق به ويحرم بيعها وشيء منها وقالت المالكية وخطام
الهدايا وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون
الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم كذلك مباحا للاغنياء والفقراء
يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من
ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من الاكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء
من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال
العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه
لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب
ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن
مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة
زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا
يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ
ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه
على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين
والركع السجود عبر بالصلاة عن اركانها ولم يذكر بينها الواو اي الركع والسجود
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام
من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المتمكنين
بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج
بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا
او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر
وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك
اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على
كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حالا ياتين

صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا
ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا
والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة
بعده ويقصد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد
التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب
او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم
الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم
ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون
بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم
لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار
سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير
منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب
لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق
فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا
اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان
يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم
حرمات الله بترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد
الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابي ذر
والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه بحذف ما ثبت عند
غيرهما من ما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها
لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن
وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري
بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل
قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من
البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى
حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم
النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف عليه ولا مانع
ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه
الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف
قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره

باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير أبي ذر وما يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله
ابن العمري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه الطبراني من طريق القطان بلفظه عمر
أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا يؤكل
من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله
جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك
ورواية عن أحمد وزاد مالك الا فدية الأذى وعن أحمد لا يؤكل الا من
هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على أن دم التطوع
والقران دم نسك لا دم جبر ويؤكل ما سوى ذلك ولو عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لأن
ملكه ثابت عليه وإن كان نذر التزمه ذبحه لأنه هدي معكوف على الحرم
فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو
يؤدي إلى زواله كالوصية والهبة والرهن لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وفارق ما لو قال لله علي إعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه
عنه إلا بإعتاقه وإن امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل إلى المساكين
فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه ولا إلى
غيره بل ينفك العبد عنه وإن لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه
لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة
أي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق
ثلاث منى بإضافة ثلاث إلى منى أي الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي
الأيام المعدودات وقال في المصابيح والأصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم
حب رمان زيد فإن القصد إلى إضافة الحب المختص بكونه للرمان
إلى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فإن المتلبس بالرقيات ابن قيس
لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه أن مطلق الحب
مضاف إلى الرمان والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان مضاف إلى زيد
قاله الدماميني ومنه نطرقنا مله فرخص لنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا وتزودوا قال ابن جريج قلت لعطاء أقال جابر حتى
جئنا المدينة قال عطاء لا أي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في
مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال لا ثم تذكر فقال

نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره
وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم في الأضاحي
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان
ولأبي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري
قال حدثتني بالإفراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية
المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر
ولا نرى بضم النون أي لا نظن إلا الحج لأنهم كانوا يعرفون العمرة في أشهر
الحج حتى إذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر
بعد الطواف والسعي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير
أمره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا
حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أي
يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء وجواب إذا محذوف ويجوز أن يكون
إذا ظرفا للفعل لم يكن وجوابه من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة
ثم كقول الأخفش في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت
عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم أن تاب جواب
إذا وثم زائدة وفي بعض الأصول لفظ إذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن
معه هدي طاف وسعى ثم حل وقوله ثم يحل عطف أي ثم بعد طوافه
يحل ولأبي ذر والأصيلي إذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من إحرام العمرة
قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لأبي الوقت يوم
النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبي ذر فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر
عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق
إليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أتتك
أي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر
نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال أخبرنا منصور ولأبي ذر زاذان

عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن
من حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال
عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح
على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وبعد الحديث والذي بعده وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة
الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون
التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم زرت طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج
عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج ان ارمي قال ذبحت
قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن
سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسمعيلي عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة
وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم من الذبح
قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي
الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد
الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة
وقال عفان غير منصرف بن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه
بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن
خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جا رجل فقال يا رسول
الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاه رجل فقال يا رسول الله نحرت
قبل ان ارم قال فارم ولا حرج قال الحافظ والغالب ان اراه البخاري فقد
اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف
فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على
عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المولف ترجيح
كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد
هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسمعيلي وابن

حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاسمعيلي سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي
وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم ابهم له رجل حذف السايل واقام
المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا من بعد الزوال الى الغروب
فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم
وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى
ما بعده من ايام الرمي يقع ادا وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب
بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى
عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان
لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت
قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق
ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق
او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج فجا رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما
سيل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية
يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شي من التحلل وروى
ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجه
يجزي وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك
في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح
وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل
قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض
فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص

بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثنا على من فعل جميلا فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نسا بني قيس اي فطلت ثم اتيت المراة ففلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام المخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي يدل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة

باب من لبد راسه

ف

تلبيد المرحزة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والحجاج،

عند

عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف، التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من جميع الباب اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شا الله تعالى في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

من الاحرام والحلق للرجل افضل كما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى والدعا بالثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل الحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد نبات شعره ولا بفدية عاجز عن اخذه لجراحة ونحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يخفى ان محل الحكم الراس اذ لا يختلف الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا شبهية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برووسكم بنا اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمقصود بسبب الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ

حينيذ يصير منفذا الي الاذن بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لان فيه معني ظهر اثره من الاكتفا بالربع او بالبعض مطلقا او تعيين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدي الاكتفا بالربع من المسح الي الحلق وكذا الاخران واذا ثبتت صحة القياس فالمرجح في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نفسه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه البا علي الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا يدل الا لصاق غيرانا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضي وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق من الكتاب فقوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رءوسكم ومقصرين من غير با فغيها اشارة الي تحليق الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض علي اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول البا علي المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضي الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولي ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه في حجة اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شي حرم منه حتي كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع وفي الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شي من الطرق علي الذي تولي السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهي وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما ياتي ان شا الله تعالي قريبا ان شا الله تعالي قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب فالعطف علي محذوف ومثله يسمي بالعطف التلقيني كقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف علي الكاف

كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهي وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف علي الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتي يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف علي موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه علي الموضع علي مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعني ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابرهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهي وقال الليث ابن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون علي وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيي بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخي ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين ولم يقع في شي من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلي الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعني او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي فقال اللهم اغفر للمحلقين

ثلاث مرات وفي الرابعة قال والمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على
التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم اذ العرب
تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر
ولم تسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص
الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسالة لكنه اطلق انه
يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين
قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله ما في فيما لو قدم الحج على العمرة
وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره
القزع نعم لو حلق له راسان يحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفا
القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل
لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير فيكره
لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير
يجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم
على الحلق غالبا نعم لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف
المراة والخنثى ولم يجزه عن القص ونحوه لانهما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق
اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق
في ذمته حتى ينبت الشعر المستحلق تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما
هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف
دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري
ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح
الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى بن عمر ان
عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة
من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية
ابن سعيد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حلقوا
روسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح
ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن
التفسير بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام
الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم
هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف
مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى
به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد
مسلم وهو على المروة وهو يقتضي كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية
او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه
في فتح الباري بانه جا انه حلق في الجعرانة قال واستبعد بعضهم ان
معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله
في رواية احمد فقصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد
على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا فالتقدير فقصرت انا شعري عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى
الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي
هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي وروايته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفا مصغرا فضيل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال
اخبرني بالافراد كريب هو ابن مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير
بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق
والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب
الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد
وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى
حديث واحد في البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله
الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالا
اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد
الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض
وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب

والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر الليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ما
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسمعيلي
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم يأتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسمعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على الابتداء ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط

عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان قال ويذكر لكونه اورده بالمعنى هذا

باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المساء ليلا او بعد الزوال او حلق شعر رأسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتأخير لها عن بعض فقال عليه السلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكأنه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت شعر رأسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رميه المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت

اخيرا ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى
وسقط في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده
بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة التيمي القرشي التابعي
عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاخير
من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يسالونه
فقال رجل لم يسم لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح
في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم
اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعري والفا سببية جعل الحلق
مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال
عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول
الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة
قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سيل النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ عن شي من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر
الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا
حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم
لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا
لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا ونسيانا كما دل عليه
قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي
لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب
بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي
وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين
المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه
غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل وحمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية
ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وليس في هذا
الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسمعيلي انها لم تكن في شي من
الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة

الوداع فقام رجل قال الاسمعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على
دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب
من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن
يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن
العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
وللاصيلي وابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام
اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا
حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق
قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل
ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها على خلاف الاصل
وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي
وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في الحديث عبد الله بن
عمرو السؤال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق امن
امثال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد
العقد تفرق الابدان وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من
العقد فاذا تفرقا فقد صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبا يعني
يصح ان يكون بمعنى المستاما ومن باب تسمية الشي بما يوول اليه او
يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث
سوا قلنا النفر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن
الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة
قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السؤال عن الافاضة
قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي
قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف
الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في
الفتح وقد بقيت عشرة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع
وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن
متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق
بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن.

عليكم قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال
عنهن كلهن افعل ولا حرج تابعه ابو سعيد من منى مما قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان
يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا
واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج
الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا
يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزا في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة
في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي
ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة
الفتح ووقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبوية معا حدثنا اسحاق
ابن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي بوضا حيه مسايل احمد بن حنبل
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد المتوفي فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري
بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابرهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد
الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد
في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم
عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته بمنى لا بضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال ثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة
مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما

يحتاجون

يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده
من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها
بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى
وهذا مذهب الشافعي واحد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة
الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان
المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان
شا الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم
عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر
ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا
اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان
الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر
فيها وصايا عامة ولا على انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه
علمهم فيها شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب
بان الطحاوي ربما اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت
في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق
عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ
الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من ورا المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه
السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه اي يوم هذا
استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما
المراد ما يمنع فيه من القتال وكذا البقية وكي يريد بذلك تذكارهم حرمة
ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان
دماكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان
ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره
صاحب النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في
سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل
على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة

سوا كانت صفة او لا فقال من قال العرض الخلق اطلاق الاسم اللازم علي الملزوم
عليكم حرام اي انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولي من
قول من قال فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما
يحرم اذا كان بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في بلدكم هذا في شهركم هذا اي ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا
لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير
قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى
تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتدا فيها علي النفس والمال
والعرض فما معني اذاً تشبيه الشي بنفسه واجاب بان المراد ان هذه
الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة
عظيمة عند الله فلا يستسهل المتعدي كونه تعدي في غير البلد الحرام والشهر
الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل
العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا
وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه
تعدي في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله
اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي
المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الي السما فقال اللهم هل بلغت مرتين اي
بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ
فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها
لوصيته الي امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلي الله
عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب
عنه والضمير وان كان متقدما في الذكر فالقرينة تدل علي انه موخر في المعني
وقول ابن عباس معترض بين قوله صلي الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله
فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او
بعد حياتي ومنه استعمال رجع كصار معني وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي
علي اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا علي تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا
في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين

وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة علي ما لا يخفي لكن يحتمل انه
قصد التنبيه علي الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف
من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا الله تعالي في باب لبس الخفين للمحرم
عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف
في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة
سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة
بلفظ سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم
يقل بعرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد
السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا
علي عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ
ابن حجر الامام او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا
محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر اي بمني عند الجمرة
قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب
وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من
السوال عنه فسكت عليه السلام حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال الطيبي فيه اشارة الي تفويض الامور بالكلية الي الشارع وعزل لما
الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة
انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث
ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون
فلهذا سكتوا فيه وفوضوا اليه الامر بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت
فيه كان اولي والجواب بالتعيين كان احري وهذا ابلغهم انهما واقعتان

وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال
وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عنه فقوله اتدرون لما ذكره
واجابوا في المرة الاخرى العارية من ذلك او كان السؤال واحدا واجاب
بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام
اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه
اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها
محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليس ذو الحجة
فحذف الضمير المتصل كقوله "اين المفر والاله الطالب" والاشرم المغلوب ليس
الغالب" فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق
كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره
متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك
مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله
واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت
فيبحث عن المنقول فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية
ابي ذر والوقت قال ذو الحجة وفي بعض قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر
ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة
وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى
الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار
والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل
انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله
الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله
في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر
البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها
سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات
اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني
من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس
الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال
عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون

ربكم

ربكم يجي بيوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو
المروي وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال
عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم
الشرع طاري وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
وقد سبق هذا الباب في كتاب العلم وذكر هنا لتعدد المقصود به الا هل بلغت قالوا
نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ
فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب بما ذكرته او جميع الاحكام التي
سمعوها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة
اسم مفعول يبلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع
سمعه مني قال النووي فيه التصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من
الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة
للتقليل انتهى وفيه شي فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناها التقليل
دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد
للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر
فيا رب يوم قد لهوت وليلة ... بآنسة كانها خط تمثال
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار
ولا يناسب واحدا منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله
عليه وسلم
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في
الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفا ولابي
الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا
الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي
بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول،
وياتي ان شا الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي
قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر

اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة معمول القول قالوا الله ورسوله اعلم
بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا اليوم حرام حرم الله
فيه القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال
عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتال افتدرون اي شهر هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتال
قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا
الحديث كما قاله من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير
بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فقهه اذا
ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم واخرجه البخاري ايضا
في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام
ابن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغازي واثباتها
ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء مما وصله عن الوليد بن مسلم عن هشام
ابن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا
يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره احبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة
وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان
كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن
عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني
في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني
اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال
بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وافاد
المصنف بذلك ان اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق
محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره ان
اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه
العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال
وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق
البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله
وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور وافاد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا
هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي

صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب وقال عليه
السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور
على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار
التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج
الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكميل بقية المناسك وعن
مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد الذي يحصل من اختلافهم في يوم الحج
الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا او موقوفا
ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى
والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن
جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم
الحج الاكبر وتاوله علي مبني ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته
الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم
يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد
قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن
مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس
وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم
النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل وشرع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع
ولابي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل الواو لانه
عليه السلام انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك
وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق
وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف
بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا
اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح قال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس
خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل
اي يتركونه وسفره

باب بالتنوين هل يبيت

اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض
او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباء
في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بالتصغير

عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمعروف
محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق
ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال ثنا
محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه
ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني
اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية
وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد
الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في المبيت تابعه اي تابع
محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم
وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده
عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه
المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه
المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى عن عبيد الله
عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير
شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن
عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان
في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دلالة على
وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير
بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا

لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية
وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد بمبيت معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى
بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي ورد فيها
بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح
في التخفيف لاجلها وفي قول الشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في
الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية
انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه
ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية
كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي
منى يجب مد وللليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة
مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة
والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من غيرهم مطلقا سواء
اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح
المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور
كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه ومما صححه النووي كما قال الزركشي
هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس او نحوها كما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص
العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع
من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد
نفسا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت
بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى
الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان
كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل
الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على
خلاف العادة وان لم يعتد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان
عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس او
مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج
بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة
لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد

نصف الليل فغاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال
المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن
حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة
ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة
فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه
الباجي ومما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة ،
والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليله وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق
شعره وهو مد من طعام قال وهو احد الروايات لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه
لا يجب دم باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في
الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي
ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس
وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصا لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما
سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي
الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع واربعة وخمسون
ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك
بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى
النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على
انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال
في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في
القاموس الضحوة والضحو والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه
ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر
الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر
بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد
ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب
ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه
على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين ابن كدام
عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم

الميم

الميم وسكون المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني
امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت وهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن
مسعر بهذا الاسناد فقلت للسكت وهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر
بهذا الاسناد فقلت له ارأيت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في
مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي قال فاعدت عليه اي على ابن عمر
المسألة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب
الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان
ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه
المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط
الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز
لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تبعا للآخر انتهى فاذا ترك
رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من
بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل
على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع
والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال
رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي
فتكون مكة عن يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ ،
الترمذي لما اتى عبد الرحمن الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت
يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة
العقبة يوم النحر من فوقها قال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم
مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص
سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو

وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ
منه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبيد
الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
في نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور
عن ابن مسعود وفائدة ذكره هذا بيان سماع سفيان له من الاعمش ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل
عن خاله لان عبد الرحمن خال ابرهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا
عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجة في الحج باب
رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره ابن السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا
في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال ثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد خال ابرهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست
وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال
احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم
يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز
قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند
وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم
وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب
سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم
فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهو مذهب الايمة
الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة
بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او
يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني
او الثالث او الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا في قول فضا للمجاوزة
للوقت المضروب له وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار

كوقت

كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم
رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك
بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان
القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله
الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن
القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم
يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان
جعلناه ادا فقيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع
بالمنع فان تعيين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان
لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليومين والثلاثة لان
الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما
يجب في حلق ثلاث شعرات والمسيئ الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين
مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب
من رمى جمرة العقبة فجعل بالقا ولا بالوقت وجعل البيت الحرام عن
يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن خاله عبد
الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي
الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالقا ولا بالوقت وجعل
البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يتدرج
في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد مارت جمرة
العقبة على الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان
لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه
من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او
من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث
جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة
العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال
السورة التي يذكر فيها كذا باب بالتنوين يكبر
الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله
اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان

ابن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان
حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر البقرة والسورة التي يذكر
فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة
وسورة ال عمران وسورة النسا وفي النسا اي لا تقولوا سورة البقرة وقولوا
السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم
النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك
فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن
مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل
في بطنه حتى اذا حاذا بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا زايدة
وذا الحاذا معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة
ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن
الشافعي رضي الله عنه باب من رمى جمرة العقبة ولم
يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى
باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي
مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في
الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم
اوله وسكون السين المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من
الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي
ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا
ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا
طلحة ابن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه
ابن معين قال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال
يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث
تابعه سليمان ابن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي
ان شا الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية وكسرها اي القريبة
الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على كل اثر حصاة من السبع واثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى

يسهل

فيكم ح

بطهم ح

يسهل بنزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا
الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما
ويدعوا بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ منها ذات
الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله وللكشميهني في الوقت يذات
بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة الفوقية وسكون السين المهملة
ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن
الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط
الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم
بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعوا ولابي ذر
والوقت ثم يدعوا ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة
ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا بالرفع الفا ولابي ذر ولا يقف بجزمها
على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابي ذر والوقت
ويقوله بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي
جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا
بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند
جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر ولابوي ذر والوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها
بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم
اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المطمئن
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا
مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا
كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في
حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعائه
الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في

الاستسقا بخلاف غيرها اما بالمبالغة الي ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا
وفي الدعا الي حذو المنكبين ولا يعكر علي ذلك انه ثبت في كل منهما حتي يري
بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره
واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال
ابن قدامة وابن المنذر لا نعلم احدا تفرد به ونقضه ابن المنير بان الرفع هنا
لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي له ابن
عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها
السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام
وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه ويرفع يديه في الدعا فقال
وقال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الي السما واذا
دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة
الوسطي كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن
عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعل
بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق باب
الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطي وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن
السكن او ابن المثني او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثني
وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا رمي الجمرة الاولي
التي تلي مسجد مني يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمي بحصاة منها
ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه
رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا
زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية
وهي الوسطي فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمي بحصاة
منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي
الوادي فيقف في السهل من الارض التي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل
القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها
ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد
الله يحدث مثل هذا ولابي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر

ابن الخطاب عن النبي صلي الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن
عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم
المتن علي بعض السند فانه ساق السند من اوله الي ان قال عن الزهري ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق بقية السند فقال
قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع
التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف
بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب
الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا
مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله
في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل
قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند
اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعني وقد اخرج الحديث
المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية محمد بن المثني وغيره عن عثمان بن عمر
وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلي
الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه
اتي بهذه العجائب انتهي وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف
يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري صرح فيه
بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي
صلي الله عليه وسلم فكيف يدل هذا علي ان المراد بقوله بمثله نفسه كيف؟
وهذا شي عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث
مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشي غيره فكيف يكون نفسه بتحقيق
فانه موضع التامل انتهي واختلف في جواز تقديم بعض المتن علي
بعض السند وتقديم بعض المتن علي بعضه لكن منع البلقيني يجي
الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يؤدي الي خلل
في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم بعض
المتن علي بعض السند وسبقه الي الاشارة الي ذلك النووي فقال
في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن
علي بعض فانه قد يتغير به المعني بخلاف هذا باب
استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق للشعر الراس قبل
طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان
افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابي ذر والوقت

وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاضوا من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذ المولف من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم التطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه

بو

النساي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان الحج تحللين ممن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق تحلل له كل شي الا النسا والصيد والطيب وان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب الطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب والحج

باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي ثم من اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه اتمام

طواف الوداع سوا كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقالت المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واسفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقة خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يبقى الامر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم تقف عليه ولو سلم فاعتبر دلالة القرينة اذا لم يقع منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشي هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي مزيدا ان شا الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنساي في الحج حدثنا اصبغ بن الفرج بالفا والجيم المعجمة بعد الموحدة في الاول واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله

عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت
فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث
عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن
صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد
السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن
مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار
والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد
به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا
الحديث حكاه في فتح الباري باب بالتنوين اذا حاضت
المراة بعدما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف
ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم
النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت
فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام
انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت
اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت
الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى
ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد
الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف
بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه
منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد
الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يبعد ان المراد من قوله ان اهل
المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف
الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي الذين سالوه تنفر هذه المرأة

التي

التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول
زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع
بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا
او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول اي حيث يقول لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع قال ابن
عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية
فسالوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي
ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث خالد
الحذاء ايضا وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة
قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع
ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع
بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة
لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه
النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي
قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى الا الحج
اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من
باب علفته تبنا وماء باردا وعلى طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي
من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو
بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي
منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت

لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة
الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ولغير الحموي والمستملي ليلة
الحصبا بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان
تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح
ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان
تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف وتقديره اعني ليلة النفر واما نصب
الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى
الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر
اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة
ليلة النفر بنصبهما قالت اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد
من العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة
منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا
وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين
بالبيت ليالي قدمنا مكة قالت لا قال الحافظ ابن حجر كذا
للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد
ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم
منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو
صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها
حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا اسبق في باب
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتيا هاهنا اي المحصب ومكان
نصب على الظرفية قالت عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الى
التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة
النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما
وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه
ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من
المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ثم معنى عقرى
عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى
حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او
حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة يقولها اليهود
للحايض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير
ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كانت يقال

فيه

منه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق
عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل
على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جا في الحديث الاخر ان
هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل
التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه
الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر
صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها
وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد
منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما
خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع
من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت
قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفا وفي رواية ابي سلمة فقال
اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه السلام
بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على
اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة
عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت
الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع
واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة
البدر الدماميني شرع يحلها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير
من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية
الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على
فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعد للاخير
من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو
وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو
التا وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط
للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة
للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو
وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح
قوم باولوية الوجه الاول يخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب
كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل وصرح
بالوجوب اجيب بان الرضي قال اذا كون الاولى من المفعول والثانية من

من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة
او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على
تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة
عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت
وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه
ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع وفي باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر
يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي ابو الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا
آخره عين مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية
ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال
صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك
اي صل حيث يصلون ففيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال
بحذف الياء ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد
الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن
دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وقوله ورقد
عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي
انه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى
وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب
منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى
الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي
كان هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم منزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير
محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة وجه
مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ
الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون
بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها
للرفع بوجه ومن قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث
وهو محقق للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل
هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به
كذلك ولم يثبت عنه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان ابي المحصب
منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اي اسهل
لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمتعذر ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة
بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط
حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا
هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني وهذا الحديث سمعه
سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار فيحتمل انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه
الاسمعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب ابي النزول في المحصب
وهو بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين الظهر
والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام
كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا
بعده ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور
باب النزول بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف
ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر
عطفا على النزول الثاني بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن
البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني

ونكلم فيه احد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير ونعقب ذلك الخطيب
وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال ثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام
في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي
الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه
وللمستملي والحموي بذي الطوى الذي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق
العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير
ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب
لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود
فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او
صفة لثلاثا وارجعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني
والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين
الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن
الحج والعمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها النبي
صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر
وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد
وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن
نافع مولى ابن عمر السابق قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر وهذا من مرسلات نافع منقطع وابن عمر
موصول ويحتمل ان يكون سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن
نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني
المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمايها
البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث
لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسمعيلي عن
ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر
والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي
ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالتركه سرا لئلا يشتهر ذلك

فيترك

فيترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو
ابن سلمة فيما جزم به الاسمعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال
الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى
حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني
مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن ذلكم
نزوله صلى الله عليه وسلم للتاسي به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من
حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون
الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع
في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم
والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال
هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست
مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في زمانهم الموسم
بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان
يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون
التحتية وفتح المثلثة المودن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي
قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الجيم والميم المخففة وبعد الالف
زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه
كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان
له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم
كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه
من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة
كغراب قال الرشاطي وهي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب
التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد
يقال لها الفتق بضم الفا والفوقية بعدها قاف وعن الكلبي انها كانت

وذا قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف ومجنة الناس
بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجاراتهم في الجاهلية وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا
ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه
اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز قرنها حينئذ بالفا اذا
تضمنت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا
ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه
اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري
وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا
عن البيع والشرا فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون
هولا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا
الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس
عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا
منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج الجار متعلق بجناح
والمعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح
مطلقا وتجعل انتفا التجارة طريقا للنفي فيبعد لهذا ان يكون متعلقا
به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون
منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي
الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة
ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق
عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة
مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة
فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق
بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب

الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال الا انها قلبت
دالا مثل ادخر ادخارا اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت
به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على
صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل
والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من
الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال ثنا
عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابرهيم النخعي

عن الاسود

الدالج

عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت
حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة
النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن
الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا
يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق معمولا اري الضمير والمستثنى
والاسم قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة
او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد
بالعنوان الا زايدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا
قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين
وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال
فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه
ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسايي وابن ماجة قال ابو
عبد الله اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد
ابن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الزهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة ثم عين
مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسايي ليس به باس وقال احمد كان
مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه
وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق المذكور صوله
من بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له
مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن حاله الحذا مقرونا بغيره وروى له
الترمذي فقال حدثنا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا
الحج بالرفع ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية
الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة
قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي قالت عايشة
قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن متمتعة بل
كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار
لتطيب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة كساير امهات المومنين
فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا

بتشديد الدال اي سايرًا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال موعدك
مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر
موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لها بيننا
موضع المنزلة كذا وكذا اي فينبغي ان تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه
وسلم من طوافه يرتحل بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره **باب العمرة** بضم
العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل
القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب
العمرة وفضلها ولابي ذر في رواية الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن
المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده من غيره ابواب
العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب
العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدار
قطني والحاكم ليس احد من الخلق الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع
الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد
ابن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج
والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه
بالتاويل ووجه الاستدلال بوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام
واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرأته
في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي
واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان
يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف
وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة على عمل العمرة وظاهر القرآن
اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم
احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة
بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب
يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي
ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم
به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع
وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال

الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه واخرج
الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن
ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل
على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي
وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام
على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني
بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند
الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح
وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن
حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت
الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن
محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق
اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو
ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج
فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي
اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق
الضعيف ترفعه الى الحسن فتقاوم ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة
لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي
الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يثبت مقتضى
ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ
تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه
السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها انتهى واجاب
القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون
العمرة واجبة وهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله
بالرفع فتنفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي

بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه
تفرد به واحتاج الناس اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى
ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه
من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع
كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير
الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها
تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها
الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل
بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة والجواب
ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من
هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه
ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من
الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر
قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت
ابن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله
هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره يابن جو
هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام
المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال
ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل
الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج
ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج
لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي
سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابرهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب

المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله
ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق
سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار
قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا
لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير
بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس
كذلك فلا يسمى تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة
يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه
ياثم ولا يسمى اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على
الكافر على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يسم ذلك قضاء

باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال
دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد
في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا
اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله
علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه
اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على
هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي
لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن
الاول قوله تعالى هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني
قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر
يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم
المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب

صوابه بالالف

اقيس واكثر نظايره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثاله قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا اماه بالالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي والكرماني بسكونها ولابي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين فهذا المعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب زاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عن ما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن ابي رباح عروة بن الزبير ابن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي كلاهما بعنه عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم وفتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي

ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضا عنها قال في فتح الباري قيل العذبي وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضا عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة نفي القضا والاضافة الى القضا تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هدبة بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند اليه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة ابن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي وان لم تكن من الحديبية فقوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه وعمرة في القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة

مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا ومسلم من طريق عبد الصمد عن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ، ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية ، والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بعدها شوين ابن خالد العيسي قال حدثنا همام المذكور وقال ابي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكور اي النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الخ وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان ابن حكيم بن ذبيان الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابرهيم ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والذي في حجته لانها دخلت

في افعال

في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف في ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسوال والسماع والقول باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار وهي ام سنان كما عند المولف وصحيح مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي يستقى عليه

فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها ابي سنان وفي النسائي
والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل
الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن
وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه
عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس
لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن ابنها مجازا ويؤيد ذلك
ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي
سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان
فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير
في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان لابي فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد
في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح
مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على انه كان تامة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري
فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية
ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان او كحجة في الفضل ولمسلم فان
عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المولف او نحوا مما قال وقال
المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل
بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه
الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها
لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج
الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير
فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم
ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون
تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات
زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول
عليه السلام قد توفي فانما يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا
سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط
عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى
يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل
ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون

مخصوصا

مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم
هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد
بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره
لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد
لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان
ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج
كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو افضل او ان
رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه
كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه
لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض
العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان
بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على
سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل
واما في حقه هو فما صنعه افضل لان فعله لبيان جواز ما كان
عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان
مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت
بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره
اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي
والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره
فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج
من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص
الامام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي الوقت ه
وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد
ابن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا
مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري
وافى فلان اتى وفي بمعنى والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى
الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف

كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة
انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة من احب منكم ان يهل
بالحج يدخله علي العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا
ثم لا يحل منهما جميعا حتي ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة
يدخلها علي الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا
اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة
قالت عايشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات
بعمرة ومنا من اهل بحج مفرد اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة
وروي القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولا نري الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية اخري
مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت
اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثر وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة
والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلي الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الي العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول
الامر فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال
ذلك لمن ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت الي النبي
صلي الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض
فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر
لانها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها
اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي
سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج علي العمرة وقارنة
فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن
اخي الي التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي نصب مكان علي الظرفية
ويجوز الجر علي البدلية من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي
بها مفردة كما وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين
فسخوا الحج الي العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج
من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما
عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة
منفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم بفتح
المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع علي
ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الي البيت سمي به لانه
علي يمينه جبل نعيم وعلي يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله
في القاموس وقال المحب الطبري فيما قراته في تحصيل المرام هو امام

ادني الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق
اسم الشي علي ما قرب منه انتهي وروي الازرقي من طريق ابن جريج
قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة قال فاشار الي
الموضع الذي ابتني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو
المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة
الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين وسكون الميم في الموضعين والثاني
هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان
النبي صلي الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عايشة اخته اي
يركبها وراءه علي ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم انما عين
التنعيم لانه اقرب الي الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت
عمروا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف
السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا علي السماع وزاد بعد
قوله الي التنعيم فاذا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع
من مني واستدل بالحديث علي تعيين الخروج الي ادني الحل لمريد
العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا ليجمع فيها
بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلي الله
عليه وسلم امر عايشة بالخروج الي الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب
الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج
وافضل بقاع الحل للاحرام بعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو
احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الي الحل قبل تلبسه بغرض
منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساة بترك الاحرام من
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد الي الحل
قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثني العنزي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن
حبيب المعلم البصري مولي معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة
وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسايي ليس
بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس عن جابر
وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث
الثلاثة بمتابعة جريج عن عطا وروي له الجماعة عن عطا هو ابن

الجعرانة

ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه
وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا
وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود
لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين
اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف
اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا
مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي المغازي بجد بابين من طريق
افلح عن القاسم ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما
ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى
مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي
بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان
يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع
والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا
زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر روسهم ويحلوا
من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه
من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى
بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني
وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم
بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا
وحال الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ
ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت
والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي
لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر

الايوم

الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق
الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في الدين
واما حديث لو تفتح عمل الشيطان فمن حظوظ الدنيا وان عايشة رضي
الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى
بنفي الطواف فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين
قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا
لها الاغتسال الا في منى وطهرت بفتح الطا وضمها وطافت بالبيت طواف
الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق
بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه
تطييبا لقلبها فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان
سراقة بن مالك ابو جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة
ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا وبالقاف الكناني المدلجي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولابي ذر وهو بالعقبة وهو
يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة
فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران
او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هي مخصوصة بكم في هذه
السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية
جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك اصابعه واحدة في الاخرى فقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور يجوز فعلها في اشهر الحج
ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقال معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر
ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام
موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة
مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات
المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي
قطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن

بل

ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير
قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا
لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما
بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعي مدع
وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم
مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى
العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم الدم على الصحيح من
مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد
الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال
اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها
عمرة قال انظروا ما امرتكم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث
وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال
وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اري لك عقلا عندي
في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومنه حديث ابي ذر عند مسلم كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى
العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا ينافي
حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقريرا لشرع العمرة في اشهر
الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستقبحا عندهم بعيدا
في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية
من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث
ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل
كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض
الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم
في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من
التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاجل
العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله
يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة فنبه بحديث سراقة
انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو

داود

داود في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي
يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال
اي اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي
قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب
منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على الحج فليهل ولولا اني وفي
رواية اني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم ابي من الصحابة
من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت
عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثر وثبت عنها
انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها فحضت
بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض
فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي
ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفائر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط
واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام
فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه
التفات لان الاصل ان يقال فاردفني ايه اركبها خلفه على الراحلة
فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن
حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا
صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو اما ان
اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت
انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها
فيحتمل ان تكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها
وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في
الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو
حسن باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر بابا بالتنوين
اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال
حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم

...ان يهل بعمرة فليفعل ومن احب صح

ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور
عن ابرهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عايشة
رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة
منفردة عن عمرة وعمرة مفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة
غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا
فاذا طهرت من الحيض بضم الها وفتحها فاخرجي الي التنعيم اي مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا بمكان كذا وكذا اي بالابطح
وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما اتفاق
المالي الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد
الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض
وهي اكثر فضلا بالنسبة لليالي من رمضان عشرها وبالنسبة للمكان
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب
بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها
وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما
للشك ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يويد
ذلك ولفظه على قدر نصبك او نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك او
نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه
عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يويده ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا
الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من
جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشي لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الي
مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها
منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله
عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا تنحى عن هذين
الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري
المدني النجاري يقال له ابن صغير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحا والرا
الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة
وكسر الرا اخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر

فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها اي الحجة عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا
بفسخ الحج الي العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان
بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور من
اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم
كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت
سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض
وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الرا او بكسر
الضاد وسكون الرا ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات
ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب
عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث ولابي الوقت حجك
وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت
في حجتي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو
الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم
اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قاله في الفتح وللكشميهني من الحرم قال
وهو واضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الي الحل فلتهل بعمرة من التنعيم
ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما ها هنا يعني المحصب قالت
عايشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الي
المحصب وللاسمعيلي من اخر الليل وهو موافق لبقية الروايات وهذا يخالفه
الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج
بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة
لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه
لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي به
الناس في اناخته بالبطحا فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها
ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي
عينه لها في رواية الاسود حيث قال موعدك مكان كذا وكذا قاله في الفتح
وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت
نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت
قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان

ولا

الناس اعم من الطايفين ومن الذين لاطواف وداع عليهم كالحايض او هو
صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل
مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد قال الزمخشري في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية
والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في
الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ولا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد
الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة
والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه
قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا
قايما فقايما حال من احد ولا يجوز الا قايم لان الا لا تعترض بين الصفة
والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو
ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم
يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا
كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف
والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق
ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة
الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن
في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه
اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام متوجها الى
المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره
ولابن عساكر مترجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجه
وهو الاستقبال تلقا وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع
الترجمة من قوله فاتهل بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف
العمرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسايي

باب بالتنوين بذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك
ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني
بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا
عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلي ابن امية المكي

زادفي

زاد في غير رواية ابي ذر بن يعلي عن ابيه يعلي بن امية بن ابي عبيد بن همام التميمي
حليف قريش وهو يعلي بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة
تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن امية اخو
يعلي الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين
وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخا المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع
عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في
عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيات والصفات
فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض
الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه
الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة
وفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد انزل عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع
الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم
الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية
انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه
الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم فرفع طرف الثوب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه فغطيطه
بفتح الغين المعجمة نخير وصوت منه بحرجة واحسبه اي واظنه
قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما
سري بضم السين المهملة وتشديد الرا المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه
عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا
ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا
اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك
من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي
واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع
الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن له فقه ولا علم بالسنن

مما بينا ول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة
اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد
الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن
عساكر قالت عايشة كلا بيس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني
كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم
وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف
موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قاله الكرماني وقال غيره الثوري مما
وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين
الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة

باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين
كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطا
وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعور روسهم
ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهوية عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل
مكة طاف بالبيت وطفنا بالوا وولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا
والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة
ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة وكنا
نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة
القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسمعيل بن
ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه

السلام

السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي
الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة
بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي
ذر في بدل من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع
في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ
يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة
مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين
امي خديجة قال في بيت من قصب ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل
من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب
السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل
بقصر والقصر اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث
ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض
في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي
فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان
اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث
بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة
اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة
ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها
شي من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه
الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى
رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب
وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها
الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابوي
ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي
امراته ابو يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر
الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد
الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالت عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالها بعد الشروع فيها وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه امرنا باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد

الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف لما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول قول اسما صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا ههنا معه ونحن يومئذ خفاف بكسر الخا المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في شرح مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع

مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اقفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل
شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال
القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس
المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة
وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون
من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة
الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او
تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كل رفع بتقدير نحن
والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع
صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله
مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم
الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده
من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء
اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة
اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب
علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل
له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل
الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر
في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا
الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب
الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم
في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة
للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا او اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون
قال في الكشاف ما فرائه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع ،
واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة
التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال

الثلاثة

الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة
حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الغلامين بالاضافة ،
الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى
الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين
المضاف والمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم
يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على
اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر مما
جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في ،
رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام
المشددة العمي هو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة مصغر
اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم
والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة
على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية
في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس
الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه
اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب
واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه
هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد
الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول
الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي
القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني
فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم
للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت
لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في
الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله
وكون الترجمة الخ انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال
لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة

والسلام لم ينكر ذلك بل شرّبه لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا البيت تلقينا
للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم قال وتلك العادة الى ان يتلقى المجاورون
واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس
تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا
لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم
من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه
خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة
قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا
يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير
عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون
ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم
وفد الله في جميع الناس للمنقطع حيله سوى التعلق باذيال الواصلين
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج **باب**
استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند قال
حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني
قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر
العمري **عن نافع عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج** من المدينة **الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة** الذي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس
اهليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على
طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المولف **باب**
الدخول اي دخول المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت
الزوال الى الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس**
هو ابن مالك **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق
اهله** بضم الرا من الطروق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون
الطروق الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب **كان لا يدخل الا غدوة او عشية** هذا
باب بالتنوين **لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة**

اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند
قال **حدثنا مسلم بن ابرهيم** الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار السدوسي الكوفي **عن جابر رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا**
كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها
وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة
فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا
يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية
وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق
يستعمل نهارا ايضا حكاه ابن فارس **باب** **من اسرع
ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالبا وهو
يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال **حدثنا سعيد
ابن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا
محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل
انه سمع **انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر
النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة**
بفتح الدال والرا والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات
المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الرا والجيم اي شجرها العظام **اوضع
ناقته** بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع
وان كانت اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو
عبد الله** المولف **زاد الحارث بن عمير** مصغرا البصري مما وصله الامام احمد
عن حميد الطويل **عن انس** انه **قال جدرات** بضم الجيم والدال بغير تنوين
كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض
النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات
اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية
الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلي من هذا الوجه
بلفظ جدرات بسكون الدال واخره نون جمع جدار **تابعه** اي تابع اسمعيل
الحارث بن عمير في قوله جدرات **باب** بالتنوين
سبب نزوله **قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها** وبالسند قال **حدثنا
ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **قال سمعت البراء** بن
عازب **رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا
فجاؤا** المدينة **لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها** بكسر القاف

قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا اصرح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عن ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتنا ويهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السما شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السما فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها بلذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد

المنيري

المنيري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سيل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وفي رواية سافروا تصحوا الانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في خرجه وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجيل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينيذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعديه اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزا الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من

قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واذا حبسه ومنعه من المضي مثل
صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر
والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل
ان تتحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند
الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان
او حرما اولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه
الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شي يحبسه والذي
في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة
فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما
وبه قال الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا
لدغ بانه محصر اخرجه ابن ابي حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن
علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال
يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت
الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته
ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو وقال
في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن
منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا
يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان
شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا
يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه
لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار
بالهمزة المنع الكاين بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن
الهمام بانه خطا بل الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد
كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان
حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج
الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها
لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم
منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض
اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن
الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره
اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم

الاشتغال بامر

بامر الجهاد وهو مراجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القران
او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى
وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف على عادته في ذكر تفسير
ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا
معناه لا ياتي النسا وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد
فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير
وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هيوبا لهن اولا ذكر
له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه
معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي وروي انه مر في صباه بصبيان
تدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين
اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الايمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي
اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا
تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه
خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد
فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك
وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي منعت
عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة
بنحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في
رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من
الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل
بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسما ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله
ابن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد
الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر
اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وحربه
فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت
العمرة على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره
والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة
وان شاء الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما
بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة
وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا اطوف به فعلت كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر
بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما
اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت
حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية
ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى
يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا
للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل
التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني
عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه
عبد الله ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت
بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى
جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها
الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن
رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد
الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن
ابن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم
معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف
رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي
يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من
التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر
لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع
شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه
وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال
الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال

الكلا

الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده
في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام
بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال
بالفاء العاطفة على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ
ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو
محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس
فليجزى مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته
ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه
وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا
بنصب عاما على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان
الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن
ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو
من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو
وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
ابن ح شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب
سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان
حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهو لها حينئذ محلا ولا قولان وقال
القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه
قال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم
كما قال يا ايها المايح دلوي دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر
ودونك امر اخر ثم حل من كل شي حرم عليه حتى يحج عاما قابلا بالنصب
على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل
والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على
الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة
في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن
المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري

محمد بن مسلم حدثني بالإفراد سالم عن أبيه ابن عمر بنحوه وقد أخرجه الترمذي
عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول
أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد
الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت
في رواية يونس أيضا إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه
البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس
وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد بن شهاب
إنما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم عن عبد الله بن عمر عن
أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة أخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت إني
شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري
في النكاح وقول الأصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط إسناد
صحيح تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لأن الحديث مشهور
صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فإذا
شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط
ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيها يكون بالنية فقط فإن شرطه
بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض
من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من
قابل رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو
نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة
حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة رواه
البيهقي بإسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني إذا حججت قال
ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج
وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على
شرط الشيخين فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه
عن عمرة الإسلام ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر
انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني بخلاف
عمرة التحلل في الإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست
عمرة وإنما هي أعمال عمرة باب النحر قبل الحلق في الحصر
وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري

محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو
بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه
صحبة رضي الله عنه وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
الهدي بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه الذين كانوا معه بذلك قال
في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي
شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال عليه دم قال إبراهيم حدثني
سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فإن قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى
يبلغ الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون منقذ ما أجيب
بأن ذلك في غير الإحصار أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ
محله فقد ثبت أنه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من
الحل لا من الحرم وفي الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم ينحره وقال
المالكية لا هدي عليه إذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله
تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي بأن أحصر الرباعي في الحصر بالمرض
وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض أئمة اللغة تساعدهم
انتهى والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر
فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله العيني وأما أحصر وحصر
فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر حدثني
بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد
ابن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري
قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب أن عبد الله
ابن عمر وأخاه سالما كلما أباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل
الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يحال
بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة
معتمرين بكسر الميم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق رأسه فتحلل
باب من قال ليس على المحصر بدل أي قضاء لما أحصر فيه
من حج أو عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وآخره مهملة ابن عبادة بضم
العين وتخفيف الموحدة مما وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود
وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن أبي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا إنما البدل

اي القضا علي من نقض حجه بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع وتعقض بالفاء
المعجمة ولابي ذر تنقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون
الذال المعجمة وهو ما يطرء علي المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه اي من مرض
او نفاد نفقته ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه من احرامه ولا يرجع
اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة
اخري والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل
الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل
لزمه القضا سوا كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره
حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابي
ذر والوقت به اي بالهدي الي الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتي
يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار
قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا
يقع به التحلل واجاب الشافعية بقوله تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله
فان الهدي اسم لما يهدي الي الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه
ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب
الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الي الحرم ولا قضا عليه
لان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من
كل شي من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الي البيت
اي ولا طواف ولا وصول هدي الي البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا
للمفعول ان النبي صلي الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان
معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا
تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قراته في كتاب المعرفة
للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالي واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي
محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية
نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلي الله عليه وسلم فحال المشركون بينه
وبين البيت وان النبي صلي الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا
ولم يصل الي البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا
الي انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالي
يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله عند اهل العلم
قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعد

وسلم

ولاقضا

ولا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول
الله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل
من اخبار اهل المغازي يشبه ما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في تواطي
احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية رجال
معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا
لامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان شا الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج
الي مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان
منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاهل
اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها
بذي الحليفة من اجل ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام
الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة
الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الي اصحابه فقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا
وراي ان ذلك مجزيا عنه واهدي بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي
بغير همزة في اليونينية وكشطها في الفرع وابي الباصور نقفا مقصورا علي
انه ان تنصب الجزيني او خبر كان محذوفة اي وراي ان ذلك يكون مجزيا
عنه ولابي ذر مجزي بالهمزة والرفع خبران وقال في الفتح والذي عندي ان
النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا علي روايته بالرفع علي
الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية
واتفاق اصحاب الموطا علي الرفع لا يستلزم كون النصب خطا علي ان دعوي
اتفاقهم علي الرفع لا دليل لها عليه والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد
ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد
المشركين للنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم
لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا
باب تفسير قول الله تعالي فمن كان منكم مريضا مرضا
يحوجه الي الحلق او به اذي من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية
ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فيا بي
ان شا الله تعالي بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذي من
راسه مخير بين الثلاثة الاشيا المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما
في الحديث الاخير وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن
احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا
ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي
وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم
العين وسكون الجيم وفتح الرا ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية
ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسنده جيد عن ثابت بن عبيد
ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة
احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على
وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة
والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة
وهي اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق
بين ستة مساكين وبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي
ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا ادم تخيير
استفيد من التخيير بأو والمذكورة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في
القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي
الموطا اي ذلك فعلت اجزا باب ــــــــ بتنوين الصدقة المذكورة
في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان
المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة
حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي
اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن
فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي
حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي
رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل

زاد

زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن
خزيمة راه وقمله يتساقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك بحذف همزة
الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف
المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن قال ابن
فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه
والمتولد جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة
الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابي ذر والوقت مما تيسر
من انواع الهدي باب ــــــــ الاطعام بالجر على الاضافة
ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا
خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة
فا وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر
القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعي
الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة
رضي الله عنه اي انتهيت جالسا اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن
شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في
هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد
الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال
نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفا وتشديد اليا خاصة وهي
لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه
لا يخص السبب ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه
بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحا المهملة وكسر
الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي
ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كما نقله
عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث
بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك
من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة

المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال لكعب فقلت لا اجد
فقال بفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة
ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان
لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف
صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية
الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف
صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن
ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة
لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحاكم وقد اخرجها
ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا
خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي
قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال
لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف
صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان
الفا تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند
وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال
النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال
عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو
مخير بين اثنين باب بالتنوين النسك المذكور في
قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود
والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان
كعبا لما اصابه الاذى حلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب
وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظة
البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه وفي نسخة ودوابه
يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه
عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط

عائد

عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال
الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابي داود ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك
هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه السلام في ذلك الوقت انهم
يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول عليه
السلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان
ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر
وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الرا والمهملة ثم نون بسكونها وهو
ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا
عطفا على ما بعد ان وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله
حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده عن محمد بن يوسف ح
باسناده قال حدثنا ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد
الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رآه وقمله تسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث
المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن
لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم
والرخصة له في حلقه اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه
بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان
ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من
ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد
بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان
مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور
بسماعه له من ابي حازم وفي رواية شعبة وهذا ينتفي بذلك تعليل من اعله
بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابرهيم بن طهمان عن
منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابرهيم
حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين
وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق

او صوم ثلاثة ايام بالنصب ح

شعبة ايضا عن يسار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او عمرة
وللمستملي من اتى هذا البيت والاشارة لحاضر اللفظ فهو انه عليه السلام قاله وهو
بمكة فلم يرفث بتثليث الفا والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم
وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع ولم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم
يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفا في قوله فلم والواو
في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي
مشابها لنفسه في البراة من الذنوب صغايرها او كبايرها في يوم ولدته امه
الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضائه ثم اذا رضي تعالى عن عبده ارضى عنه
اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا
فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو
ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها
رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث
وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح
في الثلاثة على ان لا هي التي للتنزيه وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا
الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن
طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن
قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع
والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره
وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال
اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في
موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف
الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب
جزا الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره
باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل
دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لان الغالب فيه عرفا ومن قتله
منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزا مثل ما قتل من النعم برفع
جزا من غير تنوين وخفض مثل على ان جزا مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا ٭

والاصل

والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة
الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل
ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر
وقراءة الاخرين فجزا بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره
فعليه جزا او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب المثل بالرفع
صفة لجزا اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه
الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سوا في وجوب الجزا عليه
فالقران دل على وجوب الجزا على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجات السنة في
احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزا كما دل عليه الكتاب
في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان
لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ماثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزا ذوا عدل
رجلان عدلان فان الانواع تتشابه كثيرا النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة
لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزا
طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر
كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير
بالطعام وتكفير بالجزا المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها
تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه
لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع
البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل
ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو
في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزا معصيته
اي اوجبت ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل
هذا فينتقم الله منه اي في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة
والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش
الا في الما في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا
متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد
البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم
ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين
واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله
واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره

ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة
اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير
ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد
اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هذا اثبتت في رواية
ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة
الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط
دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي
ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا اصاد الحلال الى اخر
قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن
ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول
الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح
غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل
وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص
بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو
عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت بضم الكاف اي
العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء
الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه
في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله تعالى ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا
تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان
الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوون بها ومناسبة ذكر هذا هنا
كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه
مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عام
الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد
الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب
ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم

بغير

بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب
الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم
يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو
في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه
زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام ثم
قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن
ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى
الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم فهذا اصرح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويويده قوله
في حديث الباب فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا
فعبر بالفاء المقتضية لتاخر الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على
ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني
وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار
والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم
بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في
البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا
قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة ليكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة
فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليه السلام والذي في الفرع
واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حالا كونهم يضحك بعضهم
الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره
فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية بفتح الضاد
وتشديد الحاء المفتوحة تفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم
تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد
السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش

فجعل بعضهم يضحك الي بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو ابصرته
فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه علي رواية فبينا انا في التفات
اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الي الفرس
فاسرجته فركبت ونسيت الصوت والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت واخذتها ثم
ركبت فحملت عليه اي علي الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة
ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله
فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا
فقالوا لا نمسه فحملته حتي جيئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن
ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا
يا كلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد
معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابي بعضهم وخشينا
ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيي
عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلي الله عليه
وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد
الحمار كما ياتي ان شا الله تعالي في الصيد فابي بعضهم ان ياكل فقلت انا
استوقف لكم النبي صلي الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم
هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة
اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته علي اصحابه العدو وقال
في الفتح ويمكن الجمع لان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلي الله عليه
وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا
بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة واسير بسهولة شاوا اي
اخري فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ
ابن حجر علي اسمه في جوف الليل فقلت له اين تركت النبي صلي الله عليه
وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين
مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون لابي ذر والكشميهني بتعهن بكسر الفوقية
والها ولغيره بتعهن بفتحها وحكي ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان
يفتحون الها وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الها وفي فرع
اليونينية واصلها ضمة فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما علي ثلاثة
اميال من السقيا وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين
المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مقصور قرية جامعة بين مكة
والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا واسكان القاف ثم مثناة تحتية

مقصور

مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا
واسكان الرا اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همزة كما في
الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اشهرهما
واصحهما بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل
بالسقيا ومعني قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف
وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهي انتهي
وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة
ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن
وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح ويصح كل من الوجهين
اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم علي المسير
الي السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهي فلينا مل
قوله كانه راه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف
الليل وقصته الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شا الله تعالي بعد باب وهي
علي نحو ميل من السقيا الي جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلي
الله عليه وسلم انما كان قبيله لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلي
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اصحابك كما في رواية احمد ومسلم
يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث
الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخا وضم الشين ان يقتطعوا
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق
ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت
منه فاضلة بالف بعد الفا والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم
كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية
ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الي ان تمني المحرم ان يقع من الحلال
الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا
في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسايي وابن ماجة وسياق عبد الله له هنا مرسلا حيث
قال انطلق ابي عام الحديبية باب بالتنوين اذا راي
المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع
عدم التعرض له مع قدرتهم علي صيده ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها
اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الي الحلال بالصيد حتي اذا اصطاد ذلك هو
الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شي وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة

نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين
بغيقة بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد
بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة لبني ثعلبة
ابن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة
فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش
ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظا المعجمة المشتقة
من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول
العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا
المشالة دخول اللام في لحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر
والباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض
يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح
وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت
يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة
بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به
واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن
حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة
كما سياتي ان شا الله تعالى بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض
تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي
حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت
به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا
خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع
بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو
الذي لابي في اليونينية لبس الا ابي الكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه
بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت
اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تركته بتعهن بفتح التا والها وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله

ضم الها

ضم الها ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ما على ثلاثة اميال من
السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصورة وقايل
بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن
وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرون عليك السلام ورحمة الله
زاد في رواية غير ابي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم
العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل
ما سالوه من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل
وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت
الصاد في الصاد واحسن من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة
فادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا منه
فاضلة قطعة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون باب
بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال
قال بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد
العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة
ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى بن قتادة سمع ابا قتادة
رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابا قتادة ولم
يكن مولى ابيه لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية
ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته حتى صار كانه مولاه
وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحة بالقاف والحا المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على
ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحا هي الموضع الذي
ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد
المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان
يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي الحصار
عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط
بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص فرايت اصحابي يترا ون شيا
يتراون شيا بتقاعلون من الروية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة وادا

للمفاجاة بحيني وقع سوطه ولابن عساكر موقع وهو من كلام الراوي تفسير
لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشيء
كذا قرره البرماوي والكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي
ابن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت
الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء
انا محرمون والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط
بيدي فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه
فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وقيل ان عقر الصيد ذكاته فاتيت
به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا
سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ثم طرا عليهم
الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم
قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل
يجوز للمحرم اكله فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي
اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح ابن
كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح
من المدينة ههنا يعني مكة بعد ذلك عمرو واصحابه ليسمعوا منه هذا او غيره
والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو
لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول
الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب بالتنوين
لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة
ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف
تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا ونحو
جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان
لم تقدر فهي تعليلية جارة فيجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام
وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت
حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستغنيا وسلم من ذلك وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم
والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب
التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي

بفتح

بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السائغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما
جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه
قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي
الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا
او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره
وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة
وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصد لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة
العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة حه
والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما
فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسمعيلي فخرجوا معه عليه السلام
حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه
ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف
عليه السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة
منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس ره
الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على
وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
فالواقف ان الفرقة تطلق على ثلاثة فالطائفة لبعده عن الذهن فيهم
اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من
باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث
مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطئه قال في القاموس
مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع
المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو
فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا
كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن
وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر
الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه الله الخبر
والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه
ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من
كلام تام موجب الا النصب قال والكوفيون في مثله مذهب اخر وهو ان
الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني
الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون
اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل

ابو قتادة على الحمر وتضمنت ايضا جمع حمار فعقر منها فقتل من الحمر الوحشية
اتانا انثى وجمع الحمر هنا لانها في الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا
حمارا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله
حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا وانه يطلق
على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا
بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا من لحمها اناكل لحم
لحم الاتان وعند المؤلف صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا
ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا
وخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي
الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم
فراينا حمار وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها قال بغير همزة امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر
منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق
شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن
سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها
لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا
رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها
وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة
فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان
ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له
قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته
اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقال في
كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل
منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح
المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين
الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن
منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك
والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير
اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصطاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل
في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله

حلال ولا احرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف وله ويحرم ما صيد
لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب
قال وفي الانتصار احتمال لجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية
من الحنفية ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم
يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده
لاجل المحرم ويعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس بان ياكل
المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله
عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام
فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد
بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره
فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي
داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق
قريبا وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى
ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون الطلب
منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين
فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل
اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد
لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم
مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في
الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الى
اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا
في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد
له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت
دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من
قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما
الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث
ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه
علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان

ان لا تحل اذا دله باللفظ فقال هذا ك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث
حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام
بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد
فيترتب عليه جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها
فعليه الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث
لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب
المذكور وفي المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد
لاجل المحرم فعلم به واكل فعليه الجزا لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه
الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب
بالتنوين بدون ترجمة اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة
وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة
وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر
حفظا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال
لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم
يختلف على مالك في سياق هذا الحديث مصنفا وانه من مسند الصعب
ابن جثامة الا ما وقع مكلها في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول
يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالي وقد يتعدى باللام ويكون
بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف
الرواة عن مالك في قوله حمارا من رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر
وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب
وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم
ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع عليه

من اوجه

من اوجه فتي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش
يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي
ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لا كله انتهى
ولا معارضة بين رجل حمار وحش وعجزه وشقه اذ يحتمل ان يراد رجل معها
الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق
اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير
معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط
اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه
لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الربيئة
فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقبة وهو من هذه الحيثية
لا يتحقق بلا عين على ما عرف في المحققات وهذا احد معاني المشترك مع
النفلي لقاعدة الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر ويحكم بلفظ رواية
الباب على ان الراوي رجع عنها تنبيها لغلطه قال الحميدي كان سفيان
اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال
حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه
وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي
في المعرفة مما قرانه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان
ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي
روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو
غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى
حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يحتمل فيكون رده امتناع
تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر
وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا
جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان
كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول
به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب
الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من
الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن
ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكنه جزم ابن اسحاق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق

وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد
ابن عمرو بالابوا **فرده عليه** ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي
رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه
السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من
طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش
وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله
رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر في هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها
محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة
حيث علم انه صيد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا
فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما قد يحتمل ان يكون
علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله
فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن
امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه
جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا وبودان وقال
القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد
مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم **فلما**
راى عليه السلام **ما في وجهه** اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من
الكسر في رد هديته **قال** عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه **انا** بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتدا **لم نرده** بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره
ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر
المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها
ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ
سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده الشمني وصرح جماعة منهم ابن الحاجب
بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة
اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة
والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده **عليك** لعلة من العلل **الا انا**
حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا اي الا لانا محرمون زاد صالح ابن كيسان عند
النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون
لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا صيد له او
بامره وهذا مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن
عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين

ماصاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما
رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث
جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي
قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة
كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ
انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل الادلالة فيه
على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة
ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت
عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث
ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين
عنه خلاف ذلك وهو ما لعله سقط روي عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة فيهم ابو قتادة الحديث
ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال
عليه قد ثبت في البخاري في باب جزا الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة
قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في
باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا
فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل
وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او الراوي اراد خروجه محرما
فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين **ما يقتل المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابِبة
فادغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على
وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من
الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان
يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدا نكرة
تخصصت بتاليها وخبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اي اثم او
حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف
مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور **وعن عبد الله بن دينار** عطف على

نافع ابي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من
قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب والحدايا
والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
حرمل الجشمي الكوفي وليس له في البخاري رواية عن غير ابن عمر ولا له
فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة
كما بينها في رواية مسلم الثانية وجهالة غير الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على ،
هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة
والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة
بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد
وقد خالف زيدا نافع وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق
نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ،
ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج
لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحا
وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا والفارة والعقرب والكلب
العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابي
ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله
فاسق صفة لكل منكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو
تاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان
الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن
الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة
فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن

تاكيدا

تاكيدا لخمس فيما باباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر
والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل
خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا
مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر
بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع
لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم
اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد
كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد
ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة
فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها
نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم
القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود
اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم اتيه يوم القيامة
الاية وفي ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وفي
الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال
هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب
الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة
غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتاتى فيه ما ذكره من الجواب عن
الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وانما سمى هؤلاء
المذكورات فواسق فقال النووي تسمية صحيحة جارية على وفق
اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف
هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع
وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك
الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس
زاد في رواية سعيد ابن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه
بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام
ليستبرئ امر الطوفان والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموز
وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب
واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير
مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا

شديد او ربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها
تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك
شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن
ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في
الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها
في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة قال
استيقظ وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن نعيم انه سأل ابا
سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم
وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى
الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي
على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف
واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان
حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي
فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز
قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة
تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة
تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى
اللص المفاتل وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي
والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه
مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل
ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك
معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب
وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وجاء في
حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي
ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما
ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق
وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي

عن التابعي

عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن
حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابرهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسمعيلي من
طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته
وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث
غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني
لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه لرطب
بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم بن خزيمة واللفظ له ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها
اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم
الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول
ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم
شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للوزغ بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن
قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغر للتحقير والذم واتفقوا على
انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر
بقتله قضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة
لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن
ماجة عن ام شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ
فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها
من الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده
عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في

في حجره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طمعه انه لا يدخل بيتا فيه
رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله
أي البخاري انما اردنا بهذا أي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم
لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار بأسا كذا وقع سياق هذا آخر
الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى باب
بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول أي
لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في
الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي (حدثنا الليث عن سعيد)
شريح بضم الشين وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل
عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو
الخزاعي العدوي نسبة لبني عدي من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي
مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن امية
المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه
فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان
قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد
الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث
جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد
به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد
واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا
فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان
معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع
وجاءه ابو شريح فقال له ائذن لي اصله ائذن بهمزتين قلبت
الثانية بالسكون ياء وانكسر ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا
المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني
من يوم الفتح بمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي
منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه
وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي
بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد
الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه
بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله

اي حكم

اي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها
او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس
نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه بلغه فان الحاكم
بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى
الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر
على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها
وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلاة والسلام
فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته فثم
بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد
هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا
المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل
لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء
البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك
ان يسفك بها بكسر الفاء وتجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام
ولا يعضد شجرها بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع منها اي في
مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة
وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا
في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم
الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع
فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل
من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص
احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل
قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا ان الله عز وجل
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن
الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر
مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح
حراما زاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام
بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب
على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب

فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا
شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ
بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا بتشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد
كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى
وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو من غير دليل لان ابن الزبير لم يجب
عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا
من الفرار اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون
الرا وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية هو
تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة
بلية هو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في كتاب العلم
باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة
العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به
وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا
وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه
لم يوافقه فيه قع قول ابن بطال ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو دليل
على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه
لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر
صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه وان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فلا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
اخبر عن الحكم في ذلك بما سيقع لو قوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج
وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة
من نهار وهي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح
الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع
كلاوها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو خلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان
الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم
بل وشجره لما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد افواهها بالحرم وروى
الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف

وارسلت

وارسلت الاتان ترتع ومشى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم وللتداوي
كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قال ابن حجر ولا يجوز قطعه
للبيع ممن يعلفه به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه
ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز للمحرم وللحلال
فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك
بعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويتعذ ضمانه حتى يسكن على
عادته لا ان هلك قبل سكونه با فة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه
ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف
في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل
اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس
واللقطة محركة وكحزمة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة
فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها
كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى يعرفها ليتعرف مالكها فيردها
اليه فكانه يقول الا المجرد التعريف العباس بن عبد المطلب يا رسول
الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين
نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولقبورنا
نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله
لا يختلى خلاها اي لكن هذا استثنا من كلام رسول الله فيتعلق به
من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلا من المتكلمين
اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل منهما متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام
بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل
نزل بذلك في طرفة عين او اعتقادا ان نزول جبريل يحتاج الى امر ممتنع وهم مزلل
او ان الله نفث في روعه وبهذا يترفع ما قاله المهلب ان في الحديث من تحريمه
عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان
كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم
الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا ويجوز
رفعه على البدل لانه وقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما
لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما
لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو
عطف على قوله حدثنا خالد في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد
هل تدري ما النشق الذي يتقر صيد مكة اي ما المراد من قوله لا ينفر
صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب

فيرجع الضمير للتنفير والضمير من قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بنا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاج وحمامه او احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ان بلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزء بعض الحيوان في البر والبحر والحرم بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وبازي فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلم الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال** ولابي الوقت قال **ابو شريح** خويلد الصحابي **رضي الله عنه** مما وصله فيما قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما** وبالسند قال **حدثنا ابن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود ابن شابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **يوم افتتح مكة** سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة

من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **لكن لكم جهاد** في الكفار **ونية** صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولا تعلى كلمة الله تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل بل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم** هو **فانفروا** بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى السفر فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرمه الله** عز وجل بحذف الفاء وللكشميهني حرمه الله **يوم خلق السموات والارض** فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان في تمثيله فهو تحريم فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدثه الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى **وهو حرام** بالرفع والعطف **بحرمة الله** اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف او ملتبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم **الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي** بلفظ الجارة والفاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي **ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار** خصوصية ولاد لالة فيه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه ثم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله

عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم الان لايحارب اهله فان
بغوا علي اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
حتي يرجعوا الي الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور
يقاتلون علي بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان البغاة
من حقوق الله تعالي التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولي من اضاعتها
قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال
القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتي لو تحصن جماعة
من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة
الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفي
فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الي الحرم لان
العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو
حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه فان كانت في الحل ثم
لجا الي الحرم لم تستوف منه فيه ويلجا الي الخروج منه فاذا خرج اقتص منه
واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان
ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلي الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام
بحرمة الله تعالي يوم القيامة اي بتحريمه والفاي فهو جزا شرط محذوف
تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه،
وانفاذه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله بعد
ما قاله وهو حرام بحرمة الله ليتبسط به غير ما اناط او لامن قوله لا يعضد
لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولي نعم لا باس بقطع المؤذي منه
الشوك كالعوسج قياسا علي الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان تعرضه
عصي سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في
الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما
يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رواية متاخري
المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب
مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه الاول لان
الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد ديقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خاليا عن الفايدة ولا يختلي خلاها ولا يقطع نباتها
الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان يكتب باليا وتثنيته خليان
انتهي اي لانه من خليت باليا واما النبات اليابس فيسمي حشيشا لكن حكي
البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون
في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث

ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله
الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع علي البدلية وسبق ما فيه في الباب
السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون
حدادهم او الصايغ كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه
القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود
كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت فقال الا الاذخر
استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلي واستدل به علي جواز
الفصل بين المستثني والمستثني منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال
اما لفظا او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن
عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر الحديث واجاب
الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلي
الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه
فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك تجوز
الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثني منه باب
الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوي ابن عمر بن الخطاب
ابنه واقدا لما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق
وهو متوجه الي مكة ومطابقته هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوي
المحرم مالم يكن فيه اي في الذي يتداوي به طيب وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار ولابي الوقت قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطا
هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم
سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس
قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس
وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس
وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثني
سليمان بن بلال التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال
مولي عايشة ام المومنين وتوفي اول خلافة جعفر ليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة بن ابي مالك
رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن
مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم

وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي
جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم
والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح
السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع
بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما باب
تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج
الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو
محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة
وابي هريرة لكن صح عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع
مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية
من له مدخل في الواقعة من مباشرة ونحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا
بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى
نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل تحمل قوله هنا
وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور
على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح
كذا قاله ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح
في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية
واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم
بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج
كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة
فلا يعتبر به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم
والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار
من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء
الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء
ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة
من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى ال عمر قال حدثنا الليث قال
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم
فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابي ذر والوقت
القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف
قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه
اعجمي وحكى ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند
الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك
في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين ما
اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وهذا قول لمالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة
بين غسل القدمين في الوضوء وبين الكعبين المذكورين في قطع الخفين
للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك
دون الناتي وانكره الاصمعي كما مر في قريبا ولا فدية عليه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث
ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق
على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس
المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما
يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه احصر فانما
يحرم اقل واضبط مما لا يحل وان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس
لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها
على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما
وهو ما كان محيطا او مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران
والتبان وغيرهما وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا
كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر
للرجل من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب
نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا ورس ولا في معناهما
مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم منه وجوب
الفدية بالطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو
اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث وفي الحديث لا ما يقصد به الاكل
والتداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني

وسائر الازهار الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يجب منه الفدية لانه انما يقصد
منه الاكل او التداوي كما مر ولا ماينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح
والقيصوم والخزامي لانه لا يعد طيبا ولا الاستنبت ويتعهد كالورد ولا بالعصفر
والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في
النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه
النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه
الضومران بالواو وفتح الميم هو نبت بريحه وقال ابن يونس المرسين ونوله
ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا احره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن
والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احدو داعي
الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة **ولا تنتقب المراة** بنون ساكنة
بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء
الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف
المشددة المراة **المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف
وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس شي يعمل لليدين يحشى بقطن
تلبسهما المراة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره
هو ماتلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي
في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في
احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من
الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع
بدنها بكل ساتر مخيط او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين
بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة
فاشبه خف الرجل ويجوز سترها بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليه للحاجة
اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس
اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها
ليس بعورة لكن قال في المجموع ماذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا
فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته فورا
فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي
فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا **واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة** ابن

اخي موسى السابقين مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية
الحافظ السلمي **وجويرية** بن اسما مما وصله ابو يعلى الموصلي **وابن اسحاق**
مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر **النقاب** وهو الخمار الذي تشده المراة على
الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصاوص
بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام
بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام
بالمثلثة **والقفازين** وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ويلحق الرجل في
القفاز مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما
النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية
وجهه **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري
مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا ورس** موافقة
الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث
الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم فعصل بقية الحديث فجعله من قول
ابن عمر ادرجه في الحديث فقال **وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس
القفازين** بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين
ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل
وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطايه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **لا تتنقب المحرمة وتابعه** اي تابع مالكا **ليث بن ابي سليم** بضم
المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد
الله العمري وظاهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق
العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز
مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة
فيما سبق من رواية احمد وابن ابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم
زيادة قدمت ولاسيما اذا كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر
هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد
فصل المرفوع عن الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من
التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم واخر وجواز
ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه
في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
وقصت** بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض **برجل محرم**

اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات
ولم يعرف اسم الرجل المذكور فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال ه
اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله
اي يرفع صوته على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وقال
الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا
عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه
يبعث ملبيا وهذا لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل
ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد ه
التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه
يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة
والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم
يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل
وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي
باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب
الاغتسال للمحرم اي لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن
مالك انه ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره
له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم
يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق
والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال
الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف
شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك للجلد المحرم اذا حكه ه
باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله
مالك ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى
ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن
ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى اول خلافة
يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف
واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل

القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع
قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس
باسقاط ال يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد
الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين
قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة
تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال
اسألك ولابي ذر يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
رأسه وهو محرم ولم يقل عبد الله ابن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق
اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما رآه يغتسل وهو محرم
فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأل عن
الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به
فطأطأه اي خفض الثوب وازاله عن رأسه حتى بدا لي بغير همز
اي ظهر لي رأسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك لشعر المحرم
بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي
لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد
ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق
والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية
الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور وفي قطع
الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد
الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي
انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القائل به الى مخالفة اللغة
بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر يعني رواية الليث عن نافع عنه

فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون
اللبس لها اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك
عن نافع عنه ما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون
القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه
مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما
لانه اضاعة مال ولا فدية عليه وقال المرداوي في الانصاف وهو المذهب
المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وعنه ان لم يقطع ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب
من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف
سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه
عن احمد مخالفة السنة او خفاءها وقد قال المروزي احتججت على ابي
عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين
فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا
لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر
انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر
السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته
لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل
ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل ابن مسعود
وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما
احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح
بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين
لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين
وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا
من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى ما دون
الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا الاحرام يشده في الوسط فليلبس
سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف بلام الجنس كهي في نحو هبت لك وسقيا
لك ابي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل
اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول به قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم

ابن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور معقود بخلاف
ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما
لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال
صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو
بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران معروف زعفر كنزعفران
وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر
ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الحكم عروقه وليس
ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما
ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب
وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة
او معزة ولو للبس عنه رواه مالك مرفوعا على ابن عمر باسناد صحيح وكله
فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف
ما قالوا في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ نجسا لان المحرم اشعث
اغبر فلا يناسب المصبوغ مطلقا لكن تبعه الماوردي والروياني بما صبغ
بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس
قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس
في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة
احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم
يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا

باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار
يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع على موضع الوقوف
وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة
وقال الغزالي الا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي
فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس

السراويل من عنبران بفتقه وهذا مذهب الشافعي كقوله احمد وقال
الحنفية إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام
والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال
المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس
هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن
لم يجد النعلين فليلبس الخفين ايه وليقطعهما كما في الشافعية ه

باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج وقال

عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم
العدو لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع
بضم اوله وفتح ايه لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي
انه توبع على جواز لبس السلاح عند الحنفية وبالسند قال حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله ه
السبيعي الهمداني عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي
ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي
القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه
عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا بمعنى
الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اوله من الادخال وسلاحا نصب على
المفعولية ولابي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا وسلاح
بالرفع يدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان
دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وساقه بتمامه في الصلح
عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته
للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا الا انه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا
عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه

باب جواز دخول ارض الحرم و دخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام

لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاه
بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول
قال المولف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج
والعمرة واشار به الى من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شي عليه
وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة
والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت
ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون ه
الحطب الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على المفعول السابق والمراد

بالعنبر من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة،
ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام اصله تصغير
الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين ،
المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابي ذر والوقت
الملم بحذف التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل ات اتى عليهن من
غيرهم بضمير المذكورين في هذا الاخير والمونثات في الثلاثة السابقة
وفي باب مهل اهل مكة في اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات
فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون
للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل
ممن ولابي ذر عن الكشميهني من اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد
ارادتهما معا على جهة القران ممن كان دون ذلك المذكور فمن حيث
انشا اي النسك حتى ينشي اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى
الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او زرد في البيضة او
ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم
من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق
العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد
انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك
فحكى كل منهما ما راه ويشعر الراس بدل على انه دخل غير محرم لكن قال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان
تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك بان
مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها
فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح
ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال
ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر

عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به
الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر
وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء
المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم
سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف
وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق
باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه
فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن
العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا
وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه
ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجوا به النبي صلى الله عليه وسلم
ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب
للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ
الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة
وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فان الفرق واضح في كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن
خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما
فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان
تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم
الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله
قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة
الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث
بانه كان في الساعة التي ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها
وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين
اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا
لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة
وحينئذ فلا يستقيم الجواب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله
وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن

الصلاح

الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري
ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي
وابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة
ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر من طريق عقيل
في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة
في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة
ابن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد
الرحمن بن ابي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز
الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق
في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب
حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر
السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن
ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي
الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به
مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا

باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا
باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا للحكم
او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا
عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية ويقال يعلى بن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان
قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى ابن امية قال فزاد لفظ ابن امية
واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن
فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية
فالصواب رواية ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت
مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة
فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيها
اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر وعليه اثر
صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه
قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول

لي يخب اي ايخب بحذف همزة الاستفهام اذا انزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول لحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف عنه شيا بعد شي فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقالت المالكية مثل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في صورة عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف في ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في تعلم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل وهو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجير ايعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولابن حزم فيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين ان العاض كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت فجبذها فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من

السن

السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا الحديث حديث اخر مستقل مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسايي باب

حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يامر صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا اي لا تقربوه بالحا المعجمة اي لا تغطوا قال الخطابي اسبغي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فيبعث بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو اي الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته شك من الراوي في ان المادة

هل هي من الثلاثي أو من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة
ان كان بسبب الوقوع مجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت
الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس
ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا
تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق
بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على
الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين
وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة
اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية
والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة
او هما معا وهذا العذر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع
ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب
حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قال في الفتح والنذر عن
الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة
وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي
بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه
الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ
ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت
عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم
قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي
بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضا فلا يخفى
ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي
وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل
ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة
هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله
وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في
الفتح انما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث
الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن
الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها
لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب
عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف
مثلثة وقبل الياء نون وقبل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم
ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب قال
الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي لم تتم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على مقدر اي
ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها
ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته
حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر
التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك
الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي
حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب
حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر
او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن [illegible] بن
عبا سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله
عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة
كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري
فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن
ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روي عن ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل

ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل
لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد
تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد
في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها
ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم
الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز
ابن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي
الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان
السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل
وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار
القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي
الاستيعاب ان من رواية شعبة يوم النحر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على
الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت
ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة
فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه
قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا اوضح الترجمة ثم ان الاستطاعة
المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق
بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما
في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن
فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل
او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل
او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم
الاستطاعة بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك
واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون
بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه

يحج

يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون
ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح
في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان
وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي
عن مالك او تكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين
غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب
حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف
النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت
امراة لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل
ابن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا
ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية
يا رسول الله ان فريضة الله اي الحج كما في حديث الباب السابق ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال
المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله في شرح المشكاة
افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه
دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان
المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي
ما ذكر في حجة الوداع يعني باب حج الصبيان وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والرا المهملتين السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبيد ويزيد من
الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني
بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف
الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ
ولذا اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه قد قارب الاحتلام
فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

بتصغير عبيد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب ابن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع الفاكهي من وجه اخر بانه حج به مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد ابن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسمعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان ابن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه

ان

ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما لو ادرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو وطئ الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد

باب حج النساء

صفة

قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابرهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابرهيم لا لابراهيم اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى بتحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد

من حديث ابي هريرة فكن نسآء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب
وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد
حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في حجة منهن عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقات
فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث
عند البيهقي فنادى الناس عثمان الا لا يدنوا منهن احد ولا ينظر
اليهن الا مد البصر وهن في الهودج على الابل وانزلهن صدر الشعب
ونزل عثمان وعبد الرحمن ابن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد
رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر
من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في
فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال
المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الحماني بكسر
المهملة الكوفي قال حدثتنا عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية
وكانت فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله الا نغزوا اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقدور في
القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو
للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي
كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو
مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ
الا نغزوا معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو
والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس
في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن الالف تتعلق
بنغزو وغفل عن ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى
الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا
ونجاهد بالف واحدة بين الواو وبين وهي الف الجمع والواو الثانية لها
واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في
القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزا غزوا اراده
وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم فتعرف بين
الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتا
واو العطف او وللشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام
لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر

الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله
عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي
هو حج مبرور او بدل من المبدل ويجوز لكن بفتح اللام مع زيادة الف
بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع
كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال
النووي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره
فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب
الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح
الموحدة نافذ بفا وعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة
شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا لحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب
او غيره وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب ليس معها
زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم
لما فيه من حرمة اختلاء الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول
الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد
اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين
لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج
واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض
اذا استكملت شروط الحج وهذا وجه للشافعية والاصح عندهم
ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب
على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال
النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم
به غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المولف هذا الحديث
ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان ابن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين
وكسر اللام المشددة ابن قزيبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن
عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
في عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من

الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي
ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا
لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج
معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان ابي ابو سنان تعني زوجها
ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولكم ناضحان وفي
اليونينية كان له ناضحان ملحقة حج علي احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا
لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في
الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر
بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب
فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة علي ان النساء يحججن والترجمة
في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه
عن ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله
ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ونص ما عند ابن ماجة
انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري
بهذا بيان الاختلاف فيه علي عطا وقد وافق ابن ابي ليلي ويعقوب
ابن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم
وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع
البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الي ان رواية عبد
الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد
ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة علي المتن
وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي نسبة لبني واشح بطن من الازد البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي
الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الي فرس
له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولي زياد بتحتية
النحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلي
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن
من رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني
احدثهن بالحا والذال المعجمتين من الاحداث حملتهن عن النبي صلي

الله عليه

قزعة بها

الله عليه وسلم فاعجبتني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولي
وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وآنقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون
وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبتني وهو من عطف
الشي علي مرادفه نحو انما اشكوا بثي وحزني الي الله وافرحنني واسررنني
قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة
بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع
لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهي فيه نحو فاوحينا قوله بالرفع لا غير
ان اراد به الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد
قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه
لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه علي تقدير لا نافية وجزمه
علي تقدير ها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه علي تقدير لا نافية
وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة
ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة يوم وليلة وفي حديث
عائشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق هـ
لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كل ما يسمي سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن
امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا
الاختلاف علي حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق
باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلي هذا يتناول السفر الطويل والقصير
ولا يتوقف امتناع سفر المراة علي مسافة القصر خلافا للحنفية
وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه
فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر
فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد
الحنفية تقديم الخبر العام علي الخاص وترك حمل المطلق علي المقيد
وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا
من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من
العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض
افراده فلا تخصيص بذلك علي الراجح في الاصول ليس معها زوجها
او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول
وتخفيف الرا وضمها في الثاني مع تشديد الرا ولفظ امراة عام يشمل
الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي
لا تشتهي اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم
وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت

كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة واجيب بانه متي وجد لنا لاقطة
لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسالة لانها حينيذ تكون مشتهاة
في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لاتشتهي اصلا وراسا ولانسلم
ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد
والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الي المعني وقد اختار هذا
الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولاتحتاج الي احد بل تسير وحدها
في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهي
وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن
المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقاة
ولايشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع
باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج علي الصحيح في
شرح المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة
لان سفره غير واجب قال في المجموع والخنثي المشكل يشترط في حقه من
المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين
وهو في الزوج واضح واما في المحرم فشبيه لما في المهمات ان الوازع الطبيعي
اقوي من الشرع وكالمحرم عبدها الاهن صرح به المرعشي وابن ابي الصيف
والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع
ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثني بعضهم وهو منقول
عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد
العصر الاول ولان كثيرا من الناس لاينزل زوجة الاب في النفرة عنها
منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة
علي محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني
بالكراهة كراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة
التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وماذكر معه شرط في وجوب الحج
عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين
ذهبوا الي الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار
الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا
سفرها مع رفقة مامونين الي الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه
المسالة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه
خاصا من وجه فان قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت
الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلي الله عليه وسلم

لاجل

لاجل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار عام في كل سفر فيدخل
فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص
الاية بعموم الحديث فاذا متى لابد واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالي ولله
علي الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالي ولله علي الناس حج
البيت فتدخل المراة فيه وتخرج سفر الحج عن النهي فيبقي في كل واحد من
النصين عموم وخصوص وتحتاج الي الترجيح من خارج قال وذكر بعض
الظاهرية انه يذهب الي دليل من خارج وهو قوله صلي الله عليه وسلم
لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ولايتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن
ان يخرج المسجد الذي يحتاج الي السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهي
وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة
وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر
كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم
به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من
المفردات وعنه ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به في الوجيز
والملخص الزركشي انتهي وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا به
والثانية من الاربعة لاصوم يومين صوم اسم لا وخبره الخبر اي لاصوم
في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الي يومين والتقدير
لاصوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحي بفتح الهمزة و
الثالثة لاصلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس وبعد
صلاة الصبح حتي تطلع الشمس و الرابعة لاتشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجدي بالجر بدل من سابقه ومسجد بطيبة ومسجد
الاقصي الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت
المقدس باب من نذر المشي الي الكعبة هل يجب عليه الوفا
بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت
محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي هو مروان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي
شيخا قيل هو ابو اسرايل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح
الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر
يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا
اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هو
هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر
ان يمشي اي نذر المشي الي الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل نهي

نهي عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره
بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا
بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك
الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر
قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا
قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ابن ابي جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن
ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد
ابن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال
نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر
الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة
هذا وما نسبه هؤلا لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد،
وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا ام حبان بنت عامر بن نابي بنون
وموحدة بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا
وهو مغاير للجهني ان تمشي الي بيت الله الحرام ولاحمد ولاصحاب
السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت
ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بجزمها
بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباقي في
رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي
رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة
قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة
ابن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند
قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
ابن ايوب اي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الي
ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب
وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بنا على ان
المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب
ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود لان

صرح

صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق
فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو
فاته الحج لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل في قضايه
لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزايه عن النذر ولا
في المفسد في فساده لو افسده وترك المشي لعذر او غيره اجزاه
مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا
لانه ليس بقربة فليس له لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال
ابو حنيفة من نذر المشي الي بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع
فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب
بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله لخيرته وصفوته من
خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي ، ، ، ،
بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه،
ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي
الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جا في حرم المدينة وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن
يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم
ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم بحرمته
لا تنتهك حرمتها من كذا الي كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن
اسمي مكانين وفي حديث علي الاتي ان شا الله تعالى في هذا الباب
ما بين عاير الي كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات كلها على
ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما
بين عير الي احد وفي مسلم الي ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا
لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل
بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الي ثور واما قول
ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب
الي احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي
الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذا احد
جانحا الي ورايه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طوايف من
العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ
عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد

عن شمالها ابو جبيلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف
ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث
جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم
مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة
فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها
ويألفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف
للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا
قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد
باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن
رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري المصري عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشر من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي
مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة
ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل الى المدينة وامر ولابي ذر والوقت فامر
ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني
بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم
اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان
فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان
ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد
اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة
دنانير وابى ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط
قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة

بفتح

بفتح
الخا وكسر الرا كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخا وكسر الرا فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه
السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر كما يأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد
والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر
مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل
قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع
الشجر مما لا ينبته الادميون لما ان في الحديث السابق التصريح بكون
المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي تمامه ان شاء الله
تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن
عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم بضم الحا وكسر الرا اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم
بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود
والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احديهما شرقية والاخرى غربية
ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض
الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي
رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث
الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها
ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل
لابة جبيل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود
من حديث علي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
ناحية من المدينة بريدا وفي هذا بيان ما جهل من حد حرم المدينة قال
اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة
بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك في غربي مشهد حمزة زاد الاسمعيلي وهو
في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت
وقال اراكم بفتح الهمزة يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب
على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه

فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول
على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران
عن ابرهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه
انه قال ما عندنا شي اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شي اختصوا
به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسببه قول علي رضي الله عنه هذا ما يظهر مما رويناه في مسند احمد
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال
له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول
شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيا
خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة
ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموز اخره راء جبل بالمدينة الى
كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا
للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي
وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه
الامر المبتدع نفسه وان رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه
فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف
في الحديث التوبة والعدل الفدية وهو النافلة والعدل الفريضة او
بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية
او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان
يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة
والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول
جزاء وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف
غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه
من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين
واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع
فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن
لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء اي
نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين

اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اوليا
بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه
وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا
اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو
سائغ وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو
ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة
ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم
وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع
عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل
على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا
تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر
عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين
في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان
باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم
وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار
بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل
سائر البلاد فتفتتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا
عليهم فان الغالب المستولي على الشي كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا
ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتتح القرى وقال ابن المنير
في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة
اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت
بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون
المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست
بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها
ام القرى كما جا في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من
المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون
حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في
جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل

افضل واعظم ما تبقى معه الفضايل انتهى وهذا ينزع الى تفضيل المدينة
على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها
من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان
اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت
للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط
ابن ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة التسا وي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل
بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد
وشيخنا ابو عبد الله ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك
بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل
لها مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا
على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد
بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة
وكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية
تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد
يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد
من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح
وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم
لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد
وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم
القبيح ولذا ابدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة
اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق
بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة
واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين
وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال
عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطية
لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية
لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي
الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال كما ينفي

الكير

الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد
واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخا المعجمة والموحدة ونصب
المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك
فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما
تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب
الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد
الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة
والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد
بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسايي عنه وفي التفسير باب
المدينة بالاضافة من اسمايها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة
طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمايها طابة وليس فيه ما يدل
على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل على
شرف المسمى فمن اسمايها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب
وهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات
صيغة ومبنى وذلك لطيب رايحتها وامورها كلها وطهارتها
من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش
بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال
لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو اعجب من الاعاجيب
وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوايها دليل شاهد
على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة
طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمايها بيت الرسول صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق من
المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر
والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعايه به وحرم الرسول عليه
السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابرهيم
مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة
اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار ودار المختار
واليها هجرته والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست
له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار
السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر
الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار

والشافية لحديث ترابها شفا من كل دا وذكر ابن مسدي الاستشفا،
بتعليق اسمايها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام،
والمومنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا
او مجاز الاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان
تربتها لمومنة في لحواتها المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالى
بارك فيها بدعايه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله
تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون
والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها،
والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله تعالى قال
للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على
اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن
الخاشعين اسال الله بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه
افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المتزبين حيا وميتا انه
جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزيهها عن
الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطا
عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في
اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان
للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال التيمي القرشي قال حدثني
بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن
عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة
وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى
اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة،
كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن
جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من
حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة باب
لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول لو رايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدود جمع ظبي بالمدينة ترتع
اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما ازعجتها

ونفرتها

ونفرتها وكنى بذلك عن صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز
صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخريين الا انهما يرجعان
الى الاولتين لاتصالهما بهما بحيث دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب
من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع
اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر والاكثر
على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من
نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي
قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري هي
ليست بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت
من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان
ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى
الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها
بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو اخره
فا من عفي يعفو جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف
الواو بالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب ده
بالعوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد
تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام
وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع
حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع
الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر
راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا
لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب
القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي
نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين

المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت
فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخير موتهما ،
ويحتمل اخر من يحشر الي المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان
المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضيه نعق بفتحها
اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت
فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها
من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش
من الارض الخلا وقد يكون وحشا بمعني وحوش واصل الوحش كل شي
توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ
فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا ،
والقدرة صالحة او المعني ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات
الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتي اذا بلغا اي الراعيان
ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا
بفتح المعجمة وتشديد الرا اي سقطا علي وجوههما ميتين ثم ان قوله
واخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به
وان يكون من بقيته وعليها يترتب الاختلاف السابق عن عياض ،
والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان
ابن ابي زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا الازدي من ازد شنوة بفتح
المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويقال له ابن القرد بفتح القاف
وكسر الرا وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية
وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي اليمن
لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان فياتي قوم
يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا
وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر
ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون
دوابهم الي المدينة سوقا لينا فيتحملون منها اي المدينة باهليهم ومن
اطاعهم من الناس راحلين الي اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم
الرسول صلي الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو
كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة

فيها

فيها وغير ذلك من الفوايد الدنيوية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عند مسلم ياتي علي الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره
ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه
حسن البلد ورخاوه فدعا قريبه الي المجي اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه
لكن صوب النووي ان معني حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة
متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الي الرخا والامصار المفتتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
مايوبده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ،
لياتين علي اهل المدينة زمان ينطلق منها الي الارياف يلتمسون الرخا
فيجدون رخا ثم ياتون فيتحملون باهليهم الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر
الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع
والخصب وغير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا للمفعول لما لم يسم ،
فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله
وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون منها المدينة باهليهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الي الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون
بفضلها فالجواب محذوف كما في سابقه واللاحق دل عليه ما قبله وان
كانت بمعني ليت فلا جواب لها وعلي كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن
فارقها لتفويته علي نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس ،
راحلين الي العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في
قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلي الله عليه وسلم
حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم
ويفارقون المدينة فكان كما قاله عليه السلام علي الترتيب المذكور في الحديث
لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق ،
والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق علي انه لم يفتح شي من الشام
في حياته صلي الله عليه وسلم فيكون رواية تقديم الشام علي اليمن معناها
استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام
اخبر اول الهجرة الي المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الي
المدينة حتي تكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي

بان تتكبر قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانبيا عند ما قاله
لان تتكبر قوم لتحقيرهم وتزهيد امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب
بشدة مركا له بمعقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية
الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك
كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال
والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن
حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان هؤلاء المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا
عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج
لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين
الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب
اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم
يعلم وحكي ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
هو ابرهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز واللام في ليارز
للتاكيد اي ان اهل الايمان لينضم ويجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى
جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء
رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه
سائق الى المدينة في سائر الازمنة صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع
الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة
في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقني الله
ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك
في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم
في الايمان وابن ماجه في الحج باب اثم من كاد اهل المدينة
اي ارادهم بسوء وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء واخر

الثاني مثلثة مصغرا المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا
الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنون نسبة الى سينان قرية بمرو
عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن
ابن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
اي لا يفعل بهم احد كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير
حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة اي ذاب كما ينماع
يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح
في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب
آطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن
عبد الله قال حدثنا ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء الاولى
وتفتح ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر
مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن
مثلت له حتى رآها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة
حتى رآهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها
بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من
اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة
وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما
وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم
عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابرهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابرهيم الزهري القرشي عن جده ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع ابن الحارث بن كلدة الثقفي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو
الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل
لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب

ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة
اخره را مولى ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ان شا الله تعالى
قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي
يدخل منها كما جا في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها
والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق
في الجبل ملائكة اي يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي
اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف
وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي
وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب ه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب
والحج وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين وهو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان
يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ
ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد
لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة انتهى على بعض ايامه
ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق
عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطؤها وهو مستثنى من المستثنى
لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على
البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى
له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها

بكسر

بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين
حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية
ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء تحتمل ان
تكون سببية اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر
والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف
المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
مثلي هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله
في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر
ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخلها رعب
الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه
لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه
ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا
في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون
الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا
فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان
قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال بعض السباخ
التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا
تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها
وسقط عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابرهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه انه قال الخضر وحكاه معمر في
جامعه وهذا انما يتم على القول ببقا الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل
اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت
هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن
يصدقه من اهل الشقاوة لا والقوم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا

لا ينفذ بقاله او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله
ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول
خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح
الكذاب قال فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال
ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول
حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزاد بصيرته
بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل
عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال
اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر
على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي
الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل باحد بعدي من الناس فيأخذه
الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه
قذفه الى النار وانما هو القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف
في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب
بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري الاهوازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد
ابن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال
اي حم جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس ابن ابي حازم
وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه
واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل
ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام
وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال
ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على
الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله
ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى قال

ذلك

ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله
بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع
الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل
للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة وموحدة
مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها
بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون
النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر
الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في فرع اليونينية والرواية
الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى
واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة
نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص
الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع
فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى
والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال
في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع
الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج
عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده
جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود
وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي
عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى
الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري التابعي عن عبد
الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت زيد بن
ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس
من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت
فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين
اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق
بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها

أي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والألف واللام للعهد عن شرارهم وأخباثهم
أي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولأبي ذر عن الكشميهني تنفي الرجال
بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة أحد تنفي
الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع
كلها من طريق شعبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر
وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي
قبله حيث قال وتنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة
بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي
هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الدجال لأنها في الرواية
التي بلفظ الخبث بل هي مغيرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب
ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فتلتئم مع ما في الروايات
انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب أزكى ما كان وأخلص
وكذلك المدينة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير
هذا **باب** بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من
الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الأول لما سبق من جهة
أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فتناسب نفي
الخبث ومناسبة الثاني من جهة أن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها وسقط لفظ باب لأبي ذر وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح
النون أو بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي
جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس
مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل إلى ما زاد ويقال لك ضعفه
يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف يجعل
الشيء شيئين حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف
نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا
في الأقارير بقوله علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة
والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة أي
الدنيوية إذ هو مجمل مفسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا

فلا يقال

فلا يقال إن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب
الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل
خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه
الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت
الأفضلية على الإطلاق وأيضا الدلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها
على مكة إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله
في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل
كما لا يخفى والتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الأبي ومعنى ضعف
ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا
فالأظهر في الحديث أن البركة إنما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس
المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند
من سكنها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج تابعه أي تابع جرير
ابن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات
عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي عن حميد بضم
الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل البصري عن أنس رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر
فنظر إلى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة
أوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أي حمل راحلته على
السير السريع وإن كان على دابة حركها من حبها أي حرك الدابة
من حب المدينة وقد استجاب الله دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه
حيث دعا اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك
دابته إذا رآها من حبها اللهم حببها إلينا وحبب صالحي أهلها فينا
واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا فيها في عافية بلا محنة
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة
بضم التاء من تعرى أي تخلو وأعريت المكان جعلته خاليا ولأبي ذر
بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به
وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد ابن سلام
بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال أخبرنا
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية عن
حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة بكسر اللام
بطن كبير من الأنصار أن يتحولوا من منازلهم إلى قرب المسجد لأنها كانت
بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

بضم اول تغربوا ولابي ذر تغربوا بفتحة وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون
اثاركم اي الا تحتسبون الاجر في خطاكم الي المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا
في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقي جهات المدينة عامرة بساكنيها
ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم
فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة
اجيب بان ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعي لهم علي الموافقة وابعث
علي نشاطهم الي البقاء في ديارهم وعلي هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه
بترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخري كراهية
الرسول ان تعري المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم
المضمومة وتشديد المهملة الاولي ابن مسرهد عن يحيي بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولي وهو
خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود
والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون اسم المسبب علي السبب فان ملازمة
ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك
بتلك البقعة علي غيرها او هي كروضة من رياض الجنة ولا مانع في نزول
الرحمة وحصول السعادة وان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من
رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة
في الجنة وتنقل ايضا هي الي الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل
بيتي قال الحافظ ابن حجر وهذا خطا فقد تقدم هذا الحديث في
الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد
شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند
رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلي هذا
المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار
فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من
روضة الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهي ومنبري يوضع بعينه
يوم القيامة علي حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك
منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض
وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به علي ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث

الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالي ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري سلمنا انه علي الحقيقة لكن لا نسلم
ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة
في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي
في كتاب السير من زوايد الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة
اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما وكان ابو بكر اذا اخذته
الحمي يقول كل امري مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقي صبوحه وهو شرب الغداة في
اهله والموت ادني اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور
النعل التي تكون علي وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمي يرفع عقيرته
بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فقيلة بمعني مفعولة
اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وبروي بفج وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولي نبت ضعيف
وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي
بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون المخففة يوما مياه مجنة
بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع علي اميال يسيرة
من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي علي بريد من مكة وهي
سوق هجر وهل يبدون بالنون المخففة اي يظهرن لي شامة بالشين
المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان علي نحو ثلاثين ميلا
من مكة او الاول جبل من حدود هرشي مشرف هو وشامة علي مجنة
او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر
بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة
وتمثل كيف ما تمثل ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمي بما ينزل به من الموت
الشامل للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمني الرجوع الي وطنه
علي عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر علي غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قال ابي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في

رواية أبي ذر وابن عساكر واقتصروا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من أرضنا مكة إلى أرض الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر المرض الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسير أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها أي المدينة لنا من الأمراض وانقل حماها إلى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها إلا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن أفعل التفضيل أي أكثر وباء وأشد من غيرها قالت أي عائشة أيضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الألف نون وادي في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الأرض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لأن الماء الذي هو هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن أبي هلال الليثي المدني عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه أنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الأربعا لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لأنه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها في ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي أشرف البقاع على الإطلاق ومناسبة هذا الأثر لما ترجم له في طلبه الموت بالمدينة ظاهر لأنها المحببة إليها المحبته مكة وأعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الإسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الرا عن زيد بن أسلم عن أمه وفي الأولى قال عن أبيه وفي نسخة بالفرع عن أبيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الإسماعيلي اللهم قتلا

في

في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي الله به إذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن أسلم عن أبيه عن حفصة أيضا قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي آخره أن الله يأتي بأمره إن شا وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه ثم كتاب الحج والحمد لله

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع إلا الأخير وهو ربع الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الإيمان وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمنا فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوز والاستقا

باب وجوب الصوم صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض إذا احترق لا ينصرف للعلمية والألف والنون وإنما سموه بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه

اولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير
مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو
احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان
فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا
يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم
من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون
المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدا وها كما قال عليه السلام
فعليه بالصوم فان الصوم له وجا وهل صيام رمضان من خصايص هذه
الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه الكاف في كما في قوله كما كتب على الذين
من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم
عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده
مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم وهو قول الجمهور و بالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر
ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة منتفش الشعر
الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا
منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينيذ
لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسايي وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل
لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل
واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم الاتمام لان نفي وجوب شي اخر
الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون
المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان الاستثنا
من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي فقط الا ان تطوع
وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله

ما ولابوي

ولابوي ذر والوقت بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض
الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان
تطوع شيا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال له
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه
او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا اندفع الاشكال
من الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر
شرايع بحذف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك
زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا
واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق
والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة
اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا
تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم
الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا
بالمد وبقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب
تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم
عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو
وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل
له حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر
راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا لمخافة ظن وجوبه او يعظم في الاسلام
كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق
صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر
الكاف العين وتخفيف وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام
اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه حتى
فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه

ابي عاشوراً ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف
الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر
وفي الافطار افطر اشعاراً بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه
مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم
وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها
وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند
الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن
الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراً له من النار فلا يرفث بالمثلثة
وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال
كالصياح والسخرية ولا يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث
ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى وان
امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه
ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد
استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مأمور
بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان
تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او
بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال
ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح
ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيراً وتهديداً
بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره
بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من
اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان
يؤذى به كما يقيه ان يؤذي به والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة
واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال
في المجموع انه لا يجوز اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند
الله تعالى من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة
وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان اطيب رائحة الخلوف

هل هو في الدنيا والاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه اطيب رائحة الخلوف
في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد
فيه ضعف عن انس مرفوعاً يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح
افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان
ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعاً واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله
تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك
من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي
ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم
بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على
ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه
تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب
الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت كان
خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك
مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه
الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس ولان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض
عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام
احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار
تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة
على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي
هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود والطيالسي من حديث ابي
قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد ففضله على سائر
الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام
الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي
فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك
بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول
الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها
على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ
سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس
للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله

خالصًا لوجهي وفي الموطا فالصيام لي اي بسبب كونه لي يترك شهوته
لاجلي او لانه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا فانا اجزي صاحبه به وقد
علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك
العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال
الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبعمائة ضعف واتفقوا على ان
المراد بالصيام هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم
على ما قال في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم بالاثم
ويمنع ثوابه اي على ما ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن
ان كثر توجهت المقالة لا سيما وتطلق وحوها الحاكم ونحوه وادنى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح
عن الجرايم واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن الوسواس وقال بعضهم معناه
الصوم لي لانك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة
وكان دخولك فيه لوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه
لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست
لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس
النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب
فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك لروحه الحيواني
لا غير وفرحة عند لقا ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته
الربانية فاورثه الصوم لقا الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه
ابو داود وكذا النسائي والترمذي بهذا باب بالتنوين
الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن
ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من
يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة
انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم
بغير جائز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب
الصلاة وولده وجاره بان يتمنى مثل سعته كلها تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا الابتدا ... ما عند
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل
كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص
وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق
الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم

من حديث

من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا
فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه
كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه
ما وقع خالصا سالما من الريا والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله
عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله
مصلحة مع السكون وفي غيرهما بالسكون وهي ها السكت ويجوز فيها
الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن
الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال
حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان
دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة
لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر
قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح
في ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها
لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي
حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سال مسروق حذيفة
عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه
عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك
نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان
وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب
الصلاة كفارة ويأتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة والفتن
باب الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان
للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب
من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال
له الريان نقيض العطشان وهما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم
انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال

ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من
النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه يدخل منه الصائمون
يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
فيقومون وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد
غير بلم يدخل بالماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل
فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني
بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى ابن يحيى القزاز المدني
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين وفسره في حديث
مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي
عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص
بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس
المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين
للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام
اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعي من باب
الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل
الصيام باب يدعون منه يقال له باب الريان ومن كان من اهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة
بجمع باب وليس هذا التكرار لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل
ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب
محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب
عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم
فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل
منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين

والحاصل

والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادات خص بباب يناسبها ينادى منه
جزاء وفاقا وكل من يجتمع منه العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له
ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب
واحد وهو من باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه
بابي انت اي مفدي بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز قال
ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب
فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل
خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة
دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة
وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي
من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب
ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل
التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون
منهم والرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب فنبه ان الصديق من اهل هذه الاعمال
كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا
باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي
كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال
شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها
وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي وبي كالزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف كما قال
الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وجمع رمضان على رمضانات
ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال
التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي
وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وقال القاضي ابو
الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى
ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الالاء
وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر
رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة
والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر

رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بنا على ان مجموع
شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيى
النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل
من قول الشاعر ؛ فهل لكم فيها اليّ فانني ؛ طبيب بما اعيى النطاسي حذيما ؛
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما
او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر
فيما بين العرب كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظرا
لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف
بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث
اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التا والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى
التائين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي مبحث
ذلك ان شا الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه
مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف
لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون
رواية البخاري مختصرة فلا ينبغي له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت
بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها
ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز لان
العمل يؤدي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت
ابواب الرحمة لان يقال الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه من رواية الزهري الثانية
ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي
صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني
بوا والعطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير [illegible]
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
فيهما ابن ابي انس ابي سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع
هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان
ابن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر رمضان فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها

ابواب

ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب
صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في رواية ابي ذر ولغيره ابواب
السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم
تحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن
تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن
على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان
في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها
غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها
وتخلوا عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول
احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف
اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توقيف الملائكة على
استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران
الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت
بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام
رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع
فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون
من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام
الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره
وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير [illegible] قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابوي ذر والوقت سالم
ابن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي المبحث
به ان شا الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت
الشي اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة
وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه
من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير والاكثر عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما

رواه الاسمعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب
من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طالبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى
الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها
مما وصله ثابتا في اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على
نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا
على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قام ليلة القدر حال كونه ثابتا ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر
له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع
من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي
من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر ما تقدم
من ذنبه وما تاخر الحديث من صام رمضان حال كونه صايما ايمانا
مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على
معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس
فيه وما تاخر لكن رواه النسايي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن
سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة
جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه
مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا باب بالتنوين
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب
في اماليه المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان
ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف
الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول
زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون مبتدا خبره قوله في رمضان من
باب قولهم اخطب ما يكون الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة

فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا
من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان
جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان
ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف واقامة الحال مقامه على
ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان ثبتت جملة في رمضان
هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي
المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر
يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل
عليه السلام يلقاه في كل ليلة ولابن عساكر كل ليلة في رمضان منذ
انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله
عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران
بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان
اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقا
جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على
مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا يرضى
لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه
فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة
جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر
وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن
المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما يتميز بنزوله
بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى
الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا
المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم
شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضته ما نزل منه
فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم
لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان
انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب

تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونها اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهل على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحيا ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة لقوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب

ما عداها

ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع بترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شي قاله البيضاوي ونحوه نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره يعني ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تتعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاسم شارب الخمر فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين هل يقول الصائم اني صائم اذا شتم

وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسم الصمد او ان عمل كل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف الي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شا الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه جميع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملايكة بل تولى تعالى جزاءه بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شي بنفسه دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره وهذا كما روي ان من او من قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفا اخره مثلثة

لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد
سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل
او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل
انه بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي
في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة
انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما
حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد
اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم
اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل
في نفسه اني امرؤ صائم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله
الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني
لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم
لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بفيه بميم بعد الفاء
اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى رتبة الصوم
علية على غيره ولان مقام العبدية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية
وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي
بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رائحة
صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن
له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي
الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث
الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته
في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب
العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله رائحة فم
الصائم عند الملائكة اطيب عند الله من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة
فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في
الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع
مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين
في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان خبر
مقدم ومبتدا مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى
فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه
حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه
وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في

ذلك

ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى
الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن
خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر
العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير
ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله
فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة بالمد على الافصح
لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى
الثاني اذ التقدير فيه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح
فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه
بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا
فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغري به في قوله من
استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء
زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف
من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا
منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان
متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من
اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يختص ضميره بالظرف او حرف الجر
الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصائم وجاء بكسر
الجيم والواو قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك
مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه
بل ينكح وقال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء
المخففة وصلة بكسر المهملة بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله
اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي يتحدث
الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله
بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك

من قبل رابعه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه التقوّة على صوم رمضان وضعفه
السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص
الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه
حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد
الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان
الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقال
طائفة منهم البغوي يجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم
يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا
من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان
يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير
ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن ،
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد
ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان
يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من
عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن الصيمري قال ان صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر
وحده قبل الواحد والا فلا اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعند ان مذهب
الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين للقياس لما لم يثبت عنده في المسالة
سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته
عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه ،
وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله
فاقدروا له والجمهور قال معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا
في اول الشهر واحسبوه ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره
المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو
مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعي فيه ولا
عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالية وبالنجم هم يهتدون

الاهتداء في ادلة القبلة ويمكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة والظاهر هذه الاية
وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في
الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي
قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله ،
ابن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم
فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث
السابق فاقدروا له فاولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي
المتوفى زمن الوليد ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا يشير به الى نشر اصابع
اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون
المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة ،
الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني
وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان
العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب
اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر
من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي
في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي
المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا
دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له
ذكر لدلالة السياق عليه فاللام للتوقيت كهي في قوله تعالى اقم الصلاة ،
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد
اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي
عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي
فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين

وتخفيف الموحدة لابي ذر وعند القابسي بضم العين وتشديد البا المكسورة وكذا
قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة
استعارة لخفا الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ميم مبنيا للمفعول من الاغما
يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في
القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه التصريح بان
عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد
مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن
ابن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من آلى اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي
مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان
حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فنبه ان المراد
بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات يفسر بعضها
بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص
وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة
اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو
الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي
حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل
لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال
ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة
هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار
او راح ذهب آخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث
عائشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال
عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون
بالرفع وهو محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول
على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر
ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبرا الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه
في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي

الله

الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله
فقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتحها وبالموحدة
غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالنزع كاصله لم يفرقها نسخة
وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم
قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني
والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا
عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق
هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري
العيد ناقصا في العدد والحساب لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص
خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان
تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار
يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن
سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال
آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل
الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة وقد
وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدله
مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان
ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا او قيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شا
الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ قوله ناقص من رواية ابي ذر
وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ
يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق
ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص
رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف ح وحدثني بالافراد مسدد قال
حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والوقت وابن
عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال

الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد
عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في
المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال
انه الصواب المعتمد وان كلما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان
رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف التاسع او غيره ولا يخفى
ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع
في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال
الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في
سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد
رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال
وقوع الخطا فيهما ومن لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد
خبر مبتدا محذوف ايهما شهرا عيد او رفع على البداية احدهما رمضان بغير
صرف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهو لفظ متن السند الثاني
وهذا موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او
لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى
ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر
الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة
والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته
فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني
لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود
ابن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين
ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة
امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا
عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك والمراد النسبة الى امة العرب لانهم
ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب
النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج
فيه الى معرفة كتابة ولا حساب انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور
ظاهرة لا حاجة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا

المعنى

المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر
هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة
ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن
شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشرة جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة
وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات
وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي
المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني
مبنيا للمفعول رمضان نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اوله
يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين بعد منه
بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات
الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم
معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام
يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه
بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك
والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين
الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه
وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا
سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن
له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان
فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم
او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى
الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان

الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم
الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من وردا ونذر او قضاء كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يومين كالاثنين فصادفه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه
النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني
ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل
ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد المنع منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب
ممن يقصد ذلك وقالوا امتد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم
الصوم ان انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية
الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان
لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الله عز
وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه
معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن
لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل منهما على صاحبه يشبه باللباس
او لان كلا يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم
فتاب عليكم اي لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحى عنكم اثره فالان باشروهن
اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب لكم واطلبوا ما قدره لكم
واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه
الولد فان الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولغير رواية ابي ذر احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبيد الله عن البراء ابن عازب رضي الله
عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا
كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له
ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون
ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها وقد بين
السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن

جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا
ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس
ابن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع
عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس
ابن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن
الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة
ابن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو
قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن
قيس فمن قال فيه قيس ابن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس
او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته
ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك
نسبه الى جد له والعلم عند الله كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته
لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن
انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي
انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي
وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى احمل لك شيئا سخينا
ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي
في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه بالافراد فجاءته امراته
ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءته امراته بالافراد وحذف الضمير من
فجاءته فلما راته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه
او مبتدا خبره في مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى
ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي
عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي
حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان
اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر
من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد
امراته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك
مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها
صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن
عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض بياض الصبح من الخيط الأسود من سواد الليل قال الكرماني
لما صار الرفث وهو الجماع هنا حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك
فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة
أبي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا
واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا والمراد نزول الآية بتمامها
قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية
نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع
في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام إلى قوله من الفجر فهذا
يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقد وقع ذلك
صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم إلى قوله من
الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم
والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا
للمسلمين وكلوا واشربوا بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بيان للخيط
الأبيض ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل
بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان غاية مد
وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية
إسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالأول أتموا
الصيام إلى الليل والثاني إلى المرافق أي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل
هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولفظ رواية
ابن عساكر وكلوا واشربوا إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل فيه أي في الباب
حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الأنماطي ولابن
عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي قال أخبرني بالإفراد حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضا عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الصحابي
رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع ولأحمد من طريق مجالد فقد
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم
كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود
عمدت بفتح الميم إلى عقال بكسر العين حبل أسود وإلى عقال أبيض
فجعلتهما تحت وسادي فجعلت أنظر إليهما في الليل فلا يتبين لي فلا

يظهر

يظهر لي وفي رواية مجالد فلا أستبين الأبيض من الأسود فغدوت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له
فقال عليه الصلاة والسلام إنما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول
الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان قال إنك لعريض القفا
إن أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب
أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي
مريم الجمحي قال حدثنا ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن
أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
ح لتحويل السند وحدثني بالإفراد سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان
بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني
بالإفراد أبو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر
فكان بالفاء ولأبي الوقت وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم
في رجله بالإفراد ولأبوي ذر والوقت في رجليه الخيط الأبيض والخيط
الأسود ولم يزل ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين
له بالمثناة التحتية ثم الفوقية ثم الموحدة وتشديد المثناة التحتية ولأبي ذر
تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين
مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما أي الخيطين فأنزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البيضاوي بيان أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد
معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من
الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة إلى
التمثيل ويجوز أن تكون للتبعيض فإن ما يبدو بعض الفجر وما روي أنها نزلت
ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط
فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز
واكتفى أولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر
في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدي يقتضي نزول قوله
تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الأسود وحديث سهل بن سعد صريح
في أنه لم ينزل إلا منفصلا فإن حمل على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل
أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فإنما سمع الآية مجردة فحملها
على ما وصل إليه فهمه حتى تبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع
الحال متعلقا بمحذوف انتهى وينبغي حديث عدي هنا عند المؤلف ولا في

التفسير ذكر من الفجر اصلا فلعليا مما لم تثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه
فعلموا اي الرجال ولابن عساكر ابي الصحابة ثم انه انما يعني بقوله الخيط الابيض
والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا فيما رواه مسلم من حديث سمرة يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي
ذر عن الكشميهني لايمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح
السين اسم لما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد
الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم
جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن
القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما
نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليشتغلوا بالتطهير
وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان
دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد
في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لاينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي
قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل
قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى
في الجمع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان
اذا قارب الصباح حوطة للفجر اذانه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل
ولعل تمام اذانه ينفجر الفجر وتحل الصلاة على الثاني ويدل الاخر في اصبحت اصبحت
فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب الذي قبله هذا ان حتى
لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير تا الا
ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا اي ابن ام مكتوم وينزل بالضم عطفا على
يرقى ذا بلال ولم يثبت هذا ذلك القاسم بن محمد وقال الداودي هذا يدل
على ابن ام مكتوم وكان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان
بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما
حكى من قال يرقى ذا وينزل ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف
لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا وتعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد
ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل

هذا

هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع
الفجر لا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل الظاهر الحديث ان
اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب
تاخير السحور اي قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا
من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم فان نسب الى آخره كان معناه
التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق
بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله
الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل
وقول الحافظ ابن حجر انه لم يقف في شيء من نسخ البخاري على تاخير السحور لا يلزم
منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل
السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت ا
تسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال الصلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك
السحور بالرا والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في
باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور وتحله ما لم يشك في طلوع الفجر
فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
باب قدر كم انتها السحور وابتدا صلاة الفجر من الزمان
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال
انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين
اية اي قدر زمانه وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب
بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان
يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر
السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا
للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحورا بدون
الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي
البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا

نبيا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم
عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند
الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم
اي ليس حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة
والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى
قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال
وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابن
عساكر قال رسول الله تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال
في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان
السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير
والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمان
المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او
الاخذ في الامر شيئا فشيئا وتحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به
للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب
اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به
الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة
من ما زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات
زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على
الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان
او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر
عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقيلولة على قيام الليل وتحصل له النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي
يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر
وزيادة قال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او
صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان
الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من
اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب
السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية
للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه اذا قلنا المراد بالبركة الاجر والثواب

فالسحور

فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا
هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر
الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي
ما فعله ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق
وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا
حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في الفعل قبل الزوال
ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا
فيسال الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من
غدا وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام
ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل
الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم رواه الدار
قطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار حتى يثاب على
جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما
تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال او بعده وهو
مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية
من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت
النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك
اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية
سوا وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي
عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي
خيثمة ينادي في الناس يوم عاشورا ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون
النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون
اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك
بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه
من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل
به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان
فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه

ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل
الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل لحديث حفصة عند اصحاب
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصوم قبل
الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها
ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة
حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء
قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما اعندكم شيء قلت نعم
قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا
تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص الاخير من الليل لاطلاقه
ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولابد من
التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين
ما ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور
الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح
واما المسافر والمريض فلابد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولابد عند
الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا
التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام
وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم باب الصائم
حال كونه يصبح جنبا هل يصح ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي
المخزومي بن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى
دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح لتحويل حدثنا ولابي
ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس ابن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة
ابن عبد مناف
بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة
اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال
انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس بن شهاب عن عروة وابي
بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير
حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني
ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام
يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد
بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر
وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم
بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة
من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة
كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس
في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر
جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا
قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان
يومئذ حاكما على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره
ذلك اي فعل ما قال له مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه
ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي
هريرة اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر
بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني
كما في الفتح لما ذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية
معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من
كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو
اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله
الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا
يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول
في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة
يرجح على غيرهما لانهما ادريان بذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا
الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام
هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر فيما هو سالم

وقيل هو عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر ولابن عساكر يأمر
بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث عايشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا
وقال في الفتح اقوى اسنادا من حديث الوجهين لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا
بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات
عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه بواسطة
الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة
وثوقه بخبرهما حلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة
للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي
الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ
قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ
ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان ابن حرب احد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان
ابن حرب عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
قال ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض ازواجه ويباشر بعطفه من عطف الخاص على العام لان المباشرة اعم
من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم
لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنى الذكر خاصة
للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقد مر في فتح الباري وقال انه
اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اعلمكم لهواه و
وحاجته قال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث
غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب
ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى
الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة
والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن
منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي
في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو
اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه
تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن
من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك لمن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب

يحل

يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي
الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سالت عايشة عن
المباشرة للصايم فكرهتها فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر
الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها
لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة
كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا اذا امن فان
حرك هذا الشهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة وللحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل
انه داير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب
جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب
في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحايل
فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل
ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء
على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله
في البحر قال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
مآرب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال
طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق
لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي
ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء
مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير
مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس والقبلة او المضاجعة فانه
يبطله لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصايم
وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم
صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر
الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر وصنيعه للمناسبة من جهة
التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري القطان قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال

اخبرني بالافراد اي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلي الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة
دخلت علي الجملة الفعلية بتحيب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي
مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري
وهو صايم جملة حالية ثم تضحك تنبيها علي انها صاحبة القضية ليكون
ذلك ابلغ الي الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها
ان حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها
الضرورة في تبليغ الحكم الي ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلي الله
عليه وسلم ومحبته لها وقد روي ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت
وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي
بن سعيد القطان عن هشام بن عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدود قال حدثنا يحيي بن ابي
كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة
الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قال
بينما بالميم انا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة
ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية
لئلا يصيبه عليه السلام شي من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه
وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا قال النووي وهو
الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه
السلام انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم
حضت زاد في باب من سمي النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت
معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسلان من انا
واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يوثر
فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن علي نفسه الانزال والجماع كان
في معناه فيلحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا
الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما علي ان من كره القبلة لم يكرهها
لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما ورد
في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت
لو مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود

والنسايي

والنسايي قال النسايي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال
المازري فاشار الي فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو اول
الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد
الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصوم فكذلك
اوايل الجماع ولو قبل فامذي بالذال المعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية
والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه البغداديون
القضا هنا استحباب وحكي ابن قدامة القطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر
الي الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم
او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمي النفاس حيضا
باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما
رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر
عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه
ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي علي البدن بله فيشبه ما اذا صب
عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة
موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف
ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشي من المطعومات فهو من عطف العام
علي الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من
حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر
الصوم فايضا كذا الما الي البشرة بالطريق الاولي ان لا يضر وقال الحسن البصري
لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث
ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه
وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا
اي مدهونا فعيلا بمعني مفعول مترجلا من الترجيل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج
فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان
الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في
المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهي وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري به
الرد علي من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه
فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه
للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان
والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار وقال العيني وهذا اقرب الي
القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت

في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي
آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال
الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد
والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزنٌ بالرفع قال الزركشي على ان
اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر
ان وضبطه في المصابيح والروايات في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين
لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما ومن زن
وهو المراة لان ذلك يتخذه النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس
هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية
والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر يريد
بذلك التبرد ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة
عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن
عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة
قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن
وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة
الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي
رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم
ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كالو دميت
لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شي من
بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال
الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد
عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز
منه وسقط قوله وقال عطا الخ في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم
قال ابن سيرين والما له طعم وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم
الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي
رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح وابرهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربه
المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الما وان وجد اثره
بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل
بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد

كثيرا

كثيرا او يسيرا مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة
غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة
عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة
لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا
يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها
قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام
سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في
باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه
ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر
فدخل الما من خياشيمه في حلقه لا باس به لم يملك هو جواب الشرط والا
لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف او الجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك
جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة
فان ملك دفعه لم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي
ذر وابن عساكر كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر
وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة
كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره
وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد
مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا
غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا
والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد
وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار
لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة

قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه
ولا يقتضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو
القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وقال ابن حجر انه الدستوائي قال
حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي
لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى
ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال
ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال
ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت وشربت فقال ابو هريرة انت انسان
لم تتعود الصيام وبروي او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما
الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسمى الذي
يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم
من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام
مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا
الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية
واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي
اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن
عبد الله الانصاري عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر
في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا
والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري
واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابرهيم ابن محمد الباهلي وبان
الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فلم ينفرد به
كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول ابن مالك بوجوب
القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة
تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم
مخالفة النص قاله النووي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله
فانما اطعمه الله وسقاه ليس فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه
احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في
حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة
والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم

بتعريف

بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب
سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين
في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف
بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وجبة خز فلا يحتاج الى تقدير محذوف
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو
داود والترمذي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال
البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف
بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من
يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من
ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده
ويروى ويحاجم — واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا
امرهم به شق عليهم او لم يشق اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن
عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني
مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر
وزيد بن خالد الصائم من غيره ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة
المولف من ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة
وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها
مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة ه
مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان
يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد
مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى ان يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة
للرضى وان يكون مستقلين في العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن
ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتا مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال
قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم
المثناة على الموحدة وتشديد اللام المفتوحة من باب التفعل الدال على

الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذا التعاليق تقديم وتاخير
وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة
ميم علي علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك علامة التقديم
والتاخير وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحا
المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي
الله عنه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ
الفا للتفسير اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة ثم مضمض بحذف التا واستنثر اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا
ثلاثا ثم مسح براسه هل البا للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور
يترتب عليه ما مر في الوضو من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح
راسه بحذف البا ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الايمة الثلاثة واحتج
الشافعي لحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا
ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف
غسل رجله لدلالة السياق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
وضوا نحو وضوي هذا وعند المولف في الرقاق مثل وضوي وهو ينبغي كما قرره
النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضو ثم قال من توضا
نحو وضوي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضو صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه
من باب التفعل المقتضي للتكسب في حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف
ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي في الركعتين بشي وفي مسند احمد والطبراني
الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كما يجب المتلو من القران والذكر والدعا
الحاضر من نفسه واما ما ما فيها لا يتعلق بالصلاة ولا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا
حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند
الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة لا يحدث نفسه فيهما بشي من الدنيا غفر
له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شي من احكام الصيام
لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم
بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك
واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك منا اعم من ذلك وهو المضمضة
اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال
محتجا على السواك الاخضر والماله طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب

للصايم

اليمنى ثلاثا ثم
بدء ح

للصايم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة
ورواية النسايي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي
احب السواك عند كل وضو بالليل والنهار الا اني اكرهه للصايم اخر النهار من
اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى ولبس في هذه العبارة تقييد ذلك مع
بالزوال فلذا قال الماوردي ولم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي
فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من
النهار وقيل لا يتوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشي عن
الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام
وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر ووفق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل
فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الريا وقد احتج
مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال
النووي في شرح المهذب انه المختار رح قال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا
يكره كالمضمضة للصايم لاسيما وهي رايحة يتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك
واما الخبر ففايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايم بسبب الخلوف لا نهيا للصوام
عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد
بالنهي استبقا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل
اولى لان فيه اكراما للصايم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث
الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جا في قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الما بفتح الميم
وكسر الخا وقد تكسر الميم اتباعا للخا وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال
المولف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره
على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط
ابن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما مما رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط
بفتح السين وقد نظم ما يصب من الدوا في الانف للصايم ان لم يصل اي السعوط
الى حلقه او ما يسمى جوفا اي فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم
وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصايم
ثم افرغ ما في فيه من الما لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المكسورة من ضاره
يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يذكر لا ولابن عساكر في نسخة ولابي ذر
عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا

وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الفراغ يصير الريق خالصا
ولا فطر به وللكشميهني وقت لا يضره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب
يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لما فيه بعد تفريغه له ولذا
قال وماذا اي واي شي بقي في فيه في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه
لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ
فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد ابن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح
ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة
الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما
ذا بقي فكان سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة
لها ولا يمضغ ان يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي
وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن
عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولي اولي فان ازدرد ريق
فمه مع ما يتحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهي عنه عند الجمهور وبه قال
الشافعي انه ان تحلب منه شي فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب
منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطشه فان استنثر اي استنشق
في الوضوء فدخل الما حلقه لا باس لم يملك منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية
ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا باب بالتنوين اذا جامع
الصايم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم من افطر
يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام
الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه
ان صيام الدهر بنيته قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه
قضا يوم بدلا عن يوم قال الشارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك
اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في
المبالغة حيث اسند القضا الي الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الي الدهر
اجرا للظرف مجري المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه
وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام الادا ولو صام عوض اليوم دهرا
ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الي اشتراك القضا والادا في
كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص وهو الكمال وان كان
يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الادا هذا هو اللايق بمعني الحديث ولا
يحمل علي نفي القضا بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة
لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة
بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهي قال في فتح الباري ولا يخفي تكلفه وسياق

اثر

ذاهم

اثر ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهي
واختلف فيه علي حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث
علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة
وهي ما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة ابن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله
ابن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتي يلقي الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن
المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما
اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة
المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابرهيم
النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة منهما وصله عبد
الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه
يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا يحيي بن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
ابن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة
رضي الله عنها تقول ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم قيل للرجل
هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني
واستشكل بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتي اهله في الليل راي خلخالا
لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان
سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتي من الرواة اي لان ذلك
انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع
في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمان بن صخر ان ذلك كان ليلا
كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة
الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر علي شي من خصال الكفا

كما سياتي ان شاء الله تعالى لا ينتفي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام
انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب
بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع
كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف
شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال له عليه السلام ما لك بفتح اللام
اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر
في نهار رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا
للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمس عشر
صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر
فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة
الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق
بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع
صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا
الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من
بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال له اعتق رقبة فقال
لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع
هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين
المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في
رمضان غيره كقضا وندر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص
بقضا بل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمنا والاكل لورود النص
في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة
على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان
عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال
واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا
عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع
في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول
والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها
بعض الرواة مختصرة عن عايشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها
كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار
والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب

بالتنوين

بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شي فتصدق به
ولا يستطيع الصوم ولا شي يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر
به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما
نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية
والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه
اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب
قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول
الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت
ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها قال عليه السلام
له ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي شي كاين
لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية
عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال وقعت على امراتي وفي رواية
ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطيت امراتي وانا
اي والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق
اسم المشتق بقا المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا
في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت
بعد اذ انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج
عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة
عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا احد رقبة وفي رواية ابن
اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت
ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل
تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم
ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما
حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات
للفقرا والمساكين والخلاف في معناها حينيذ معروف وقال ابن دقيق
العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه

أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاثة في هذه الكفارة فهل هي على سبيل الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال أبو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الأنصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولأبي ذر بإسكانها بالتحتية بمعنى المثقفة وقال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال أين السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل أنا قال خذ هذا أي العرق فتصدق به أي بالتمر الذي فيه ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أتصدق به على شخص أفقر مني يا رسول الله بالاستفهام

التعجبي

التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي على غير أهلي ولمنصور على أحوج منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته يريد بالابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها إن جعلت ما حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة لتقدم معمول الخبر بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسما أي في غالب أحواله ثم قال عليه السلام له أطعمه أي ما في المكتل من التمر أهلك من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج فكله ولابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا

الحديث الف مسئلة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجا
مستفتيا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية لان معاقبة المستفتين تكون سببا لترك الاستفتا من الناس
عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن
الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الهبة
وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم الصائم المجامع في رمضان
هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج لم لا قال الحافظ ابن حجر لا
منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار
بالكفارة لا يسقط عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه
فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا
وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر
الخا المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع على امراته اي جامعها
في نهار رمضان فقال عليه السلام اتجد ما تحرر اي ما تعتق به رقبة بالنصب
مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين
مسكينا وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال
ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو ابو العرق الزنبيل بفتح الزاي
وكسر الموحدة المخففة الفتة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل
اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على
ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يومر بها الا هو مع الحاجة الى البيان
ولنقصان صومها بتعريضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تنتهك
حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطي امته في نهار رمضان
وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان
مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع
وتكفيره عنها بطريق النيابة لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما

يجزيها

يجزيها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولا لها ولا بالصوم
لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق والاطعام فان اعسر
كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر باقل من قيمة الرقبة التي
اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت
الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سوا كانت زوجة او امة
وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن
منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة
قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث
وقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت
واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت
وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب
الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب
الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه
اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق
به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق الجار به لدلالة
قوله اطعم هذا عنك عليه وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى
اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل
بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك فقيل اراد به من لا تلزمه
نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى
عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص
بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية
وقيل هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه
لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما
اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فما ال الشخص يكفر
عن نفسه ويصرفه الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقي
للصايم قال المولف بالسند السابق وقال يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي
حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان
بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القي انما يخرج
من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينتقض الا بشي يدخل
ولكنه يشكل بما في الفتح انه اي المني يخرج ولا يولج وهو منقوض بالمني
فانه يخرج وهو موجب للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يرجع شي
منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المولف في تاريخه
الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض
لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل
عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق
وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقالت الحنفية
ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه
يفسده وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التعمد
وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان
ملا الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال
كونه ملا الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم
يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي
وفي عوده سوا كان ملا الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقا
عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه
الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القي وخلاصة
المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان
ملا الفم سوا عاد القي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد
يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا غلبه القي فان كان
ملا الفم يفسد عند ابي يوسف واعاده كما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد
او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملا الفم لا يفسد اذا
عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر
اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي
الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في
الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف
واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا
ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة
مما وصله مالك في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه
اخر وزيد بن ارقم الانصاري رضي مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين

مما وصله

مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة
كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه
انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى
عايشة عن ذلك ولابي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم
ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن
الحسن البصري من غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة
ابن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا وفي بعض الاصول قال
ولابي ذر باسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم وصله النسايي من طرق وعن ابي
حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ
بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من
المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر
كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره
شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة
لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما ياتي وحملوا الحديث كما
قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن من ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه
فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطا بن السايب في الصحابي
وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف وقال لي عياش بمثناة
تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى
السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار
البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر
الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريقه فقيل
له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم
والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم
وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو
بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جا
في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ
البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم
يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله
عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم
في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس
ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به
لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان
حاجما او محجوما قاله في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة
والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد
من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا الطريق اخر لحديث ابن عباس
وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرقه واخرجه ابو داود نحو رواية
البخاري واخرجه الاسمعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد
في وصله وارساله وهو الصحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا
عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه
بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان
شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت
فرواه الاسمعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي
وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابرهيم بن حسين بن ديزيل كلهم
عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد
قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسمعيلي
والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه
حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول
وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم

تكرهون

تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ
فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من
الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين
المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر هذا يشعر بان رواية شبابة
موافقة لرواية ادم في المتن والاسناد الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه
وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد
ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا
شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن
حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسمعيلي ومن تبعه
ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده
مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم باب
حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي
الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح
لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية
ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح
الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق
بالما واللبن وحركه لافطر عليه وقول الداودي معناه احلب رده عياض قال
بلال يا رسول الله الشمس بالفتح اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف
اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس حتى ان بقا
النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح
لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات
وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده
ان ذلك نهار ايحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه
السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين
ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله
ثم رمى ايا اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار الى
لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام

اذا رايتم الليل اقبل من هٰهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في
السفر افضل من الافطار لانه صلي الله عليه وسلم كان صائما في شهر
رمضان في السفر ولقوله تعالي وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراة
الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر
براة الذمة ومحافظة علي فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبانه فيه خروجا
من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم
افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال فالفطر افضل
وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالي بعد باب بلفظ كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل
عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر
وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم
ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا شرع بعده
فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا انوي الصوم في السفر فان فطره لا يجوز
فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة
عليه في المسالة الاولي بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر
وقال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات
وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم بن
عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالمثنية
المعجمة ابن سالم الاسدي المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني
اي ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفي قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم
في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه فيه ان صوم
الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر علي عبد الله بن عمرو بن العاصي
صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد
فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتنا ول الصوم في
السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه
والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة

رضي

رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه قال للنبي صلي الله عليه وسلم الصوم في السفر بهمزتين
الاولي همزة الاستفهام والاخري همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال
عليه السلام له ان شيت فصم وان شيت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من
رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة علي الصيام في السفر فهل
علي جناح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا اشعر بانه سال
عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من
ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه
قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من
ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شيت يا حمزة هذا باب
بالتنوين اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد
الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم خرج الي مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا بعد العصر لعشر مضين
من رمضان فصام حتي بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولي وهو موضع
بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر
فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما
بعد العصر ففيه ان للمسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا
يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوي السفر فانه يباح له الفطر اذا كان
متيما ونوي ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا
للحضر وقال الحنابلة اذا نوي الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله
الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان
طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز
له الفطر مطلقا ولو نوي الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوي علي السفر
فعلي الاول قال اكثر الاصحاب لا يباح له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب
انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلي هذا لا كفارة بالجماع انتهي
وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من

من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة
فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المولف
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف
والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد
بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو
عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء
الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث
هكذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية
النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم
العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية ولبنت
الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء
عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع
النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في
غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما
استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا اختلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم
يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح
لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم
يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر
الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه
مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم
في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح
الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح

كما في

كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف للمحذوف
اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس
وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد
ظلل اي فعل عليه شيء يظلله من الشمس لما حصل له اي جعل عليه شيء
من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول
والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا
فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم
فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة
الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا
الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه
عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل
بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث
صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم
ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لعلهم
العدة من في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض
وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ربما
المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون
مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو
مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا
يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع
البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة
اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في
الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم اصلا لم يعب بعيب فلما سكن للجزم التقى الساكنان
فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر
يدل على ان ذلك عندهم من التعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي
سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو

المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم
ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا
بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد وهو ابن جبر
الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة
الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى اقصى
حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر
كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن
ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها
الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان تؤول لفظة الى
في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لايعرف
احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فارفع الماء من ابتداء رفعه قصدا به رؤية
الناس له فلابد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة
مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي
انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والالف والناس فاعله
والضمير المنصوب مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي
ليريه بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة
وهو يستدعي مفعولين ونسب في الفرع الاول لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم
شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس
فيقتدوا به في الافطار وكان لابد من الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم
فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء ولابي
ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس
لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من
الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا
فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام
وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب
وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية

التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر الى سماء
الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او
صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات
من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد
حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا
مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر فقوله فمن شهد
منكم الشهر الخ ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض
ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد بكم اليسر
ليسهل عليكم او المعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض
والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم
ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله
على نعمه وعلى رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال
ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا عمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن
ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول
لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان
من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم
الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم
فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية
لاتقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا
وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي
بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين
بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين
لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين
بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير
وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره الجار قبله

وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد
واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد
المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال ابن
ابن عمر هي اي الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن
عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة
لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق
وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة
او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية
ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على
كل واحدة منهما مع القضا الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على
الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد
حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ
حكمه الا في حقهما حينئذ وسيتثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح
في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان
زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه
ولا تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد
بتعدده لانها فدا عن كل واحد فان خافتا على انفسهما ولو مع
ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق
او نحوه ابقا المهجتين مع القضا والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان
كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضا والكفارة

باب بالتنوين متى يقضي اي متى يودي قضا رمضان

والقضا يجي بمعنى الادا قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتم
الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري لا باس ان يفرق قضا رمضان لقول الله تعالى فعدة
من ايام اخر لصدقها على المتابعة والتفرقة وقال سعيد بن المسيب
رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سيل
عن صومه والحال ان على الذي يساله قضا من رمضان لا يصلح حتى
يبدا برمضان اي بقضا صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية هو
والقياس التتابع الحاقا لصفة القضا بصفة الادا وتعجيلا لبراءة
الذمة ولم يجب لاطلاق الاية لما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم سيل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه وان
شا تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق

الوقت

الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا
في الصحة كصوم الكفارة وانما سمي هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان
يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان
ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله
سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضا رمضان حتى جا من المجي ولابي ذر
عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان
بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما
وفي بعض الاصول حتى جا رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر
والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم عليه طعاما وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني
مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه
البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد
بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم ما ادركه
وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور
عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في
المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون
في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المولف ولم يذكر
الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو
الفدية لمتاخر القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة
ولم يثبت فيه شي مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو
هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو
قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة
من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا لهذا العذر
جايز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله اليربوعي التميمي حدثنا زهير هو ابن معاوية عن خيثمة
الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابو سعيد الانصاري لا ابن
ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت
عايشة رضي الله تعالى عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط
لفظ رمضان لابن عساكر وتكون بدا بكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير
كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني

لارادة الاستمرار وتكرير الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان
الا في شعبان قال يحيي ابن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل
فعل محذوف ايه قالت عايشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان
يحيي قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من
اجله وفي بعض الاصول قال يحيي ذاك اعني الشغل من النبي او من بالنبي
صلي الله عليه وسلم لانها كانت مهيية نفسها له صلي الله عليه وسلم مترصدة
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلي الله
عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيي
الخ فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في
مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيي فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر
ان تقضيه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها
فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل
فما تاتي نوبة المراة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك
الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل
الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلا ابن العطار والطيبي عن الشافعية
وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصومه الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال
احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا
موسع فيه ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة
مقدم علي سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصوم باب الحايض تترك
الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام
للتاكيد كثيرا علي خلاف الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي
افتراقا وامتناعا من اتباعها ويوكل الامر فيها للشارع ويتعبد بها من غير اعتراض
كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتي علي خلاف الراي ان الحايض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضي الراي ان يكونا قضا وعدمه سوا وبينهما
في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية علي خلاف
القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الي الله تعالي لان افعال الله
تعالي لا تخلوا عن حكمة ولكن غالبها يخفي علي الناس ولا تدركها العقول
لكن فرق الفقها بعدم تكرار الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة
وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف
وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي
مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال

حدثني

حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن
عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي
نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر
نقصان دينها وكان ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك
الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال
الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه
صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر
عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة
لم ارفيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهي وقيده ابن حجر المسألة
بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال
حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد الذهلي كما
جزم به الكلاباذي وصحح المزي بوافقه وهو الراجح وعلي هذا فقد نسبه
المولف الي جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسي بن اعين
بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا
ابي موسي بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المودب
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن
جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين
وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت
او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل
قال ليس له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي
حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي
وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع
عند القايل بالصوم وهل المعتبر علي القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق
القرابة ام يشترط الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه
في المجموع قال وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك يبطل احتمال ولاية
المال والعصوبة انتهي واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوي عمل اهل
المدينة واحتج الحنفية عن القوم بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان
عايشة سيلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها
قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس
في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد

الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى به ابن
عباس وعايشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه
لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل
على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان
الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم
ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه
صوم منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه
وبغير اذنه ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنساي في الصوم تابعه اي والد محمد موسى بن وهب عبد
الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق
ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو
عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق
وزاد البزار في اخر المتن ان شا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ
المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي يعرف
بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زايدة
ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضه قال فدين
الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد
يقتضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود
في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النساي وابن ماجه قال
سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال
بغير فا الحكم بفتحتين ابن عيينة مصغرا وسلمة ابن كهيل مصغرا الحضرمي
الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث
مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو
ابن جبير يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل
هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم
البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم
اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان
بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم

عن

عن مسلم البطين وعن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو
ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن
عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة
ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون
شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان
النساي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش متصلا هكذا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي
ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين
وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمتين مما رواه
النساي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر
زيادة ابن جبير فوافقا زايدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم
الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون
وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة بن المذكور عن سعيد ابن جبير وسقط
في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر
ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم
وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحا المهملة وكسر الرا
اخره زاي عبد الله ابن حسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة
وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم
خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران
خمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت
باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري
حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد
بن منصور وابو بكر ابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة
قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة
المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب
اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا لسبب

اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله
حقيقة بل لوجود شي يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار ولذا قيد بالغروب
فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس
ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير
الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر
ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا
كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسايي في الصوم وبه قال
حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله ابن
عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني (ابي اسحاق) سليمان
ابن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو
صايم فلما غربت الشمس ولابي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت
الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون
الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن
فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم وجواب لو الشرطية
محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال ان
عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب
او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه
ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا
عن حكم المسالة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا
ما في الاول من الادبار ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو
او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا
الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا

باب

بالتنوين يفطر الصايم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ
عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابي
ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية

شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يوذن بكونه
بلالا لانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال
فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم واشار
باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من حيث ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره
وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فعلى
الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات
من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله
المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا
مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم
لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فكان حسنا انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار
وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر وان التمر اذا نزل
الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا
الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان
يفطر على ماء ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد من الشبهة قال في
المجموع هذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء

باب

بالتنوين استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب وبالسند
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالروية او باخبار
عدلين على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين
عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة
في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة
وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان
والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس
به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره
تاخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا
وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا

وجزم بعضهم بتحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما
اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
القارئ عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل في المسا قال
لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي
اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد
افطر الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على
انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا
حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا بد مما يوكل
او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى
الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا
تعلق باللفظ والايمان انما تنبني على المقاصد ومقصود الحالف ○
المطعومات باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان
ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك
اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن
ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت
افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما
عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة
الشارع بالقضاء قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء بحذف الاستفهام مقدر
ولابي ذر لا بد من قضاء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكي
في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع معتقده ليلا فبان
نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة
وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد
ابن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا
وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة

من الكل

من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اصل رواها البيهقي وضعفت الثانية ○
الثانية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن
ماجة في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا
والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون
به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب
عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية ○
يفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام
وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه
والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر
به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم
على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في
الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان
الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث
في ذلك بالتاء نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان
ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط
موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث فيجوز صرفه والمعنى قال للرجل السكران
في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول مطلق لازم الحذف اي اشربت الخمر وصبياننا
الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر ولابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد
الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب
به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل
المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله
عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف
وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن
المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد
ابن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو
المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن
عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى الانصار
زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح
صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت
كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب

بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات
وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس
به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بما شوراء ورضعاء فاطمة فيتفل
في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي
حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه
عليه السلام بذلك ويبعد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة غير شاقة انتهى
ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم
اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف
ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي
جعلناه من العهن ليتلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية
ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا
الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو
ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا
عذر قاله في شرح المهذب ومقتضاه ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من
المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من
جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه
يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف
الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار
قال الاسنوي وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك
كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس
بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب باب من قال ليس
في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر
وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره
في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن
صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي
سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن
حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن
الخصاصية قال اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما

امركم

امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهي النبي
صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الوصال اخرجه المؤلف قريبا من حديث عائشة عنه اي
عن الوصال رحمة لهم اي للامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في ابقاء ابدانهم وعند
ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق
وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني
بالتوحيد ايضا قتادة يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل
هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر
نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي والوالي السحر واختار اللخمي جوازه الى
السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره
التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله
في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل
ابهم القائلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق
فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم وفيه دليل
على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه السلام يثبت في
حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة
فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة والسلام لست ولابن عساكر
اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة
فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله
كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه
مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل
والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على
الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطي
القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت
المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من
طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر فقالوا

انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند
مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم
واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح
عن كثير من الغذا الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي
قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن
عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة والموحدة
المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل
فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال
ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفا تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب
انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق
حال كونه يسقيني بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعرا
وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراة يعقوب الحضرمي في الاية حال
الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة
للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم
يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري
كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى والضيا
في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك
للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن
ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب
على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن
قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شا الله
تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم
عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب
بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته

بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك
ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه
وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك
وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لا يشق عليه فيباح قالوا
انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني بحذف اليا
واثباتها كما مر وانيا في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان
هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان
يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي
في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب
البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني
ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد
من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة
وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا
لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث
المذكور وقوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده
واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة
لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن
سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من
طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة
يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل
قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى
الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد
فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا
فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له
رجال انك تواصل يا رسول الله ايه وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه

عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم
مثلي استفهام بمعنى التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
بفتح اليا وسكونها لما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن
الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم ولكن تشبيهي
كما في الفتح من الوصال باليوم بدل الحين واصل بهم عليه السلام يوما
ثم يوما ابو يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال
فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا
التخفيف عنه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع
فيها عند المستملي كالمنكر لها بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي
بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظاهرت
به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن
الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى
غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى ابن موسى وهو المعروف بخت قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي
حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة
اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو
بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في
مطلق الكون قال تعالى ونحوه واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني
ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه بحذف العائد اي
الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب
الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال
ان يمسك جميع الليل كالنهار ولكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو
حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل
من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد
العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة و
وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره

عن ابي

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة
وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره
الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى قال به ايضا ابن خزيمة من
الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست
ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه
يطعمني ولي ساق حال كونه يسقيني بفتح اوله وحذف اليا واثباتها لما
تقدم وهذه الاباحة حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة
من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في
حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة
هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر
ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش
لما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة
بينهما باحتمال ان يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا
جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل
فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد على ما فوق السحر
على كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المولف في ابواب التطوع
بالصوم فقال باب من اقسم حلف على اخيه وكان صائما
ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضا
من ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال
الحافظ ابن حجر وبرويه ارفق بالرا بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي
اذا كان المقسم عليه معذورا في فطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا على
من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسالة اخر الباب ان شا الله تعالى وقال
البرماوي كالكرماني المعنى بنظر اذا كان الافطار اوفق للمقسم الذي هو صاحب
الطعام فاذا مختلفة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره
قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا يسقط اجابة بصوم فان شق على
الداعي صوم نفل فالفطر افضل منه اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل
اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق
ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال بمعنى حين كان وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار
قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله

بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة
التحتية وفتح الفا عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال سلمان الاسلام
وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ
في طبقات الاصبهانيين ثلاث مائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن
مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن
عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدردا عويمر او عامر بن قيس الانصاري
اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله عليه وسلم
وكان ابو الدردا غائبا فراى سلمان ام الدردا هي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي
حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدردا الصغرى المسماة هجيمة
متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي
لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي
تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة
ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدردا
متبذلة قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه
اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل
فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل
فقال سلمان لابي الدردا كل قال ابو الدردا فاني صائم وفي رواية الترمذي
فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدردا والمقول له سلمان قال سلمان
لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا
عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته
قال فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى
تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن
المنير بانه اما لانه في طريق اخرى واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا
باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج
الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير
القسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار
عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت لتفطرن
وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن
مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر بن ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم
وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن
بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره
فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال

ما بدح

كونه

كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن
محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا
ليلة الجمعة ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فقال سلمان
له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر
الليل يعني السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدردا وسلمان فتوضا ثم
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل
ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر وقم ونم وائت
اهلك فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله
سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي
فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه
لان تغيير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم
المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وقيس بالصوم الصلاة ونحوها
لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف
من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في
الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل
يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي ان لضيفك عليك حقا اما اذا
لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره
في المجموع واذا خرج منه فالمتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم
وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب
قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا اما
فلا قضا على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع
في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه
بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا
الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر
دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني صائم وابى ان ياكل فقال له
الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من
عين الله نسال الله العافية وقال الحنابلة يلزمه القضا مطلقا افسده
عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة لا خلاف بين
اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الروايات في نفس الافساد هل يباح اولا
ظاهر الرواية الاصح لا يباح ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلاف
المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر

قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية فبقيت في معرض ذمهم على عدم
رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك
فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه
تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر
والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب
للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم
النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان
الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه
المسالة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه
ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب
فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية
حتى نقول انه لا يصوم نقول بالنون ولابي ذر والوقت بالتحتية وابن عساكر وما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن
وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي
كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير
الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما
وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة
قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي
النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور
بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه
شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام

وليس

وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
شعبان كله واستشكل مع هذا قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما
منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله
غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم
تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا
صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان
به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي
كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز
من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ
زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره
اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة
فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ
الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة
القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك
قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر
هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما
الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك
عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة
كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها
لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه
عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسم الشهور اذا ذكرت غير

غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت
بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر
اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار
ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر
صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد الاكثرية صياما منه فيه
على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق
بصوم كله لانه اذا صام جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم
الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان
ويدل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف
والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر والبرد
قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان
كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل
عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد
ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر
عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن
من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان
عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر
فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم قال النووي الملل السامة
وهي بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال
المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته
حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو
اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى
تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيقطع فيض
الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب
الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر
الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة مبنيا
للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها
ولله در القائل بل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات

الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع
وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر جعفر بن جبير ابي وحشية اياس اليشكري
عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط
غير رمضان هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره
يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم
حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم
ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في
الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان
ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة ولا ناهية
ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة
التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية
على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم
والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا
تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل نايما
الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه
وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في
وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه
قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرده
الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عايشة وكان اذا
صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا
تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت
سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه
سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن
سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد

الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه
صايما الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا
رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون
الثانية خزه بفتح الخا والزاي المشددة المعجمتين وهو في الاصل اسم دابة
ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريره وفي نسخة ولا حريرا الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول
ابن درستويه والعامة يخطون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها
الفرا قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخرى اشمها بضمها مسكة
ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من
اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة
من العنبر المعروف اطيب رايحة من ريحة وللكشميهني كما في الفتح من
ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة
والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به
فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر
عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام
ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب

حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
قال اخبرنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن
المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا اورده مختصرا اثر ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان
لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل
مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له
واحد من لفظه وهو زاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي فتفطر
لاجله ايناسا له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا
سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو
ابن العاصي فقلت بالفا ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي
قال نعم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه وما كان صيام نبي
الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق

به لئلا يضعف فيعجز عن ادا الفرايض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك بن عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
بالزاي ابو عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت
بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل
زاد بعد يا بني فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان تعطيه ما يحتاج اليه ولا تضره حين
تفتر عن القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة
ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها
وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك
بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك لضيفك عليك حقا
في البسط والموانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة كما في
اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها فيها
لكن بعد قوله وحكي بياض باصله والبا فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل
شهر في محل رفع خبر ان قاله في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا
ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قوله بحسبك زيد ان بحسبك
مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف
بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف
منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وتعاقب الاول المازني والمبرد وقال
الفرا ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا
ونقله ابن حزوق قال في القاموس وتحذف الهمزة فيقولون ذن
والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي
ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا
بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل
شهر فاجابته عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة الاية تقديره
ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على
نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة

علي اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود
عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام
قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم
يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعدما كبر بكسر الموحدة اي
وعجز عن المحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه وشق عليه يا ليتني
قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق علي نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقي له فيها مكان لانه ضيق طرقها
بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب
او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا
حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولي من الصيام كره وان كان
يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي
ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له
عليه السلام وفيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي
تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول
ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي اي افديك
بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار
وقيام الليل لحصول المشقة وانه يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر
معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع
القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع ونم وقم ثم بين
ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها
ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا
من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يساوي من له حسنة
واحدة في كل يوم جميع السنة بمن له عشر فيه وكيف يثبت وكذا العامل وغيره
في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل

من

من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق علي فاعل
ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل
من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما
وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم
في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء
الله تعالي في باب صوم داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت
يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله
قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدي عشرة قلت اني اطيق افضل
اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله
بن عمرو احب الصيام الي الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية
مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة علي ذلك من الصوم مفضولة ليس كل عمل
صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد
منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة قلت اني اطيق افضل
اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو
افضل من صوم الدهر قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعني بان
صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق
عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الي الطعام والشراب نهارا
ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما
ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الي صوم ومن صوم الي فطر وقد نقل
الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت
الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له
انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب
الي من الصيام لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه
اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك
جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب
عن السنة بان يجعل الصوم حجرا علي نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم
من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل
من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهي قوته وان ما هو اكثر من ذلك
يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من
في معناه لكن نقضه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح
والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح
والمفاسد فمقدار تاثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا

انى ح

فالطريق ح ان نفوض الامر الي صاحب الشرع ونجري علي ما دل عليه ظاهر
الشرع مع قوة الظاهر ههنا وامارة زيادة الفضل واقتضا العادة لزيادة
الاجر بسببه فيما رضه اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها
الصوم الدايم ومقادير ذلك الغاية مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم
لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب
حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدردا عن النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال سلمان لابي الدردا وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله
عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطا هو ابن
ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي قال سمعت عطا
هو ابن ابي رباح المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم
بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه
السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام
فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي
والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف
اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يداب نفسه بحيث
تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوي لذلك اي
لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اني لاقوي ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف
الجر وفي نسخة علي ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال
عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في صيلم قال عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الي ان الصوم
علي هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقا العدو بل يستعان بفطر
يوم علي صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله
من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله
قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات
صيام الابد اي لا احفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به
من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال

ابن العربي

ابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا
لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام
لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما
نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول علي حقيقته
بان يصوم معه العيد والتشريق قاله النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى
وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال
جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا
اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام
المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة
في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل
في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم
تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول علي من تضرر به او فوت
به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر
مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم علي كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان
معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد
في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه يخالف سياق الحديث الا تراه كيف
نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه علي صوم داود عليه السلام والاولى
ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشارع باب صوم يوم
وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بمعجمة بعد الموحدة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم
الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام
الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم
يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل
الصيام فقال عليه السلام اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق
اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه
في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو
قال كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا
القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القران في كل شهر
قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي
الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا

عند م

في كل عشر قال اني اطيق
افضل من ذلك قال
فاقراه م

منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل
شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى
وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعي بابي
الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم
والليلة وفي الصفوة عن منصور ابن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا
ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني
شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه
يقرا خمسة عشر ختمة وان اخر بياض

باب
صوم داود عليه السلام عقبه بما بعده اشارة الى الاقتدا بداود عليه السلام
في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت
ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه
صناعته من المبالغة في الاطرا ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروية من
الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخرجه في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه
السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الها والجيم اي غارت
وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي تعبت وكلت له النفس
وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفا واستغربها ابن
التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها كثيرا قال العيني
لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر احد
في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في
لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شي انتهى قلت وقد وقع ابدال الثا بالفا
في قوله تعالى وفومها اي ثومها فلا وجه انكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر
نهثت بنون ثم ها فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بكاف بعد النون
ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها وفي الفرع كشط
الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه
له الا اذا ضم النون من نكهته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه
بعضهم بضم النون وكسر الها وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال
في القاموس نهكه كمنعه نهاكة ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة
في كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كما
نهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام

قال

قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم يخبر فلا صدق ولا صلى انتهى فهو
على هذا التقدير خبر لان لم يخلص للمعنى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في
شان من صام الابد صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف
لما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر
من ذلك فقال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر
وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يتقوى بيوم
فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه قال حدثنا
اسحاق الواسطي ولابي ذر وابي الوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله
عن خالد ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر زيادة الحذا عن ابي قلابة بن عبد
الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد
او زياد ابن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي
فالخطاب لابي قلابة على عبد الله ابن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والد
ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم
الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة
من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على عادته
الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه
فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام
قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام صم
خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام
والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول الله قال
عليه السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث
لما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم
تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني
يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحا والشين
من عشرة واخره ها تانيث وللكشميهني احد عشرة ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه
السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله
ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اي
نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم
داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه
مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية

بعمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم وتجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة
باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن
عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني
والاول هو الذي في الفروع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت
بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره
ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا
باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام على ما لا
يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول
الايام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم
الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع
الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل
في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض
من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها
بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى
وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين
ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا
وهم منه والحديث يرد عليه ايه ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن
سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل
والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها
ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة
انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان
عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو بالنهار خاصة
وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب
الشمس انتهى وقال في الانتصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا
بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال
حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ابو
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث

صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل
اطلقها واستشكل المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى
على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها وامرهم ان ياكلوا وامسك
الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال
ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن
طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي
ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده
ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام
ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب
صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها
فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام
البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها
اتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله
ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وقيل
البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة
والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري
ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم
يصوم من كل اول عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم
من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي
الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره
فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل اذ يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه
وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه
انه كان يصوم يومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشيد
وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور
من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان
يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف
على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها
استحباب ثلاثة ايام من كل شهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر
وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة
وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه ونقل عن الترمذي
الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من
اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس
استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام
يوما و ركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي
عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر
قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه
السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل
في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو
الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل
البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب من زار
قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد بن
الحارث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الابي
ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد
المهملة او الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق

حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي
خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا مجتمعتين
فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم
في سقايه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن واعيدوا
تمركم في وعايه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة
وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه
فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة
تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك
قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت خادمك انس فادع له دعوة
خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد
من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له فقال
انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله
تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما
نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي
دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة
اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي
وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا المقصود به تنكير خير المضاف
اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به
لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول
على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا تستعمل تانيثه الا بالالف واللام او
بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند
احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها
الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع
اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفاء فاني للتفسير
معنى البركة فيه ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به
من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد
عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك
اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحات من جملة خير الاخرة لانهما
يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة
بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون تصغير امنة انه دفن لصلبي اي من غير
بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي

اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي
مات من اولاده واولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين
سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع
والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدوم البصرة اذ
لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت قال
ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا
يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى ابن ايوب اي الغافقي المصري قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما
اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله
في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع فيذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون

باب الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا
مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي
الازدي البصري ايضا قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي
عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين
والخاء المشددة المعجمتين آخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام
خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم سأله اي عمران او سأل رجلا شك من مطرف وزاد
ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان
قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر
يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين
وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر
وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح
افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو
قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره
وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث

ابي

ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من
كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر
او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما نبه عليه ان شاء الله تعالى وقالت طائفة
سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود
واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر هو
يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره
وظهوره عند دخوله فتسمية لياليه الاشهار ليالي السرار قلب للغة والعرف
وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر
وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة
وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي
رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر
وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله
فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمش اليه شعبان ولو
كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان
لم يقل الصلت ذلك لكن رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن
ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل
لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم
فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه
يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن
عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه
ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي
ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول
بصريون واضافة رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي
بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما
يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله
ولا يريد ان يصوم بعده قاله الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من
الفربري او من دونهما لانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر
البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني
عنها اصلا وراسا واعترضه العيني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان
بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس
قوله يعني ببعيد وكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره

بطريق التجوز بدليل او صحته بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فتأمل
ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى
بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب
الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري
زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد
القطان ان ينفرد بيوم الجمعة بصوم ولابي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصوم
والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف
المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني
نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه
مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة
يقتضي ان لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع
الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما يحصل فيها من النقص
وقيل الحكمة فيه ان لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم الاجتماع في معبدهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق بن معاوية بن الحارث ابن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر
لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان
يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك
من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم
فتبين العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن
علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم
طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من

بين

بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق
في حديث جابر وتؤيد الزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ
من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة
ان يصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة
كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة
صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا
اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام
بالحج لمن لم يكن محرما فيفوته شيء من سنن يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت
والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى
يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف
في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة
وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية
والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام صومه
يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس
الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يجوز الا لمن صام قبله او بعده
او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني
بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال
له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية بتصغير جارية بنت
الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من
روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام
وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال
عليه السلام تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام
فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي
البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا
الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول
حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في آخره فامرها عليه السلام

فأفطرت هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الأيام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم أوله وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيء رفع نائبا عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص شيئا بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الأيام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استشكل عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع أنه عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولان فبصريان وإسناده مما عدوه من أصح الأسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الإمام قال حدثني بالإفراد سالم هو أبو النضر قال حدثني بالإفراد أيضا عمير بتصغير عمرو مولى أم الفضل لبابة أم ابن عباس أن أم الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك عن أبي النضر بالضاد سالم المذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالألف واللام ولأبي ذر والوقت وابن عساكر بن عباس بحذفهما ولا كلام عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه عن أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين أن ناسا تماروا أي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فأرسلت أي أم الفضل لكن في الحديث التالي أن أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى إليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف أي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الإمام والمكفر الصغائر

والجمع

والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وإن كان قويا لأنه عليه السلام أفطر فيه وتعقبه بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفي شرح المهذب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج وكذا أبو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد ابن وهب عبد الله أو قرئ عليه شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله ابن الأشج عن كريب هو ابن مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الإناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون إليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الأول أم الفضل أختها فيحمل على التعدد أو أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبيد بالتصغير من غير إضافة اسمه سعد مولى ابن أزهر هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد

عوف وللكشميهني لما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس
عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا تاكلون فيه خبر لليوم
من نسككم بضم السين وتجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفايدة
وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم
واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل
منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم
بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان
الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال
هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر قال ابو
عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من
قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
بن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة
والاخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني
عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و صوم يوم النحر
وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان
يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ
الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب فيستر به
جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة تخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شي
يوذيه بيده وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسمعيلي لا يواري
فرجه بشي وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد
صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس
الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي
المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي
والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد
الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن
دينار عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا

كعطا

كعطا الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو
مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن مينا عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال نهي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين
وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة
بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين
والاخيرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو
ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او
يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان كلا منهما مقابل بالاخر والاخيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا
لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك في
البيع ان شا الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان
في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه
الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام
لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال
اخبرنا عوف هو ابن عبد الله بن عوف ابن ارطبان البصري عن زياد بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الثقفي انه قال جا رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابن عساكر جا رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال ابي الجائي
لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي
اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين
المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية
يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عن المصنف في النحر فوافق يوم
النحر فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن
الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في احوبته وتعقبه
البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو
الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه
يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في
الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم

للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل
انه عرض المستدل بان الاحتياط لتلك القضا فيجمع بين أمر الله وامر رسوله صلى
الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية
اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه
قبل يومه فيبيت النية وان بيّن فان لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت النية اللم
بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر او
نفي لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن
سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق
قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري
قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر
باحد واستشهد ابوه مالك ابن سنان بها وغزا هو ما بعدها سمعت
اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها
قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو وكذا في رواية
ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم مما قبل
بالغرو ثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم
لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي
بيانه عن قريب ان شا الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة

باب صيام ايام التشريق

وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا
قول ابن عمر واكثر العلما وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم
النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن
ابن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح
القاف وتشديد الرا لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي
الايام المعدودات وايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي

تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر
والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث
لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا وكذا قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه مما اخذه عن ابن
المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال
كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمنى قال عروة وكان ابوها ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يصومها ايضا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة
والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار
قال حدثنا غندر بفتح الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
وسالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم
رضي الله عنهم قالا اي عايشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه
المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم
به ابن الصلاح في نحوه مالم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام
الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في
شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من
المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه
البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال
ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام
فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه
وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد
رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه
قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج
احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى
والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا
قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الأيام
والأمر بالأكل والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون
إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك
شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده
وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله
تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضا أهل الأمصار في ذلك لأن أهل الأمصار شاركوهم
في النصب إلى الله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في
العبادات وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي وفي حصول المغفرة
فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالأكل والشرب فصار
المسلمون في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرون
على فضله ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها إلا لمن
لم يجد الهدي وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
إلا لمتمتع أو محصر أي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية
الثانية عند أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه إنه المذهب وهو قول
الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من
مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم
النهي وهي الرواية الأولى عن أحمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب إليها أحمد
أخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى وأما قول الحافظ ابن حجر إن الطحاوي
قال إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده
فتدخل أيام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق
الاستنباط عما فهماه من عموم الآية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد
تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم
المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري انتهى والله
أعلم ففيه نظر لأن قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه نظر لا معنى
له لأنه إن كان مراده حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير
ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث قال وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وإن كان مراده به حديث الباب

فليس

فليس التعارض المذكور بواقع بينه وبين عموم الآية فكيف يكون ذلك وقد ادعى
استنباطه منها فالظاهر أنه سهو وبين سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية
فالصحيح أنه يخصص عمومها لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى
ونص عليه الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يجزم بأن ابن عمر وعائشة
أخذاه من عموم الآية وعبارته فتأولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة
ما قاله الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعدا أيام التشريق
من أيام الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه
الآية ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على أن هذه الأيام ليست
بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فالتأمل والعجب
من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة
تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في
رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بأن لفظ الحديث
للدارقطني لا للفظ الطحاوي وبه قال عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الصيام ثلاثة أيام
لمن تمتع بالعمرة إلى الحج عند فقد الهدي ينتهي إلى يوم عرفة فإن لم يجد
الهدي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ومن لم يصم حتى دخل يوم عرفة
صام أيام منى وهو أيام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله أي مثل ما روى ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه أي وتابع مالكا
إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا
ما وصله إمامنا الشافعي فقال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم
أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان
للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق
وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا
لنسبة الترخيص إليهما فإنها يقوي أحد الاحتمالين وفي رواية عبد الله
ابن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع
كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف ولتصريح إبراهيم بن سعد وهو من

الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من
حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوف انتهى وسقط الى
رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صيام يوم
عاشورا قال في القاموس العاشورا والعاشورا ويقصران والعاشور عاشر المحرم
او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى
الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من
العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظما يوم الورود فاذا قاموا في الرعي
يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي
الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذه بقية اليوم الذي
وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول
يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول
بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية
ان شا المرء صام او ان شا افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح
ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شا
فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخه فبصري
واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه
في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن
شا افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني
الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ولابي الوقت ان عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه
قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا
كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسوله صلى الله عليه وسلم
يصومه اي عاشورا وزاد ابو ذر والوقت وابن عساكر في الجاهلية

فلما قدم عليه السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على
عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي
صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن
شا صامه ومن شا تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة
وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه السلام جدد
للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من
غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان
للوجوب فانه ينبني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه
اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب
وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر
ابن حرب بن ابي امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم
في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين
سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها
بعد ان استخلف سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله
لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى
فاستدعاهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه بضم اوله يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب
عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه
على المفعولية وهذا من كلام النبي عليه السلام كما عند النسائي واستدل
الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب
بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما
يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان
ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة
في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا
برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه
مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض
رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع

بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول
ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسايي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا
فقال عليه السلام ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر
تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية
مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم
فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا
لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له
وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق
بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه
فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا
على تاكد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد
قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز
المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه
باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام
اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة
الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو
داود والنسايي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي
الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة
رمي بالارجا عن طارق ابن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي
قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده
اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا
غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود
المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقته عادته
او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في
شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس
ابن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث
الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم والنسايي
في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد
العبسي الكوفي مولاهم عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد
من الزيادة المكي مولى ال قارظ ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم
فضله على غيره وصيام شهره فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة
جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف على
قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى
منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويعتبر في الشهر ايامه يوما
يوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر
يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسايي وبه
قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع وسقط لغير ابي ذر بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد
الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو
هند بن اسما بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي
فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه
بنيته نهارا وهذا بنا على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي
بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
لم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم فليصم ان يصوم قال وبدليل انه لم يامر
من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا
نوى بالنهار صوما في اوايل كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من
ثلاثيات المولف ويستحب صوم عاشورا ايضا لقوله عليه السلام المروي
في مسلم لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر
استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملا على استحباب
صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا
يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه وتسع ذي الحجة
رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر
الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة
قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه
ابو داود وغيره في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار
الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال
الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه
الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى
الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من
كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر
اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال
لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد
مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه
والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون
ذلك مخافة ان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه قال
في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر
وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال
اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه
مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم
يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب
فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم
وعليه قضاء صوم يوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك
وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه

في

في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة
فلا يصح بل يحرم مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من
الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها
حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى
الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من
الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي
رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل
تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي لما نبه
عليه الحافظ ابن حجر وهو على ما مشى الفرع كاصله مرقوم عليه
علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان
مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته
به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان قال لفضل رمضان
او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا
للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول
في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كونه
قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا
طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والعرف
الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق
قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة
واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات
بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن
حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان
الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير
بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة

رضي الله عنهما كما في الصحيح وفتحة نفيهان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
جميع لياليه او بعضها عند عجزه وبنيته القيام لولا المانع حال كونه نيا مه
ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا اي محتسبا بان يكون مصدقا به
راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر
له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن
شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي
على ما ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على
ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري
بتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة بن دنس بن محلم بن غالب المدني
وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون
بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات
متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على
جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة
وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون
فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد
صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع
متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني اري من الراي لو جمعت هولا الذين
يصلون على قاري واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط
لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم
ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب
يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه السلام يومهم اقراوهم لكتاب
الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا وعند البيهقي وعلى النسا
سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم
خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم
فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يري ان فعلها في

بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها
بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن
الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام
المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها
كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله
عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة
مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن
صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا
تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان
فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في
هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي
عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي
سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب
ابن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد
ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث
وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون
باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع
في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه
البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عايشة
الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا
على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير
رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق
من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه
صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد وخلاف
نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلى ستا
وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال الحليمي
كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر

فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة
الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات
وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة
متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير
الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
داود ابن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز
وابان ابن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما
فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون
سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات
وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة
احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح
اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست
عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك
عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا ان
صلاتنا كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة
الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي
صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى
الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس
في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا
السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول
الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا
لانهم ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة
كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره
في ست وثلاثين افضل الفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن
الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق
انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن
الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله
ابن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا
الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى

وقد ساقه

وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما
اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله وقد رايت الذي صنعتم اي من
حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة
رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل
في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك
وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية
وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد
ابن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي
الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون
الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك
وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر
رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية واجيب بان تركه المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد
زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون
عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه
ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق
بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله
وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي
رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين
به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من جوف الليل في المسجد فاجتمع في
الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام
ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي
ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة
الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم ثم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني
خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر
الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان
يكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على
مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو
العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك
كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شي من اعمال القرب واقتدى الناس
به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد
ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس
يستحلون متابعته ويستعذبون ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل
امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم
فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم
الفتور فيشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال
القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال
وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة
ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل
ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد
اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من
افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك اي ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي
الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك
وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد في كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة
فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر
الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك
نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى ابن معين اثبت الناس فيه

ابن ابي

ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث ابن سعد قال ابن حجر
اكثر ما اخرج له البخاري من حديث الليث عنه واخرج له ايضا من
حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار
وروى له الباقون لكنهم لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك
اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في
رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل
في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح
به لكن في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة
لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب

فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها
اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر
او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله
تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشي
قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى
يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق
فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة
لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي بيان تفسير قول
الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في
ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة
واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من سما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب
الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر
خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة

افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى
ابي مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون
من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك السلاح في سبيل الله
الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه
طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من
عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرا
عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت
من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او
ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل
ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف
شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح
المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض
وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه السلام
وهي هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة
برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح
ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة
من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن
في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي
ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد
ابن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن
الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول ليلة من العشر
الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه
مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس
وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره
او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او هي في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير
كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح جبريل او صنف من
الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يجرون بموس
الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام

هي

هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها
سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع
الفجر غايته تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ
رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن
عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان
في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال
ولابي ذر وابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر
وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى
فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن
تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وايما حفظ
بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر
الفا على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان
هذا الحديث من الزهري لمحمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ
بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر
حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر
حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه
حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه لم
يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي الكمال كما تقول
زيد رجل اي رجل كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام
ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس
ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر من الصغائر
ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية
وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة
ابن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني
يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او
موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر

في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان
معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي
هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله
النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم
بها ولو لم توفق وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل
وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص
فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع
سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله
الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع
الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول تنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله
ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر
بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها
على المقصود وهو الذي تأخر في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت
بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ولا يصح هذا التركيب سواء كان
المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول
فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوايل جمع اول لمذكر وواحد العشر ليلة
وهي مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع الاواخر ليس
ظرفا للاراءة ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن
في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر انه قيل لهم في المنام انها في السبع
الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم
ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر
في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القائل
اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر
الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع
الاواخر ويحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول
الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا
قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة
القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم

لانها لم تكن

لانها لم تكن رؤيا واحدة مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي
ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه راكم جمع رؤيا لتكون
جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة
وانما عبر باري ليجانس رؤياكم ومفعول اري الاول رؤياكم والثاني قوله قد
تواطأت بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا
عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمزة ليواطوا
عدة ما حرم الله وقال في شرح المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في
ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في
ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد
العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف
الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني
ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان
ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال
الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو
مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في
منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رتب حوادث القيامة في
المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا
انما هو من حيث الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت
استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا
الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب
شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم وان
الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حد ما قيل
في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والثاني في الرؤيا وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح
الفا وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثني هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا
لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف
سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشر الوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما
باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه

بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شا الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويويده ان في رواية الباب يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام اني رايت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الروية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الما والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الما والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيتها من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت اي في منامي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع اي معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا اي معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الما من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر

الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين نذسق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف

باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان

وتحصيله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر رواية عبادة عن عبادة وحديثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المودب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم مالك ابن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بن محمد ابن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مكسورة فيا نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد ابن ابرهيم ابن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظ في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على يمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شا الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتانيث هذه ثم قال بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك في باب الالتفات كما
سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت
من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وفي نسخة من البخاري ايضا وكلمة
صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها
بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر
وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني
بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو
من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ما وطين علامة جعلت
له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السما قزعة فاستهلت
السما في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السما تلك الليلة باسقاط في ونصب
الليلة فامطرت تاكيد السابقة لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف
المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في
موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو
تاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا
للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره
وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من
الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف
عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا
بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا
مختصرا احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل
وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان الاولى
التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه
يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يختلف في شي من طرق هشام في هذا
الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان
مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن

اسما

اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب
مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير
ضمير الشان اذ مفسره لابد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من
رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله
في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان
المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر
تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة
تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة
خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على
ما ذكر من الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا
في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين
وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية
بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في
التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي
البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز
وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة
القدر وفي رواية احمد عن عفان وللاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما
عن عبد الواحد بن زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر
والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين تمضين
بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين
او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء
اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني تمضين
فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في
مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن
ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن

مضى في قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة السقوط عن ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين وان كان نافيها فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بانه بخلافه قد ثبت ايضا

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاث مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم

ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك فانه والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها ففيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقييد بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثامنة تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر بالماضي فلا نعرف قائلا به ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبحها اسجد في ماء وطين فلما مطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان

قال وكاني رايت والله اعلم اقوي الاحاديث فيه ليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وقال الحنابلة وارجي الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف
وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهي وبه جزم
ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر
العلما واستدل ابن عباس علي ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين
سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد علي
علي سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال
ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه
ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر
فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك
سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب علي ذلك بطلوع الشمس من صبيحتها
لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف علي ذلك ويقول بالاية
والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس تطلع
صبيحتها لا شعاع لها وقد جا ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يري
كل شي ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتي في المواضع
المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من
وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا
من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما وراوا نورا في السما
وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلي الله عليه
وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اما النور فنور
رب العزة تعالي واما الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل
ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها
الا علي العبادة ولم ير شيا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن
راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد
لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير
من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه
قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في
صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت
ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه
الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر

وانها

وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول
ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير
علي الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه علي التعيين وقيل يكون في ليلة
اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن حزم من
الشافعية انها تنتقل في كل سنة الي ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره
النووي في الفتاوي وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما
قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معني لانكار ذلك وقد
جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية
ورجحوا ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض
بحديث ابي ذر عند النسايي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا
فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهو يحتمل التاويل
فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري
وابن كثير في تفسيره باب العمل في العشر الاجتهاد في
الاواخر من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن
ابن عبيد البكاي العامري عن ابي الضحي مسلم بن صبيح مصغر صبح عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند
ابن ابي شيبة من رمضان شد ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم
جد وشد الميزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما
يقال فلان يشد وسطه ويسعي في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد
الميزر فعطفت شد الميزر علي الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح
ان المراد اعتزاله للنسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم
به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم عن النسا ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد الميزر حقيقة وقد
كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل
النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم
باسناد مقارب عن عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان
رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النسا وفي حديث

انس عند الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان
قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر اي اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
طوى فراشه واعتزل النسا واحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها
او احيى معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح ونزله
احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع
التام اي احيا ليله بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت
واضافه الى الليل اتساعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيا ليله بحياته
وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون
بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسايي واخرجه ابن ماجة
في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت
له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف
باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة
اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاعتكاف بالجر عطفا
على سابقه في المساجد كلها فيختص بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع
المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة
ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير
قول مالك في المدونة وهذا مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو
المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد يصلي
فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار فلا بد من
اختصاصه بمسجد فتصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي
في الجديد ومالك في الموطا وهو قول المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو
يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى فالان باشروهن وقيل معناه
ولا تلمسوهن لشهوة واستدلال المولف بالاية على ان الاعتكاف قد يكون
في غير المسجد والا لم يكن للتنبيه دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان
ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون
في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد يفسد الاعتكاف بل يحرم به دو

التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معهما افسد
ثم لا افسدهما بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في
الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف
خرج فباشر امراته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله
الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي احكام الله التي ذكرت فلا تقربوها
اي لا تغشوها كذلك اي مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا
تقربوها الى اخر الاية وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله ابن عمر المكان الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن
المركدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى
ابو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر
في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده
فيه دليل على ان النسا كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن
واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر
قيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن
عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف ولتضييقهن
المسجد باتيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو
الموضع المهيا في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد بغير يا بعد الدال عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره
باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط
بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما

فالانسان يجوم في دنياه علي الارض طول حياته حتي ياتيه الموت فيغرق
فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتي اذا كان ليلة احدي وعشرين
بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة
بمعني ثبت او نحوه والمراد حتي اذا كان استقبال ليلة احدي وعشرين
لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة
القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقديره هنا ايضا وهي الليلة
التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من
اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف
العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها
قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راي الليلة عيانا
والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسي
وانما راي انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد
رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل
ان تكون من بمعني في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او
هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطا تلك الليلة
يقال في الليلة الماضية الليلة الي ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان
المسجد علي عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن
له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقفه فبصرت
عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جبهته اثر الماء
والطين من صبح احدي وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة
باب الحايض ولابي ذر باب بالتنوين الحايض ترجل
المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دلالة علي دخل
للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيي
القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي
بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب بيصغي
وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني
وهو معتكف في المسجد فيتكي علي باب حجرتي فاغسل راسه وسايره
في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا حايض وفيه ان
اخراج البعض لا يجري مجري الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا

فادخل

فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحاب الشافعية باب
بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة وفسرها الزهري رواية بالبول والغايط واتفق علي
استثنايهما اذا كان معتكفا منه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت
نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه
من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده
فيقطعه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف
بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم
ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس
بشرتي من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا
في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حايض جملة
حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيي بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله
عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس
فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها هدمها واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس علي عمارته وتوسيعه قال عليه
السلام اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي علي سبيل الندب وليس
الامر للايجاب واستدل به علي جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس
ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن
عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر
اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته

وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها
ضعيف وقد زاد فيها انه صلي الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي
والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روي يوما
شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالي
فاعتكف ليلة فدل علي انه لم يزده علي نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم
فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وعن احمد
ايضا لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلي الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم
وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل
قوله نذرت في الجاهلية الي اخره اذ ظاهره انه في الوقت الذي كان هو فيه
علي الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد
انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يجدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية
للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الي الحرم وهذا مردود بما
اخرجه الدارقطني من طريق سعيد ابن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر
عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في
الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك علي سبيل الندب
لا علي سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله علي الندب
اولي اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم
وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع
النذر مكروه وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه
لله تعالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه
مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام باب
حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت
كان النبي صلي الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاخر من رمضان ولا اعتكاف
فيه اكد منه في غيره اقتدا به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت
اضرب له خبا بكسر الخا المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او
صوف لا من شعر وهو علي عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد
ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب
مفعول حفصة ان تضرب خبا اي في ضرب خبا لها فان مصدرية
فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شا الله تعالي فاستاذنته

عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت
فضربت اي حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخبا زينب ابنة
ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خبا اخر زاد في رواية عمرو
ابن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلي
الله عليه وسلم راي الاخبية الثلاثة التي لامهات المومنين فقال
ما هذا الذي راه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال
النبي صلي الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة علي وجه
الانكار والنصب علي انه مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح
الرا مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول
اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبره والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر
الرا وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين
وفي نسخة اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع علي الابتدا والخبر
ما بعده والفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر
وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف في ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن
خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن علي ذلك المباهاة
او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا علي القرب منه خاصة فيخرج
الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد علي المصلين باخبيتهن
او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات
الي الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال
قضا عما تركه من الاعتكاف في رمضان علي سبيل الاستحباب لانه اذا كان
عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم
ينقل في رواية ابي معاوية وعند مسلم حتي اعتكف الاول من شوال
وقال الاسمعيلي فيه دليل علي جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال
يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعني كان ابتداوه في العشر
الاول وهو صادق بما اذا كان ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي في الصلاة باب الاخبية في المسجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي
الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي
والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلي الله عليه

وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد
احدها خبا عائشة والثاني خبا حفصة والثالث خبا زينب بكسر الخا المعجمة
والمد فيها كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغير مد
تقولون اي تظنون بهن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن
طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان
القياس ان يقال تقولن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين
الشامل للنسا والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر
حتى اعتكف عشرا من شوال اول يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر
كما تقدم باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه
لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين
ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة في رواية معمر عند المؤلف
في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت عنده ساعة زاد في رواية الادب من العشاء ثم قامت اي صفية
تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح
اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب
المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح
العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي
رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج
من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا
لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد فقط
لان قلبها انما يكون لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق
مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن ابن
اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الرا وسكون

السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي
بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر فقالا
اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام
متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة
اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله
وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان الرجال والنسا والمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة
واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من حديث
معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده
من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما
غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما
للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي
كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال
لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة
لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي
ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه علمنا التعليم علمنا اذا حدثنا بمحارمنا
او نسائنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد
وهو دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا
متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب
ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها
وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجة من
اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض
تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر
بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين
عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو فاجر وغسل
من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب
وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم
والادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب
الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات ثم والنبي رفع فاعل كذا
في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخا
والرا ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين

من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري حدثنا علي
ابن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان الاوسط فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما
الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر
اسم الليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم
الهمزة المضمومة على الرا ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح
الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة م
فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما
والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها
في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ما وطين ومن بالواو كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع
الناس الى المسجد وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات سحابة قال فجات سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والما حتى
رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته
بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي
جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
تصغير زرع عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن
منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست
تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم
الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة
المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفا وسكون المثناة التحتية اخره را المصري قال حدثني الليث بن

سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر
طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر رواية عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم
وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ه
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر حسين انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك
كان بيتها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخير ليحصل التساوي في مدة
جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها
وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار
اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة ابن زيد لان اسامة اذ
ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن
حضير وعباد بن بشير فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا
بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن
عساكر ثم جازا بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما
النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا
ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك اي
تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من
الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي
وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت
ان يلقي الشيطان في انفسكما شيا فتهلكا باب بالتنوين
هل يدرا بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الرا همزة مضمومة اي هل يدفع
المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن
عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي
عبد الحميد بن اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن
محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن
ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته

اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي
ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي
ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد
خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل
من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فيحتمل على التعدد
وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما بخطاب
المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان
وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه
رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد
فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية
وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول
لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم وهذا اوضح الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا
الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا
او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز
الذب بالفعل اذ تلبس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني
قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي
ذر فقال فهل هو الا ليلا اي وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر الليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند
الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد
الرحمن العبدي (النيسابوري) ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن
ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر
قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن
ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال
واظن ولاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام

وكسر

وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي
الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو
وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا
سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار
بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على
نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها
ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم
يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع
بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي
سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان
اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة
ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت
ولابي ذر فقال وهاجت السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي
بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد
اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس
من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا
او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين باب
الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني ولابن عساكر
ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سليمان بتخفيف اللام قال حدثنا وفي
نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه
فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا واذا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني
حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته
عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها
حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها
وكانت امراة غيورا فضربت اي منه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ولابي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة

اربع قباب اي بعينه عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة
خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن علي هذا البر بالرفع فما نافية
والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ بحذف الخبر
اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة
والف بعد الراء فهو رفع علي ان لا نافية وقول ابن مالك وهي ثابتة للكشميهني
والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف
عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال
وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه باب
من لم ير عليه اي علي المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر
باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير علي المعتكف
صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد
عن سليمان ولابن عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف
الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف
عمر ليلة وفاء بنذره علي سبيل السنة ولم يامره عليه السلام بصوم فدل
علي ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند
قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل
ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف
نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص
بالاواخر وان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
المقري راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
ابن عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان

بالصرف

بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن
ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء
اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا
في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله علي خير اعمالهم ولانه عليه السلام
اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة
فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف
وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر
الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله
يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج
اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعيد الانصاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان يعتكف معه فاذن
لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة
في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء
بني لها اي بضرب خيمة فضربت لها في المسجد ايضا قالت عائشة رضي
الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الي بنائه
الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفاء مفتوحة فموحدة
مفتوحة فمهملة مضمومة بالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني
فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة
وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم الترك اردت ما انا
بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولابيا في ما سبق
من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين
الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من
شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف
يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر الغسل بضمها جهة
والام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا

هشام الصنعاني وكان ابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر
راسه وهي حائض جملة حالية من مفعول ترجل ايضا والاضافة المذكورة
بمنزله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها وهو يناولها اي يميل اليها راسه من
داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة
نقل عين الشي والراس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز
وقد يخفف بتركه هو من انثه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع
العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة
المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه ۞ والشيب ليس لبايعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل
وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما
يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون
البيع يائي العين والباع واوي تتنزل منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا
اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول
مبيع واصله مبيوع فقيل حذفت اليا لان الذي حذف من مبيع واو
مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل
لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا
من الضمة كسرة للبا التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت
واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس
والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب
والقبول على الوجه الماذون وحكمته نظام المعاش وبقا العالم لان حاجة
الناس تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المقابلة
ويفضي الى التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير
ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب
المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته
متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة
قبل كتاب في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله تعالى عز وجل
بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة
الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا

كان

كان الربا حراما فلابد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله
البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن
قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا
يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي
فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الامر فيما تبايعا
الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها او ما كان في معنى ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اوما كان انتهى وقوله بالجر عطفا على
سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها
بينكم استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين
وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس
ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي
الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فالاولى من هذه الاية
تدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة
اسقاطه
الاثبات في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جا
في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله
ثم فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضا حوائجكم
وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك
اذا صلى الجمعة وقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت
فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير
الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد
صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع
احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذف احدهما للقرينة
وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو الطبل لقدوم العير والاية
نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك
قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة
قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله
من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه
فلا تتركوا ذكر الله في وقت وهذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم الفضل
لشموله ابتغا التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله الخ السورة وفي رواية اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا

لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي
عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي
المتعاقدين وتخصيص التجارة التي يحل بها تناول مال الغير لانه اغلب واوفق
لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار
الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال
المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضيه شغله الثلاثي قال الجوهري
ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفا
وبالقاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين اي بدل الصاد
وقد قال الخليل كل صاد يجي قبل القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد
قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت
قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل
ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز
نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرحوا به في التسهيل انتهى المراد بالصفق
هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان
الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف
انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما
من ملك صاحبه وهذا اوضح الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء
بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة
عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من
المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة
وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل
واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا مسكينا
من مساكين الصفة التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف
النبوي اعي استثنينا فا او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان

ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا
لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة فصح
فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه
لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى
ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا
كانه من النمر لما فيه سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي ووقع في الترمذي
التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى
عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي تخصيص عدم النسيان
بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة فقلت ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم
النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال
حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح
الرا وسكون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي
النقيب البدري واخى بالمد اي جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه
عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفا كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي
بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم
اخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم
وهويت بفتح الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها ابو طلقتها
فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها فقال عبد الرحمن اي له ولابوي

ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من
سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد
سوق قينقاع بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون وبالقاف
آخره عين مهملة غير منصرف في الفرع على إرادة القبيلة وفي غيره بالصرف
على إرادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهو بطن من اليهود
أضيف إليهم السوق قال فغدا إليه أي إلى السوق عبد الرحمن فأتى بأقط
لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو وبلفظ المصدر
أي تابع الذهاب إلى السوق للتجارة فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه
أثر صفرة أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن أي ومن التي
تزوجتها قال تزوجت امرأة من الأنصار هي ابنة أبي الحيسر أنس
ابن رافع الأنصاري الأوسي ولم تسم قال كم سقت أي كم أعطيت لها
مهرا قال سقت زنة نواة أي خمسة دراهم من ذهب شك الراوي
ولأبي الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب بإسقاط حرف الجر والإضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم أي اتخذ وليمة وهي الطعام
للعرس ندبا قياسا على الأضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر
الأمر ولو بشاة أي مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وأقط
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الإرسال لأنه إن كان
الضمير في جده يعود إلى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن فيكون
الجد فيه إبراهيم بن عبد الرحمن وإبراهيم لم يشهد المؤاخاة لأنه توفي بعد
التسعين ببضع وعمره خمس وسبعون سنة وإن عاد الضمير إلى
جد سعد فيكون على هذا أسعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا
لا يصح لأن عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست
وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور
متصل لأن إبراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه
أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي حدثنا أبو حصين الوادعي ثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف قال قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا
حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم وللكشميهني قال لما
قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وآخى النبي صلى الله عليه وسلم

بينه

بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد
من المؤاخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين
وأزوجك وفي الحديث السابق وانظر إلى زوجتي هويت نزلت لك
عنها فإذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك
ومالك دلوني على السوق أي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل
بالضاد المعجمة أي ربح أقطا وسمنا فأتى به أي بالذي استفضله أهل منزله
فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة أي
لطخ من صفرة أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع صحيح النهي عن التزعفر
وأجيب بأنه كان يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير
قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد
مدحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند
إلى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لأن حاجة
بني إسرائيل قضيت بجلد أصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم
بفتح الميم الأولى وسكون الأخيرة وبعد الهاء التحتية مثناة تحتية مفتوحة
كلمة يستفهم بها ما شأنك قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار
هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري قال ما سقت إليها من الدراهم
صداقا قال سقت إليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت إليها فيكون
الجواب مطابقا للسؤال من حيث أن كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على
أن المشاكلة غير لازمة أو أن المشاكلة حاصلة بأن يقدر ما سقت إليها
جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت إليها الخبر والعائد محذوف أي
سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى
أو قال سقت إليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال
عليه السلام أولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كانت عكاظ بضم
العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولأبي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولأبي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز
بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي أسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو
سوق هجر قال البكري على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان
سوقه عشرة أيام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الإسلام أي جاء وكان ثمة فكأنهم تأثموا فيه

أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل
منه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا أي في أن تطلبوا فضلا من ربكم أي رزقا
منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك بزيادة
في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا
الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في أسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الأسواق
المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن أبي عدي بفتح
المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية
وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك
مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرعى حول الحمى يوشك
ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا
ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن أبي فروة بفتح وسكون الراء عروة بن الحارث الأكبر
ولأبوي ذر والوقت حدثنا أبو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان
زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولأبي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك
لابن عساكر كالأول وبه قال ح حدثنا ولأبوي ذر والوقت وحدثني
بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن أبي فروة عروة الأكبر سمعت الشعبي عامرا
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما قال عند ابن
خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه حلال بين والحرام بين
ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض
معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن
معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق وتبعه أحمد بن حنبل وروى
عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد
توبع عليها قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي فروة عن الشعبي عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال

الفاج

بين

بين واضح ولا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى
حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما أي الحلال والحرام الواضحين أمور
مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ
التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من
الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لأن الله تعالى بعث رسوله صلى الله
عليه وسلم مبينا للأمة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي
كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى
الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وانما المراد ان أصول البيان في كتاب الله تعالى
فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك
قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان
حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والأخذ بالأشق على قول
أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الأصلية وكل ذلك بيان
يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال
ابن حجر الحافظ في الاستدلال بذلك نظر الا ان يراد به مجمل في حق
بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله
والله أعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة
المشددة كان لما استبان أي ظهر حرمته أترك بنصب خبر كان
ومن اجترأ بالراء من الجراءة على ما يشك بفتح أوله وضم ثالثه ولأبي ذر
يشك بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع أوشك
بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب ان يواقع ما استبان أي ظهر حرمته فينبغي
اجتناب ما اشتبه لأنه ان كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعته
وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث
باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها
كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة أي يقرب
ان يواقعه أي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام
والشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع
حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه
حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر الشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح
الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود
وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به

العلما المشتبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما
وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنبه
جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان
يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون
من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح
الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام
والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي وكوفي وبخاري واما ذكر طرقه
ردا على ابن معين حيث حكي عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه حديثه هذا الحميدي في
مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة وسماع ابي فروة
من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من
النبي صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشتبهات
بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن
عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وفي
بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي
سنان بكسر السين المهملة البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له
في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون من الورع دع
ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم
من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشككت في شي
فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس
ابن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد
علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف
قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسايي
وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين بضم الحا وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي
مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا
عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا لم تسم

جات في حديث باب الرحلة في المسالة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج
ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة
والذي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
قال وكيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي
قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة
سودا فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك اي اجتنبها طالانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاخبره
بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر
بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث
قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة
احد ومات على شركه وذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم
والله اعلم قال له الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره
في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي
في الصحابة الاكسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان
عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول
حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينيذ فلا
معنى لايراده في الصحابة واستدل ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه
وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه
سعد بن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
والمحرس فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة
زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها
قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة
واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية اما بزنين وكانت السادة
تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته

يلحقه به الا انه لا يشترك يستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان
النسب انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة
على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن
انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق
الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد
سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر
وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا
نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه
ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة يعني
اضافة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو
سودة ام المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي ابي جاريته ولد على
فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي
فلما رأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن
اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه
فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب بن نعته ولابي ذر
يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على
قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان
زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند
المؤلف هو لك هو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في
سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير
ثابتة والثاني معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان
زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف
اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف
من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة
الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص
وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على
السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي
مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة

السبب

السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما
لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي
وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او
على ان اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة والا فقد ينازع الخصم في
دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج
السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في اللحاق
الاقرار ان يتزلوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في
امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا
فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش
غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب
واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا
في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة
او للحرة فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون الثاني فلا عموم عندهم
له في الامة فتخرج المسألة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ
او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي
انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش
فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق
الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله
التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان
يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه
عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر
للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما
رأى عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص
فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط
لا ينافي ظاهر الحكم ومنه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان
الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة
يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب

والمشتبهات ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محلها وقد اخرجه المولف في
البيوع ايضا والاحكام والوصايا والمغازي وشهادة الملوك من الخراج ومسلم
واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي عن الشعبي عامر
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف
ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته
عن حكم الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد
بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل
منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره ذال معجمة بمعنى موقوذ
وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن
عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم كذا في الفرع واسمي
الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ
الصيد فقال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي
ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على الكلب الاخر وظاهره يوجب
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول الظاهرية ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في انا
احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان
شا الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته باب
ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب ولابن عساكر ما يكره من الشبهات وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف
اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على
صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بضم الميم وبعد القاف واو اي ساقطة
وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب
الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة
والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها
لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه
ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الها
وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي

الله

لا تاكل ح

اهله ح

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي
فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تجنب الحل
الذي راى فيه الشبهة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس
ونحوها من الشبهة الوسواس ونحوه من المشتبهات بميم مضمومة وفتح
الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات
بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين
المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي
وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول
بتيقن الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة
البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وكسر الواو
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدلوا به على
ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المص
هنا بيان ورع الموسوسين لمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون
الصيد كان لانسان ثم انفلت منه ولمن يترك شرا ما يحتاج اليه
من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة
تدل على الحرمة ولمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق على
ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع
او مستبعد باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر
باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق
ابن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة

ابن معاوية بن المثنى الكوفي قال حدثنا زائدة من الزيادة بن قدامة
ابو الصلت الكوفي عن الفضيل عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع
الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان
المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت
من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن
ابن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل
فانفض الناس اي متفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من
الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا برفع اثنا بالالف خبر النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد
على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى
وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية
هشيم منهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي باسناد منقطع ان الاثني عشر
هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها تقديره اذا راوا التجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما
لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او لانه
الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها اي
مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان
كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت
على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم
يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس
زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه
عائد الى ما ومنه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر
بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته
لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين
الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله
اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة
المشددة ولابي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر
وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم
المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو الذي بمواخاة الترجمة اللاحقة

وهي

وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول الرمادي
تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الاية
ولا الحديث ولا الاثر الاتي اورده في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن
عساكر البز بضم الموحدة وبالزاي وتبعها الحافظ ابن حجر لضبط ابن
بطال وغيره فيما عزاه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره
بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر
وثبت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق
او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة
في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان
يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم
الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري بالربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل
في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية
من صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع منه الربح في الوقت اولان
هذا يقين وذاك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس
على النوع والتجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه
واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم
تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري فانما اراد
اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد
في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل
بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز
بعينها من بين سائر انواع التجارات قاله ابن بطال غير ان قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة
من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق
العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان
قلت كيف يتأتى هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق
النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها
وان المعنى لهم تجارة وبيع لا تلهيهم عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة
في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم يتبايعون
ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر

الله حتى يردوه الى الله عز وجل الذي بيده رزقهم ورازقهم فيقدمون
طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت
في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين وكان احدهم اذا رفع
المطرقة او غرز الاشفى لم يخرجه من الخرزة ولم يرفع المطرقة ورمى بها
وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة
نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن
عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد
الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام
اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري
الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الرا بعدها خا
معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور
الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا
المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان
نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيا بكسر النون ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن
مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال
المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد
وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم في البيوع وكذا النسائي والله اعلم باب اباحة
الخروج في التجارة وهي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم

فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد
الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل
الله هو طلب الرزق وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وابتغوا
من فضل الله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف
اللام ابن الفرج البيكندي بفتح الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي
ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في
زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال [illegible] راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه زاد بسر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن
ثلاثا فلم يؤذن له بضم اوله مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشتغلا بامر
من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع
صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ائذنوا له بالدخول قيل
قد رجع ابو موسى فبعث عمر وراءه بحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال
ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حيث لم يؤذن للمستاذن قال
في رواية في الاستيذان المذكورة فاخبر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال له عمر تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به
الامر وفي نسخة لتاتيني بحذف النون التي بعد الفوقية على ذلك اي
على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطائه فقال عمر لابي موسى
اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنيعه فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج
بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق
كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق
اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني
الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا
الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
اشار بذلك الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابي سعيد الخدري
الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابي ذر

والوقت عن الحموي أخفي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والهمزة في أخفي للاستفهام وبا غين مشددة الهاني أي أشغلني بالأسواق
يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج إلى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني
إلى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم
وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه
إلى السوق لأجل الكسب أي عياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة
وفي ذلك على من يتسلط في التجارة فلا يحضر الأسواق ويخرج منها لكن
تحرجات تخرج من يخرج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة بخلاف
الصدر الأول وفي الحديث أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود
في الأدب باب التجارة في البحر أي باب إباحة ركوب
البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو
ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصري مما وصله أبو حاتم لا بأس به أي بركوب البحر
وما ذكره الله أي ركوب البحر في القرآن إلا بحق ولابن عساكر وما
ذكره الله بإسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالعزو إلا بالحق ووقع في رواية
الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره إنه تصحيف
ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه آية النحل ولأبي ذر وترى
الفلك فيه مواخر وهذه آية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة
رزقه بركوب الفلك للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام
الامتنان لأن الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها
لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم
وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على منع ركوب البحر في إبان ركوبه وهذا
قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب إليه عمرو بن العاصي يسأله عن
البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب إليه
عمر رضي الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب
حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع
عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما إذا كان إبان هيجانه وارتجاجه
فلا يجوز ركوبه لأنه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال البخاري الفلك في الآية هي السفن
بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء
أي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين
ويقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لأبي ذر ولأبي ذر

وابن

وابن عساكر والجمع سواء يعني أن الفلك يدل بقوله تعالى في الفلك المشحون
وقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الإفراد والجمع
بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن
حميد من وجه آخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أي تشق
السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا
في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الأصيلي وهو الصواب ويدل له قوله
تعالى مواخر فيه إذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفن الريح
إذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة
رفع على الفاعلية ولأبي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض
وهي للأكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لأن الريح هي التي
تصرف السفينة في الإقبال والإدبار ولا تمخر الريح شيئا من السفن بنصب
الريح على المفعولية ولأبي ذر إلا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء
وقال الليث بن سعد الإمام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا
من بني إسرائيل خرج في البحر ولأبي ذر إلى البحر فقضى حاجته وساق
الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة إن شاء الله تعالى وسبق في الزكاة في باب ما
يستخرج من البحر بسوق التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل
سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم
يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في
البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا
فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقترض هو النجاشي كما قاله
الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي
وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة لكن هذا الحديث قد وصله
الإسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي ثم
حيث حدثني بالإفراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالإفراد
أيضا الليث بهذا الحديث وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية
أبي الوقت أيضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك
على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب
أن يكون مؤخرا فإن البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الجامع مسندا والآخر فإنما قوله مسلم الأول البخاري استشهد به
في مواضع وهذا يحقق قول أبي ذر إن كان ما قاله البخاري عن
الليث فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد

انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له
او في سياق الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف
بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شا
الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
واخرجه النسائي في اللقطة باب بالتنوين واذا راو
تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله عز وجل قال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكن كانوا
اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله حتى يودوا الى الله عز وجل كذا وقع كله هنا ذا في رواية المستملي
وحده وسقط لغيره وقال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره ايضا
هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ قال
وعن ابي ذر سقوطه قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب
التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد
من التحديث ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال
حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد
ابن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن
عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس الا
اثنى عشر رجلا بنصب اثنى على الاستثنا فنزلت هذه الاية
واذا راو تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما اي في الخطبة وهذا الحديث
قد سبق في باب التجارة في البر وذكرها هنا لكن يخالف لبعض المتن والسند
باب بالتنوين قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا
بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط واثار في فتح الباري انه راى ذلك في
رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا
جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على
عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة
فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال

كونها

كونها غير مفسدة له بان لم تتعد ونه العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي
ان قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا اروى باسقاطها انتهى والذي
في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو
في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المحذوف
فيها محافظة على ابقا القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان
لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه
بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي
يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم
ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا بالنصب مفعول ينقص
وهذا الحديث سبق مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى
ابن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره الصريح في ذلك القدر
المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن
حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن
او المراد نفقتها من الذي اختصها الزوج به فانه يتصدق بانه من كسبه
فيوجر عليه وكونه بغير امره لا بد من الحمل على هذين والا فلو لم يكن ماذونا
لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج
وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجرها محمول على ما اذا لم يكن هناك من
يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله عنها ففيه ان
للخادم مثل ذلك اما ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف
من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى
الجزء او المراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة
وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فانه يتضمن التجارة وغيرها وهو
ما ترجم له ان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم
في الزكاة وكذا ابو داود باب من احب البسط في الرزق
وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال
حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام
العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد
هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية

وسكون الواو وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ بضم اوله وسكون النون اخره همزة عطفا على ان يبسط اي يؤخر فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او الغريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو او في العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل ابن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قاله ابو موسى ويروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابرهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرين وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابرهيم والاسود

واخرجه

واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه [illegible] قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي والانجح وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا المعنى قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابرهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج الى ذكره بعقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد

الاصيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش
او المسلمون ان حرفتي بكسر الحاء المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة كسبي
لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر
المسلمين عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه اشتغل بالنظر
في امر المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد
روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال
فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة فعنيه ان القدر
الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه
اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل نفعه للمسلمين في نظير
ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه كان
لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت
المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى
يجازيهم بيت المال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل
بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف
للمسلمين وانه يعتذر عن ترك الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل
لم يكن له ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا
الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه مرفوع بما اقتضاه من انه قبل
ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله فيصير مرفوعا لانه كقول الصحابي
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد
هو ابن اسمعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن
الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير
عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل
وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو
اكثر من ارياح خلافا لما تقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة
الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم انتن

وكان

وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب
خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل
لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور
همام بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني المصري عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل
رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان
القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه
قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء التميمي الرازي الصغير اخبرنا
عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس
عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبيته
في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحترقت داره بها فارتحل
الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان
يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب واحتج به الجماعة وكان
الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين
المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين
الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل
احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان
يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون
الاكل من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو
واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان
الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب
الظاهر وليس المراد فيتحال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى
مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي
خير خبر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده
بالافراد وعند الاسمعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال
النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر
النفس به والتعفف عن ذل السؤال وان نبي الله داود عليه السلام كان
ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر
لان اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في
الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم
قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد

كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكتسبه من اموال الكفار
بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ،
البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان
في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق
اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن
منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابي ذر والوقت وابن ،
عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده صرح في الحصر لخلان
الذهبي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من
احاديث الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا
وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا
ومفهوم ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير
اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب
قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير يحتطب احدكم
حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فيأكل
ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسأل احدا فيعطيه
او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع
ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول
الله لا يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام يأخذ احدكم احبله
بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ،
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسأل الناس .
باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود
والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما
متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي

ان يكون

ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه
من طلب حقا له ممن عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في
نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ
من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا
علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين
معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا على صيغة اسم
الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن
اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة
وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة
وهذا يحتمل الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد
ابن عطا بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم
كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعا وتقديره
رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي
وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي
عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا
اخرجه ابن ماجة في التجارات باب فضل من انظر
موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن ،
معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي
ابن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية
مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة ه
حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند
الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير
شيا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم
قيل انظر قال كنت امر فتياني ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي
يتسامحوا في الاستيفا عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا
فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك
ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور
يتعلق بقوله ويتجاوز ولكنه لا يخالف الترجمة بمرة انظر موسرا فيقتضي

ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده
مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان
الي العرف فمن كانت حاله بالنسبة الي مثله تعد يسارا فهو موسر وعكسه
قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا
بكسر الواو علي الامر فيكون من قول الله تعالي للملايكة وفي لفظ لمسلم كما ياتي
قريبا ان شا الله تعالي فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا
عن عبدي وللمولف في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه
الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر
قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر
واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السوال كان منه
في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الي الله تعالي والفاء عاطفة
علي مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالي فقال فاجابه
فادخله الجنة وعلي قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة
الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويظهر هذا قوله في الرواية الاخري
تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر
بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي الكوفي ولابي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر علي الموسر بضم الهمزة وتشديد
السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ
اتي الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال
ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت ايسر علي الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالي
انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو
مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه
اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي
عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة
من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض
عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن
المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الملك اليشكري مما وصله
المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز
عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح
العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز

عن

عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روي وانظر الموسر
اولي من رواية من روي وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح
ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من
سياته باب فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفا
دينه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيي بن حمزة بالحا
المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال عن الزهري محمد بن مسلم حدثنا
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة عند النساي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس
فاذا راي معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النساي
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان
يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النساي فلما هلك قال الله له هل
عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا
بعثته يتقاضي قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
يتجاوز عنا قال الله تعالي قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من
انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالي بالصبر
علي المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة اي فعليكم تاخير
الي ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا
فمتي علم صاحب الحق عسر المديان حرمت مطالبته وان لم يثبت عسره
عند الحاكم وقد حكي الغزالي وغيره ان ابراه افضل من انظاره وجعلوا
ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان
انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي
بان الابرا يشتمل علي الانظار اشتمال الاخص علي الاعم لكونه تاخيرا
للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي
تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار
ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال قد يقال الانظار
هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشمل
احدهما علي الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة
قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه
بقوله تعالي وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام
فلا يكون دليلا علي ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الي ان الانظار افضل

لشدة ما يقاسيه المنتظر من الم الصبر من تشوق القلب وهذا افضل ليس في الابدال الذي انقطع منه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ذكرناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا (باب) بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة ابن ربيعة بن عمرو بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسايي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب غير منافي لما في الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينيذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا دا اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم وحصله كما في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخا المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غايلة بالغين المعجمة والهمزة اي فجور واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة مما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغايلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الي الخبثة والغايلة معا وقيل لابرهيم النخعي ان بعض النخاسين

بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين و يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود علي البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمي ارى دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف الالف اي يسمي الاري اي الاصطبل او على حذف الضمير كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي ذر المروزي يسمي ارا بفتح الهمزة والرا من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي و سجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق فيقول جا امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جا اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفي بمصر واليا سنة ثمان وخمسين مما وصله ابن ماجة بمعناه لا يحل لامري يبيع سلعة يعلم ان بها دا عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخا المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه الي الحديث الي حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الي بيانه من عيب

ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما
اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن
محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماوه فان فعله احدهما دون الاخر
محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع
البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وفيه عرض في الشروط باب بيع
الخلط من التمر بكسر الخاء التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع رديء وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي
نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع
متفرقة منه وانما خلط لرداءته فقيده دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا
لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز
ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين
من اللبن بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
صاعين من التمر بصاع واحد منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل
في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا
وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب
ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف
اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع
في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وآخره صفة لغلام اي جزار وفي المطالع من وجه آخر
عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من
الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني
اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة حال كونه ويجوز الرفع
بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة
قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة
ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه
انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه

صلى

صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية
عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا
اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد
تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا
بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت
ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر
وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد
اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا
له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف
طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث
قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة
التصرف بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا
لقلوبهم وتشريعا للامة وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان
من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده
لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان التطفيل بالاكل حرام
وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى
الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج
مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منها
في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب
علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حصر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج
الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي بلغ
في الوليمة باب ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته
ومن المشتري في التقصير فيها وفي الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن
المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم
الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك

من الراوي فإن صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن
والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وإن كتما عيب السلعة والثمن
وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما باب قول الله تعالى
وفي نسخة عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة نهى
سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما
كانوا يقولون في الجاهلية إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه
وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل
حتى يصير مضاعفا كثيرا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله
فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الأولى والأخرى
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما
أخذ المال بإثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس
حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق على باب من لم يبال من حيث
كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من حرام وفي
الباب السابق بالتعريف فيهما ولأبي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا
الحديث ساقط في رواية عمر النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ
ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي
هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من
غباره تعقبه العيني بأن الآية في الترجمة فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة
والآية في النهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد
الزمان الذي يؤكل فيه الربا باب حكم آكل الربا بالقصر ومده
لغة شاذة والعمد بدل من واو ويكتب بهما وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد
وحكم شاهده بالإفراد وللإسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذي يوكله
صاحب الربا على كتمان الربا وإظهار الجائز وغيره مما يدل على أن الكاتب غير
الشاهد وإنما هما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر فما بعده مرفوع
ولابن عساكر قول الله تعالى الذين يأكلون الربا أي الآخذون له وإنما عبر
عنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطعومات وهو في
اللغة الزيادة قال الله تعالى فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت
وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو
البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو

قبض

قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم إلا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان أي إلا قياما كقيام المصروع من المس أي الجنون
وقال في البحر من المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله
يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس ويحتمل أن يكون المراد
بالتخبط الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول
الزمخشري إن قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي
بهم إلا كما يقوم المصروع ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيز
الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بأرسلنا لا بوحي إليهم انتهى
وقيل إن الناس يخرجون من الأجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في
بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله
ذلك أي العقاب بأنهم بسبب أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا نظموا البيع والربا
في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فإن
قلت هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع فوجب
أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا لو اشترى
الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز فكذا إذا باع درهما بدرهمين
وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في الربا أنهم
جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه
لا يجب حمله على المبالغة إذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا
مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما
فالأول قياس الطرد والثاني العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين
فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي
درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن
وأحل الله البيع وحرم الربا إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس لمعارضة النص
فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من ربه من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول
الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة أي له ما كان أكله من الربا زمن الجاهلية
وأمره إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة منه وليس من أمره إليكم شيء ومن عاد إلى
تحليل الربا وأكله فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لأنهم كفروا به ولفظ رواية
أبي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس إلى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري حدثنا شعبة عن
منصور عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت لما نزلت الآيات آخر سورة البقرة الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله لا تظلمون

ولا تظلمون فقراهن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عليهم ثم حرم التجارة في
الخمر اي بيعه وشراه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رايت من الرويا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الرا مبنيا للمفعول الليلة
رجلين جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر
رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا يجوز
ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك
سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على
وسطه كما مر في اواخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لابيه
وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر
وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل
مبتدا احذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سوا كانت
بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر
وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر
وفي رواية غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل
الذي في شط النهر بحجر من الحجارة الذي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر
فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى الذي على الشط
في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية
جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جا هنا ماضيا
فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل
وميكائيل ما هذا الذي رايت فقال احدهما الذي رايته في النهر اكل الربا وهنا
موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل
لانهما لما كانا معاونين لاكله نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة او انهما
رضيا به والراضي بالشي كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قابلان انما البيع
مثل الربا او عقد الترجمة لها ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح
ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من
حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من
طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية

وهذا

وهذا انما يقع على من واطى صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة
ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد
المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم
فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال
ما امرتم به وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل
بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا
بها وان تبتم من الارتبا واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالمطل
والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان
تصدقوا بالابرا خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة
ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم
توفى كل نفس ما كسبت جزا ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص
ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي
من الربا الى قوله وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف في
التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفي اخر ابواب
الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما زاد المولف في اخر البيع
من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن
كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها
وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف
وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي
اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيح فالنهي
عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة
ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه السلام نهي
تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان
يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيتزرق اثره او يخضر ولفظ نهى

ثنا قطعة لابن عساكر وانما نهي عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله قال في
الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس
عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح
جرح ولا اثم عليه بعد ونهي عليه السلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل
موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة
فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق
وهو من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات
يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على
تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي
الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن
ابي هريرة على ابنته وكان اعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح
المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون
الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين
للتاجر وما يتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر
فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم
الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ممحقة بضم وسكون الميم
وسكون الحا كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم
فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه
سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة
وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان
باعتبار تاويل الحلف باليمين او على ان التاء ليست للتانيث بل هي للمبالغة
وهما في الاصل مصدران مزيدان بمعنى وفاق بمعنى النفاق والمحق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم
باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا
لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا
عمرو ابن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الها
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح
المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابرهيم بن عبد
الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله

عنه

عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعته اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت
ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله
لقد اعطي به وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال
والله اعطي بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية
وكسر الطا مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من
ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطا في
الاول وفتح الطا في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل
المشترين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في
سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة
ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قلت يا رسول الله من هم خابوا وخسروا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تنازع كان
بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي
رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف
على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة
وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا
على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات
وهو من افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر
صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها
بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة
مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت
بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو
يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره ولبيوتهم عليه السلام
فقال الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان

الازدي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام
ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان
اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة
وبعد الالف راء ثم فا اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخا
المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة
في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام
فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل قدم بالغنيمة كلها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر
الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما اردت ان
ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها
والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت
رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة
غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من
اليهود والصواغ صائغ الحلي ان يرتحل معي فنأتي بنون بعد الفا وفي رواية
فآتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به
منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالنصب بدل الواو اي
استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والرا في اليونينية اي في طعامه ان
طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفا بديتها كما قال ابن المنير التنبيه
على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم فيكون كالنص على جوازه
وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد
في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل
المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد
اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود
في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق
هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد
ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم

مكة

مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي بفتح التا من تحل وكسر الحا وانما حلت بفتح الحا ولابي
ذر احلت بهمزة وكسر الحا لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من
الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون
المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله
وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي
ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفتح التا والقاف ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة
الفوقية لقطتها بفتح القاف قال الامام النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز
التقاطها الا لمعرف بعد فهاتة يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات
غيرها من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلني مكة
فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا وسبق ما في الاستثنا الاول من المبحث في الحج فقال عكرمة
لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه
من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب كالاول قال عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وق
وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر القين

بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان يطلق على العبد والحداد والجارية
قينة مغنية ام لا ولما شط عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم
ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيونا جمع قين
وهو الحداد الصائغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ
والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل
صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا اسقط
لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي
واسمه ابرهيم عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي
الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد
الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص
ابن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين
فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية سورة
مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى

الله عليه وسلم قال فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك
الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم
واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجيب بان الكفر
لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك
فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر
بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فساوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا
فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت
هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت
بمعنى الاخبار والفا على اصلها اطلع الغيب اقد ابلغ من شانه الى ان ارتقى
الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة
مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه
لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة
والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر
من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة
وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه
انس ابن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسمعيلي كان من شعير ومرقا فيه
دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحدة دباة فهمزته
منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره
في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا
من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من
ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة
الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ
والنجار لان هولا الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه
صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف

علي

على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط
من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة
وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان
بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك
فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه
العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد
المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاضي قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت
امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كسا مربع يلبسها الاعراب قال
ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج
ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا
محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب
لما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي
اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها الجملة
حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج
اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة
ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها
بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه
فقال له القوم ما احسنت اي بخشن في نافية سالتها اياه لقد علمت ولابن
عساكر ولابي ذر عرفت انه عليه السلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبد
الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي
الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد
الكفن من كتاب الجنايز باب النجار بالنون المشددة والجيم
ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره ها
قال الحافظ بن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم
سلمة بن دينار أنه قال أتى رجال إلى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وسقط لفظ إلى عند ابن عساكر وأبي ذر يسألونه عن المنبر
النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة من
الأنصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي أن مري بضم الميم وكسر
الراء من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الألف قاف آخره ميم
وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا
وقيل إبراهيم وقيل كلاب وقيل إن الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي
من حديث أبي هريرة أن تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم
البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان [illegible]
يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس برفع يعمل وأجلس ولأبي ذر
يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للأمر فأمرته الأنصارية ولابن عساكر فأمره
بعملها بفتح المثناة التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر
فأرسلته إليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها من طرفا الغابة موضع من
عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جاء بها للأنصارية فأرسلت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت مكانها من المسجد
فجلس عليه أي على المنبر المعمول من الأعواد المذكورة وهذا الحديث قد
مر في الجمعة وبه قال حدثنا يحيى بن خلاد بن صفوان السلمي الكوفي قال
حدثنا عبد الواحد بن أيمن المخزومي المكي عن أبيه أيمن عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه إذا خطبت فإن لي غلاما
نجارا فقال عليه السلام إن شئت وفي السابقة أنه عليه السلام بعث إليها
أن مري فيحتمل أنه بلغها أنه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث إليها
بدأته بقولها ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعمل
له المنبر أي فأمرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان
ولأبي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت
يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت أن تنشق ولغير أبي
ذر كادت تنشق بالرفع واسقاط أن فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى
أخذها أي الشجرة فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت بفتح
أوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت
على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من

كتاب

كتاب الجمعة باب شرا الإمام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على
المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الإمام فهو اسم والحوائج جر بالإضافة وقال الحافظ
ابن حجر لأبي ذر عن غير الكشميهني باب شرا الإمام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة
للباقين ولبعضهم شرا الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من
يتوهم أن تعاطي ذلك بنفسه يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله
عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب
شرا الإبل الهيم وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في البيوع جاء مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه
شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الأنصاري بعيرا كما سيأتي إن
شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا
الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه لإظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع (حدثنا يوسف ابن عيسى)
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
المعجمة الضرير قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن
الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي هو أبو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين
وجمع بينهما في مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة
الكسر تارة وألغته تارة بنسيئة وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة إلى
أجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شرا الدواب
والحمير من عطف الخاص على العام لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدب على
الأرض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على أربع وهو هنا للحمير وغيرها قال
في الفتح ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لأن الحمار يجمع على حمير
وحمر وحمران وأحمرة وإذا اشترى دابة أو جملا وهو أي والحال أن البائع عليه
أي راكب على الجمل هل يكون ذلك أي الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل أن
ينزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الأسدي عن جابر
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد
الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا
من مكة إلى المدينة فتكون في الحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة

الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح
فتعين الفتح وبه قال البلقيني فأبطأ بي جملي وأعيى أي تعب وكلّ يقال أعيى
الرجل أو البعير في المشي ويستعمل لازمًا ومتعديًا تقول أعيى الرجل أو البعير
وأعياه الله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدأ
محذوف أو بدونه منادى سقط منه حرف النداء أي يا جابر فقلت نعم قال
ما شأنك أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس قلت أبطأ علي
جملي وأعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع
حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة
من رأسها كالصولجان معدًّا لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب
فركبت فلقد رأيته أي الجمل ولابن عساكر فلقد رأيتني أكفه أمنعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام
وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرًا أم تزوجت ثيبًا بالمثلثة
وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا والمراد هنا العذراء ولأبي
ذر أبكرًا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وهي في بعض الأصول أبكر أم ثيب بالرفع
فيهما خبر مبتدأ محذوف أي أزوجتك بكر أو ثيب قلت بل تزوجت ثيبًا هي سهلة
بنت مسعود الأوسية قال عليه السلام أفلا تزوجت جارية بكرًا تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية قال أين أنت من العذارى ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرًا
تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها بكسر اللام
وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك
على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الأبكار
وملاعبة الرجل أهله قلت إن لي أخوات ولمسلم أن عبد الله هلك وترك
تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أتزوج امرأة
تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن وتقوم ولكشميهني
فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه السلام أما بفتح الهمزة
والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم إنك قادم على أهلك فإذا
قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الإغراء والكيس الجماع
قاله ابن الأعرابي فيكون قد حضه عليه السلام عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من
الأجر لكن فسره المؤلف في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل
وأجيب بأنه أمكن أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ
كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة
الأهل مخافة أن تكون حائضًا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس
شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من

تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل
ثم قال عليه السلام أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم أربعين درهمًا ووزنها أفعولة والألف زائدة
والجمع الأواقي مشددًا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بحذف الألف وهي لغة عامرية
وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين
وفي أخرى بأوقية ذهب وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى بعشرين
دينارًا قاله المؤلف وقول الشعبي بأوقية أكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف
الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد
عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمس أواق فالمراد
من الفضة قيمة أوقية ذهب ذلك الوقت فالإخبار عن أوقية الذهب هو
إخبار عما وقع به العقد وبالأواقي الفضة إخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن
يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني وأما أربعة
دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن إحداهما
ثمن والأخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهمًا أو درهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارًا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق
فيه بعد مع أن بعض الروايات ما لا يقبل شيئًا من هذا التأويل قال السهيلي
وروي من وجه صحيح أنه كان يزيده درهمًا وكلما زاده يقول قد أخذته بكذا
والله يغفر لك فكأن جابرًا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي وفي أخرى
أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وفي أخرى لك ظهره إلى
المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الإمام أحمد على جواز
بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع قال المرداوي وعليه الأصحاب
وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز إذا
كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو
قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين
يتطرق إليها الاحتمالات لأنه عليه السلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد
حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقًا
فلم يؤثر وفي رواية للنسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فزال
الإشكال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
جئنا أي هو وغيره من الصحابة إلى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب
المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع أي اترك
جملك فادخل المسجد ولأبي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه
فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من

سعر فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن لي اوقية بهمزة مضمومة
وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب في قوله
له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابوذر عن
الكشميهني في الميزان هو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح لان
الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا
بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي
الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه السلام ولابن
عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين
موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم مع مباحثه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب جواز التبايع في الاسواق
التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية
ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا
معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف فيهما
ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي
اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا
من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من
التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة
التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج وزاد ابن عساكر
ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ
العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور
ابن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع وغيرهم وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الحج باب شرى الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع
اهيم وهيما قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الماء مبرد ... صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب معه فلا تروى
وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العطش في المرسوم
وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا
دقاقا يابسا ويفتح ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام
بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ما وداء يصيب الابل مما تشربه

مستنقعا

مستنقعا فتهيم هيما الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرا
الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر ما معنى الجمع فلا
يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل
الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او
الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على
نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي والنسفي والاجرب
من غير همزة قال المولف منسوبا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شي
كان يريد ان بها ذا الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس
جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم
قلبت ضمة هيم لتصح الهيم اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني وسقط لغير ابي ذر والوقت بن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هنا رجل
اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو بعد الالف سين مهملة وللقابسي
كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية
الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر
رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له اي لنواس فجا اليه اي الى
النواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي
ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ فقال المني
رتع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه فجا نواس ابن عمر فقال
ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي
والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف
اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي
رواية ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما
ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال
دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى
قال الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما
حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعداه الدا
يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير
جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب
اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا يعرض
للابل من علامته حدوثه اتباع البعير على الشمس حيث دارت واستمراره
على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره

امره استبانه فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره
اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما
في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التأويل يصير
في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسير القضا الذي تضمنه
قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضينا بحكمه حيث
حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن
عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة
عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب
بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو
مكروه ام لا نعم يكره بعد اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان
على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران
ابن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي
رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن
عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به
ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله
حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان
النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري نسبه لجده لشهرته وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير
بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف
ورا عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه
عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب
الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في
غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج
اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل
عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال

الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته
فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله
عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه
فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه
من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والرا بينهما خاء معجمة
ساكنة وبعد الرا فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم
قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد
وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة
من باب التفعل الذي فيه التكلف اي اتخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط
لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم
به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة
واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد

باب بالتنوين في العطار اي بائع العطر وبيع المسك

اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا
وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة واسمه
عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل
الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما
سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو
اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة
التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ
فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو
الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل
المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك

من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يعدم
مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زايدة واشتريه
فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا
ما تشا قلت الهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب
نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شي تشتريه

لو قلت ما في قومها لم تيثم ... يفضلها في حسب وميسم

ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق
بدنك بضم اليا من احرق ولابي ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك
وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك
وهذا اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذي
بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب باب
ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو
طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على
الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود
انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي
طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى
ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر
وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القايل واحدا واما ما وقع في
حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم لان مولى بني بياضة اخر
يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد
على عبده ان يوديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك فكان خراجه ثلاثة
اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز
الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على
التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له للضرورة اليه
الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم
من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوا من الحجام

ولو تواطا

ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق
وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في
اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاوه قدرها
والكثر وكان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة
فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه
اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن
حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير بضم الحا المهملة واحدة
الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز
اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيرا بكسر
السين وفتح المثناة ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة
للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة عن
متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه
من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين
حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه
اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من
لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء
فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول
من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني
تبيعها وفي الفرع يعني تبيعها برفع العين صح اثبات قوله يعني فلينظر
في اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها قال في الفتح
وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان
كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له واما ما يكره لبسه للنساء
فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في
كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن

نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والرا
وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالفاء المفتوحة وحكي تثليث النون
وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه
عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر
التائب خصوص الذنب الذي اذا حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف الياء للتخفيف واصله وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
ما له روح وفي نسخة بالرفع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون
فيقال لهم منهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورة
كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه
الصورة لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة
فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وضعفه والمراد
بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك
مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه
عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها
لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد
ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا وبين
ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى
النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنسا
فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال
الكرماني الاستدلال اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة
التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد
الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه عليه السلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح وبدء الخلق واللباس ومسلم في

اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح
السين وسكون الواو بذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء المسجد يا بني النجار وهم قبيلة
من الانصار ثامنوني بحائطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يتبايعان
بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه
دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه
السلام لم ينص لهم على ثمن معين بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان
اراد ان فيه التبدية بذكر الثمن مفردا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان
ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم
في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث
المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط
البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل
الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا
الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها المساجد وياتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا باب
بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء
البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فان فضل
فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو
شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب من الجديد
يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني
وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان
عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد السعر اعلا مما ذكره
الملتقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام
او الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد
البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في
البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات
الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير
التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب والطريان

العجز عن الانتزاع مع العلم به وبجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط
والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد
ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بان اسم
ان ولابن عساكر المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة
من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان
عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان
الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من
العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين
يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب
منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية
النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا
بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب
بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا
لمفارقته اياه ببدنه قاله في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل
كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر
اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون
كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع او المشتري بعد
تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن
عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي
اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الازدي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن مريم عن عبد
الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية
وفي نسخة يتفرقا بتا حيزها اي بابدالهما كما مر وزاد احمد بن سعيد
الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة ر
وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن اسد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور
فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة

واسمه

واسمه يزيد بن حميد مر قريبا قال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ولابي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر في الحديث
نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي
وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه
الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان
بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس
في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح
يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم مرة يخير احد المتبايعين
الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام
ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد
البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير
احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار
الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة تشهد بشيء لم يشهد الحديث للترجمة في
باب اصلا هذا لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار
ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار
الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة
بطل العقد وتحتسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع
فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان

باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا في
الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع
اي هل يكون لازما او جائزا فيفسخ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد
زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام واثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق
قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل
الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا ما قال
في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو
احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو
بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما
لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان
لم يتفرقا وبه قال الشافعي واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على

الصحيح لان قوله اخترت رضيت باللزوم ولو اختار احدهما لزم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق

باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية اخره حا مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا من احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح بن ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكان التبايع فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما وان كذبا التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان بوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا

اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بابدانهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف الاحتمالات

باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لما بعده والجملة حالية من
الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قاله الخطابي اوضح شي في ثبوت
خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله
في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن
هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة
انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة
الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابرهيم النخعي
فروى سعيد ابن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال
المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار
ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوعا كما في الفرع وغيره وقال
في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا
وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى
ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل
بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا
تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية
والترتيب على ما بعده اي اذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع ح
وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم
يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو
ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات
هذا باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع
اي هل يكون العقد جايزا لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في
المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا
من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينيذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم
باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة ابن دعامة السدوسي

قال

قال عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي
والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت
في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة وتختار بلفظ الفعل ووقع عند
احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان
صدقا وبينا بورك لهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة
بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه
والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن
هلال حدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن
الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا
باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيا فوهب ذلك الشي من
ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم
ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه
من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري
فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه
فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم
باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني وقال العيني رجوع
الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه
وفي نسخة الصغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر
وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال
لنا الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه
ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في
مسند الحميدي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل
وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم مع
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة
هذا البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال
عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الصحيح
فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا اوضح
الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع
فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقال ابن المنير هذا
تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار
ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك
بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان
يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس
في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة
العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس
فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض
عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان
السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الاسمعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد هو ابن مسافر المصري الفهمي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين
عثمان ولابي ذر زيادة بن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي
واد معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار
له بخيبر حصن بعثه اليهود على ثمانية مراحل من المدينة من جهة الشمال
والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد
حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة
بيعا على واصله يرادد بي البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب
على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى
يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل
ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق
بالبدن رايت اني قد غبنته حيث انه بان سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف
وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين
ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث
ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني
وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها

بثلاث

بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به
البيع وجواز بيع الارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته
للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا
قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم
به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ
بالمعجمة وكسر القاف فيهما الصحابي بن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ
ابن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان
حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخا المعجمة
وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان
ابن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدار
قطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو
جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف
وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ
به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة
السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له ما يرى لنفسه وكان الناس في
ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر ما ينظرون لانفسهم
انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي
في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان
رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو
ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا
فقيل انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد
بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة
بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور

بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او ثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع

باب ما ذكر في الاسواق

وقال عبد الرحمن ابن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسمعيل ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير ابن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي من حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا

يتوقف

يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغنم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انما استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيجازى كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الراء زاي لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه الملك تبيين الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثوابه صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال

الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي نحو واحد
ولا تكنوا بفتح التا والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي
ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله
ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والنهي والامر
هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه
للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن
اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث
هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في
كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزا وفتح الها ابن معاوية عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق
الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي
لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا
بفتح التائين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر
ولا تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين وقد
عورض المصنف في ايراده هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق
وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي
يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال
المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي
الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار اي قطعة
منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايفة النهار اي حر النهار
يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار
على المروي نعم الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره والله
اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له
وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف
منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفا ممدودا اسم
للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع اثم لكع بهمزة
الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد
وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايت

ولكع

ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منصرف شبه بالمعدول
او لانه منادى مفرد معرفة وتنوين هو اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير
بلغة تميم قال الهروي وغيره وان هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع
يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته
رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج
اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه
اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة خفيفة
وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من
قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف
فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى
مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى
وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح الهمزة وكسر
الحا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل
والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه
تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير اوتر
بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله
لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس
اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما
الخلاف في المدلسين او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني
فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير
انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه
قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابي
ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش
الاسدي مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر
ابن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان
جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل
نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض يشترط وبالنقل المذكور
يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل

وفي موضع يريد ان يبيع منه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضرر الغير هم من حيث السعر فلذلك امرهم بالتنقل عند تلقي الركبان ليبيعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود والنسائي باسناد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لغتان فيهما محركا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو نا علي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي علي الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي يكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا باللام على تا وبل قرات التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا للامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب هذا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ

وهذا

وهذا كله من القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت من استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه لما دخل الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام

صمة لقلوبنا وصما لاذان ولابي ذر ويغلق بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين
عمي واذان صم وقلوب غلف على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة
الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب
ابن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في
سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله فقد
الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي
قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما
فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن
سلام كان يقول فذكره وسياتي ذكر رواية عبد الله بن سلام مبينا بعد في تفسير
سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في
سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات
ثم وجدت بخطه في تفسير سورة الفتح فنظرت المسودة ولم نجد غير
فرخة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف
بضم الغين وسكون اللام كل شي في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في
غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كان في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا
رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله البخاري كلام ابي عبيدة
في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال
انه قبل قوله تعالى والذين في الغرف فاخبره كما ترى وسقوطه في رواية
ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون هذا الضمير
في قاله باب بيان الكيل فيما يكال وتقرير الوزن فيما
يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطا بيعا كان او موهوبا للدين
او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام
التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان
الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني
كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل
او كانوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشاف
ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم
فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا
وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى
قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على
الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر

انتهي

انتهى ونقضه ابن حبان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير
او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا
وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم اذا كالوا لانفسهم انما
يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الى اخره في رواية ابن
عساكر وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي
الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله
تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشتري من طارق
ابن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا
بتمر يامرهم بالاكل من التمر فقال اكتالوا حتى تستوفوا ممن جملكم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب
اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان
رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولابن عساكر قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف
واذا بالواو للحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت
فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري
قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا
الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة بن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد
الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالرا المهملة وهو
ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم
من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه
ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فلم يفعلوا اليهم بتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف
تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة واجعل العجوة وهي ضرب
من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر
مضافا الى شخص يسمى زيدا او هو نوع من التمر رديء ولابي ذر عذق

زبد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف
تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان
بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت
على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ
الامر قال جابر فيعلن ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الي
النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلا التمر او في وسطه
ثم قال عليه السلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم
الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه
وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في
الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا
وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى
المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في اواخر ابواب الوصايا
عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه
بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض
عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغرماء
العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن
مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح
الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي
كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون
هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة في
مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث
وحديث عائشة الاتي ان شا الله تعالى في الرقاق المقتضي لانها كانت
تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند
ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو
لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه
او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري
مع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما
خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من

افراد

افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد
عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهذا رواه عبد
الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه
بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن
ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه
الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه
في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند
ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر ٥ ٥
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه
السلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ
ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع
اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف
لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى
قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاع صيعهم ما قرروه على صاعه صلى الله
عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم
فعوده الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل
على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لاهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما اصطلح اهل الشام على المدي انتهى فوقع في التعسف الذي
عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب
الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن
عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد
الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها ٥
وحرمت المدينة ان يصاد صيدها كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها في مدها
وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيهما مثل ما دعا ابراهيم لمكة وهذا الحديث
سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم
بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم و

مايكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة
الحال وقد استجاب الله دعا رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي
منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز
عنه الوصف فهو علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان
يتخذ ذلك المكيال رجا بركة دعوته عليه السلام والاستنان باهل
البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد
المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص
وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه
عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه
بمده عليه السلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام
وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك باب
ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحا وسكون
الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص
ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه
في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما
اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل
لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر
منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة وتختص بحرمة الاحتكار
بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين
يشترون الطعام شترا مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم
مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح
ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه
او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي
يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة
صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة
تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة
جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان
يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في
البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل

البنودكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي
ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اذا باع المشتري قبل
القبض وتاخر المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا
بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة
او مؤخر ولابي ذر مرجا بالتشديد من غير همز وفي كتاب الخطابي
مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما
بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين
مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه
قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه غايب
بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع نصب
على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري
معنى قوله تعالى مرجون مرجون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه
قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة
حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على
البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان
عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله
احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجي خازننا لم
يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة
من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان
ابن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن
الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة
مالك وغيره عن الزهري فقال بالفا قبل القاف اي قال الزهري ولابي
الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان
بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه

بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابي
ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الرا وهو رواية اكثر اصحاب ابن
عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ان بيع الذهب بالذهب
اوبالورق ربا بالتنوين من غير همز فيها الاهآوها بالمد وفتح الهمزة فيهما على
الافصح الاشهر وهواسم فعيل بمعني خذ تقول ها درهما اي خذ درهما فدرهما
منصوب باسم الفا عل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها
نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة
حكاها الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس
الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها
ان لاتقع بعد الا كما لايقع بعدها حذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به
محكيا اي الا مقولا عنده من المتعا قدين ها وها قال الطيبي فاذا
محله نصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني الذهب بالذهب
ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقا بض فكني عن التقا بض بقوله
ها وها لانه لازمه وعبر بذلك لان المعطي قابل خذ بلسان الحال
سوا وجد منه بلسان المقال اولا فاستثنا مفرغ من الخبر وفيه حذف
مضاف من المبتدا وحذف مضاف ما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة
القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين
ها وها اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من
المتبايعين ها وها والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد
تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر
ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان
لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا
الا مقولا عند المتعاقدين ها وها اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ
ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وفقها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علما المدينة
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الارز صنف
الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف
واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعد تسعة
عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر فيه شي من هذه الاحاديث الحكرة
المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام
الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما
لم يامر بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام عن البيع

واستظار

وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون
البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا
الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث
التي فيها تمكين الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان الاحتكار حراما
لم يامر بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا
لا يحتكر الا خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى الرحال لا يستلزم
الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلا
مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة
بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد
على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شرا الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار
احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعنده والحاكم
باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان
مصرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه
من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يقول الا ان في غير رواية عمرو
بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاوس
عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني
لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح والسماع والحفظ
من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من
بايعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت
النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله
البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله اي الا مثل
الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب
كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد
قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه
البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي فعنده سوا كان
طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك
لا يصح الا في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري
وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وتمسك

ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفا فيه وتمسك
من منع في كل المكيلات والموزونات بجزافه حتى تكتال له بحمل العلة
الكيل واجرى ساير المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك
رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام بما فيه حق
توفيه بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل
الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل
فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية
وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع
به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسمعيل
ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى
يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى
على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا
يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني
بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في المعنى على
لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن
يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل
وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية
الاخرى يستوفيه والاخص عين السابق اذ معنى الاستيفا القبض والرجال
اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر حديث بيع ما ليس
عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس
عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت
يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له
من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه
ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ
الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية
ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر
الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان
يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا خرج
مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع
الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك
في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه
مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون
وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن
فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى
العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى
شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب
او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية
انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض
المستحق سوا عرضه البايع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد
وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستقرا بيد البايع
فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي
وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن
ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابرا عما لم يجب وانفساخه بتلف
المبيع مقدر بما قبل انتقال الملك الى البايع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ
بالعيب فتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة
الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت
في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا
به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله بل يتخير المشتري
بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البايع
على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كعمى وشلل ثبت
للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية
كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة
ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا اتلف بعضه لكن هل يخير المشتري
في باقيه او ينفسخ فيه روايتان تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيتخير

المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا
المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق
الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت
الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة
لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من
المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك
الي العقد مجاز وما شرطية فلذلك دخلت الفا في جوابها واستدل
به الطحاوي على ان ابن عمر كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس
ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد
تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا
ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه
وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي
الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لقل يوم كان ياتي اي من الله لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله
عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي
النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي مؤول
لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على
انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف يتعلق بياتي فلما
اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الي المدينة لم يرعنا
بفتح التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد
اتانا ظهرا يعني فجاة بغتة في غير الوقت الذي اعتاد ان ياتينا فيه فافزعنا
ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام
ابو بكر الصديق فقال ما جانا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام
عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج
ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك
وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما تقع
ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال
ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي ابن

ابي طالب

ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح
الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال
يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما فقال اشعرت
انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج المدينة
قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا امنها ويجوز الرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة
او مسئلتي الصحبة وفي الثانية مبغي ولنا او حاصلة لك ونحوه قال ابو
بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الي المدينة
قال في الفتح والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال
ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي
انما هو بالنسبة الي عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا
ثلاثي مزيد فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها
اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا
بالثمن قال المهلب لم يكن اخذها باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن
واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا
وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان
ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره
لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة
في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من
حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد
الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني
وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على
شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
عنده فيما بنا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز
بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما
وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية
ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى
راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة
مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع بالاثبات ابيا على ان
لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى
سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل

بمثله او مثلي بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ
لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي ولابي ذر والكشميهني ولا يسم
بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه
انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار
الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض
بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى
عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه البائع او يترك اتفاقه
مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن
مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا ونحوه فلا عبرة باذنه ان كان
فيه ضرر على المالك ذكره الاوزاعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة
والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان
لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط
من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته
وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وقال الجمهور لا فرق بين
المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا وذكر الاخ
او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر
لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي
الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال لا تناجشوا
مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة
وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليخدع غيره
والجملة معمول لقال اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل
المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في
ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال
رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج

امراة

امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان
لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة
اخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء بعد المثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي
في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه
ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد باب بيع المزايدة وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا
ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج
مخرج الغالب فيما يعتادونه من بيع المزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد
اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع الغنائم وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا الحسين ابن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من
الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو
المعروف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب
كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد
موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على
الاسمعيلي حيث قال في قصة المدبر ليس بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي
به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون
وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي وصف
بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم
فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه
يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على
اي دين شئت ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنة خمسة عشرة بكذا وكذا اي بثمانمائة درهم فدفعه اليه اي
دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع
المدبر لمشتريه نعيم وقال العيني ان دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم
ابن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي
من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه

نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسايي من
طريق الليث عن ابي الزبير فبعثها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها
وفي رواية النسايي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الي مولاه
واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه
ابن عيينة الي الخطا ولم يكن سيده مات لما وقع مصرحا به في الاحاديث
الصحيحة ومنه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة
ومالك الي المنع ويأتي ان شا الله تعالي في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسايي وابن ماجة **باب النجش** بفتح النون
وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد
يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة
من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة علي ما يساويه
المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب
يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة
ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير
علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت
في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار
للمشتري **وباب من قال لا يجوز ذلك البيع** الذي وقع بالنجش وهو مشهور
مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في
مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع
مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة
وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه
بخلاف البيع علي بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من
لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم
من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او
خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان
النجش كغيره من المناهي **وقال ابن ابي اوفي** عبد الله في حديث اورده
المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالي ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا **الناجش اكل ربا** اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اكل الربا بالتعريف **خاين** لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف **وهو
خداع** بكسر الخا المعجمة اي مخادعة **باطل** غير حق **لا يحل** فعله وهذا
قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفي **قال النبي صلي
الله عليه وسلم الخديعة** اي صاحبها **في النار** رواه ابن عدي في كامله
وقال صلي الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث

هو

عايشة

عايشة رضي الله عنها **ومن عمل عملا** بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال **حدثنا
عبد الله بن مسلمة** قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
انه **قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن النجش** بسكون الجيم وفتحها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل في البيوع ومسلم والنسايي وابن ماجة
في التجارات **باب بيع الغرر** بفتح الغين المعجمة وبرايين
كالسمك في الما والطير في الهوا والصوف علي ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار
وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمي الجبة والاس في مسمي الجدار فلا
يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها ولبن ضرعها فانه لا يصح
لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا
او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا **وبيع حبل الحبلة** بفتح المهملة والموحدة
فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص علي العام
لشهرته في الجاهلية افرده بالتنصيص عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن
يوسف** قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي** نهي تحريم **عن بيع حبل الحبلة**
قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر **وكان** بيع حبل الحبلة **بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور** بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير
ذكرا كان او انثي وحكم الجزور كغيره **الي ان تنتج الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول التي لم تسم الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول
بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت **ثم تنتج التي في
بطنها** ثم تعيش المولودة حتي تكبر ثم تلد وصفته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما
ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن موجل الي ان تنتج هذه الناقة ثم
تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال
بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه فيدخل في بيع الغرر
وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوي
لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك
هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي
ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال
الطيبي فان قلت تفسيره يخالف ظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف
الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان

في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع
ويحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل
او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها
وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت
اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث
الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر
الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام
كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر الا حبل الحبلة من باب
التنبيه بنوع مخصوص معلوم بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة
وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث
الباب اخرجه ابوداود والنسائي في البيوع باب حكم بيع
الملامسة مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله
تعالى قال انس مما وصله المؤلف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة
راء نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد
الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه
الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وتأمله ونهى
عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المدام اليه
وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل
ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير
نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل
للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه
لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد
منهما من طريق الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك
ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد

منهما

منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر
لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي
هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فيستدعي
وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث
المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون
ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بزعم اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان
يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي
الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار
في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابوداود
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح
على المرة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على
منكبيه كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد
ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي
عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي
كانه لشهرته قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق
بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي
والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس
والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب
حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب
السابق نهى عنه عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر

تاخير قوله عند بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شي من طرق حديث ابي هريرة
تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما
انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتك بكذا على اني اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد
الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة
والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه
غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستئذان وابو داود في البيوع واخرجه
ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

بضم
التحتية وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس
ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد
بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة
بفتح الفاء المشددة وبنصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على
الخاص به وكل مصراة من شأنها ان تحفل والنصوص وان وردت في النعم
لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري
نعم غير الماكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن
الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا تمر لعدم تقومه ولان لبن الادميات
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة
في الاتان دون الجارية والمصراة بفتح الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد
الراء مبتدأ خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها
اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان
التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير
الشافعي وقال ابو عبيد والاكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال

منه

منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى
يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء
فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت اولاهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل
على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية هي
الصحيحة وقال عياض وروينا في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد
من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو الصواب ايضا والابل مرفوع به والغنم
عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد ولو كانت من الصر لكانت
مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت
احدى الرائين الفا نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة
احرف من جنس وعلى هذا فلا مانع يتعين تفسير الشافعي وتبين
رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب
وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى
انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما
لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد
التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي
فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه
من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان
يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اصحاب الكتب عن ابي الزناد عن الاعرج
بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك
الحاكم له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء
عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة
اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث
ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرأيين بين ان يحتلبها
كذا في الفرع بهمزة بفتح همزة ان واثباتها في اليونينية بعد الخاء وبين
مرقوم عليها علامة الحموي وصح عليها وتحت العلامة علامة السقوط
وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي
فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني

كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم
يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن
موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي
رايته في فرعين لليونينية وشاهدتها وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة
والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام
اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد
الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور
من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره
قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان
شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو
بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان
شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شا
امسك الخ جملتان شرطيتان عطف الثانية على الاولى ولا محل لها من
الاعراب اذ هما تفسير لجملة اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ماهو وهذا
الحديث اخرجه بقية الايمة الستة وبكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار
والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية
وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث
ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد
وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعي فقيمته
لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر فقيمته بالمدينة
ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن
فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف
ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال
بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
صاعا من تمر وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب
عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوى او تبدل الايدي
او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق
وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان

الروايات

الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه
او ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن
طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث
اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه
الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى
شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد
معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن
الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا
شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان مرفوعا
واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن
سليمان موقوفا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام
والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله
تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى يستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر
ان تلقى البيوع بفتح التا والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى
بالتخفيف ورجال الحديث بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن
على الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف مفرقا
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح
التا والقاف واللام واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم
على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى
التائين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي
ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع
ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك بالغلا ولا تصروا الغنم بضم
اوله وفتح ثالثه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله
وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبطه اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير
واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم
رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها

اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد
الحا المهملة وكسر اللام ولابي ذر تحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها
اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع
من تمر ردها وصاع تمر ان شا واسترد صاعه قاله القاضي وغيره لان الربا
لا يوثر في الفسوخ قال الاوزاعي واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده
فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان
في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي
وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان
احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابو هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة
فيرد صاع تمر وقال المرداوي بل هو اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا
لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنساي
هذا باب بالتنوين ان شا مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة
بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون
اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل وتجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب
قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في
الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب بحركة والحلوب اللبن المحلوب
او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب
ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد
بالحلب اللبن فلا مد من فتحه فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه من حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان
الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان
التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا يخالف لما عليه الجمهور من ان
التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك
باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضايه
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع
في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد ابن عمرو بفتح العين
وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد
الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري ثنا
محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن
عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم
الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر
في المقدمة ويويده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا
المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المولف اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد

العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة بن
سعد بن عبد الرحمن الخراساني انه ثابتا هو ابن عياض الاحنف مولى عبد
الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان
الصاع في مقابلة المصراة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد
البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية
والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري
ومن المستشنع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة
واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان
الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم
فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة
الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن
ام كثر فكذلك هو معتبر سوا قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية
لا يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع
تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة
من ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه المولف
ابو داود في البيوع باب حكم بيع العبد الزاني وقال
شريح بمعجمة مضمومة ورا مفتوحة ابن الحارث القاضي الكندي فيما وصله
سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا المشتري
رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منه قبل
العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب
الحنفية الزنا عيب في الاماء دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش
مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب
وان لم تتعود عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله قال شريح
الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن
ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او
بالاقرار فليجلدها سيدها فنبه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا
لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد

غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الرا المكسورة اخره موحدة
اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح
وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد
ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا
اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما قبله ولو كان البيع كان بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وتقييده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال ثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل
عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد
باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو
ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصّن بضم التا وفتح الحا وتشديد الصاد
من باب التفعيل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب
الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث
يطلق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير
المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلد ان عملا بالدليلين
او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات اوالتي لم تتزوج اولم تسلم كما في قوله فاذا احصن
الاية قيل معنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن
لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها
ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا
في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة
مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو
بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على
وجه الترهيب فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة
الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح نوكلا في ابعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها
وان لا يشتريها فكيف ينتصر نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتفيا

معا واجاب

معا واجاب بان المبايعة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة
بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد
لم يجرب منها سوا فلبست وظيفة في المبايعة كالبايع انتهى ولعلها تستعف
عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان
اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني
ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل الاذان ببيعها بعد الزنية الثالثة او
الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم
باب حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع
بتقديم الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن
الزبير ابن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم على صح
فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ
رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة
اتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون
الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شيت اعتقتها
ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي
رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما
الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا
عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او
الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد
كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشارع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب
فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلا وعلى
العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل
اقوال مشهورة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال فاثنى على
الله بما هو اهله اناس وحذف الفا من فا على هذه الرواية على اللغة القليلة
ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني
شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور

والمراد من كتاب الله حكم الله من اشتراط ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم
يجزله وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه
احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه وقد فعل التفعيل ليست على بابها وموضع
الترجمة في اشتري بخاطب عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها
من اهلها وصدق البيع والشرا من النسا مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد
سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله في البيوع والعتق والمكاتب والهبة
والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان
ابن ابي عباد بتشديد السين ابن حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما
واسم ابي عباد حسان ايضا كما في الفرع ونسبه ابن حجر للمستملي ولابي ذر حسان
ابن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام
بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الرا الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي
انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل
كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت
الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون
لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم اي اهل بريرة
ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر
حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني وصنيع البخاري حيث
ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي
ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال
رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص
ابن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري قول
الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل
لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى
ابي احمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عايشة كما في
الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب
بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر
وهل يمنع من اخذه الاجر لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نفع البايع وهل
يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث

عطا

عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن
عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه
فلينصح له وهو يدل على جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب
النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي
بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله
عنه يقول كذا للحموي والمستملي والكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف
اليه عوض عنها وايتا الزكاة اي المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف
اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون وكوفيون مكنيون بابي
عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة
وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا
معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما
والركبان بضم الرا جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي
ولابي ذر لا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي
الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد
قال لا يكون سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط
المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك
بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا
باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين
النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة
على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة
بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة بان يمنع الحاضر البادي
من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غالب
والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فاذا انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج
اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فساله الحاضر ان
يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك
لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به

ولو قال البدوي للحاضر ابتدآ اتركه عندي لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل
المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه فاما
اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك
ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى
يقترن به لا الى ذاته وقالت المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب
الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ
وقالت الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي
لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون
بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب
فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار
والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس
قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات باب
من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة وفي نسخة ابن
الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله
بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وكفيه
رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد وبه اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك
بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا
باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه
سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع
والمشتري في ذلك ولكن المراد هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع
البادي والمشتري الحاضر وعكسه والسمسرة البيع والشرا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او
استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن
سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر
كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن
انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له

شيئا

ثم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال
ابراهيم مستندا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي
وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا والجوهري
المستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان
قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا لتضادد
في استعمالها كالقرء للحيض والطهر انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي
مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه
الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي
يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار
فلم يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال
الاوزاعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم البلخي قال اخبرني
بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء
بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت
احدى التائين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليضر غيره ولا يبيع
بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم
يكن مذكورا في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال
الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال
معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة
وبعد الواو نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس
ابن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر
وهذه الثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام
يهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النهي مقيد
بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا
للطرق وتقوية وتاكيدا واسند كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل
به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان
لا يبتاع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان
بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي

عاصٍ آثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي
خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكنه لا يلزم من ذلك بطلان البيع
لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع
الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد
ونقضه الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك
لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب
الشافعية تحريم التلقي للشرا قطعا وللبيع في اصح الوجهين والمعنى فيه الغبن
والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا
والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد وللركبان الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث
مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور
قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله
فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه
ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم
بالسعر ولم يخبروا ان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون
به فلا خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر
اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهله فلا
باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام قال الطحاوي وفي هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي
واولى بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من
الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر
عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمان
العبدي البصري الملقب بندارا قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط
العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي الخ فله
وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سوا كان قريبا او بعيدا
لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شا الله تعالى وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر
لباد فقال لا يكون له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت بالمثناة الفوقية وليس ه

للتلقي

للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين
في حديث اخرجه عن عمر وفي قوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج
مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو
كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني
بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم
الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من
تمر بدل ما فيه من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع
بعضكم على بيع بعض تقدم بحثه لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع
اصله لا تتلقوا بحذف احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي
المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث
في هذا ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب
بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسما بن عبيد الله الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلا السوق فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى
يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام
مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ
بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق
بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما
وقع على البايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب
الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي
عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل
الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قريبا وبعيدا واذا وقع بيع التلقي
على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن
سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم ومن مرت به سلعة ومنزله

على خرسنة أي مال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها
اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبينه أي كون التلقي المذكور في اعلا
السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون
الطعام في اعلا السوق ولابي ذر تأخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث
اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي
الوقت عن وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا
يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين الفوقية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون
بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في
في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه أي يقبضوه ٥
ومفهومه ان التلقي خارج البلد وهو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته
في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا

هذا باب بالتنوين اذا اشترط المشتري شروطا في البيع لا تحل
هل يفسد البيع ام لا ولا تحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم
والتأخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابن نعيم
وقيل لآل ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي
احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة عن
حكم هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي
يعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء
فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية
بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما به اذا ادتها فهي حرة
ويؤخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني
بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب
من المكاتبة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه
المعنى أي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك
بكسر الكاف أي مواليك ان اعدها لهم أي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ٥
ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة أي من

عند

عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها فأبوا عليها أي
امتنعوا ولابي ذر في نسخة فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي
من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت
لعائشة اني عرضت وللحموي ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه وكان ذلك
بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني
من ذلك عليهم فأبوا أي امتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابى ،
معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز
ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجرى ابى مجرى
لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويأبى الله
وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ،
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على التفصيل بتنكيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية
ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني
بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد ،
اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها أي اشتريها
منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها
ما امرها به عليه السلام من شرائها وهو صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل
البيع فيكون دليلا لقول الشافعي في القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري
مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع
رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها
كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد
للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على
مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها
خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك واجيب بان رواية هشام هنا تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم
وقع لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في
الام ورواه عنه في المعرفة البيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب آخرون بان لهم
بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم
به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن
حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه
عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب آخرون

بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا ينفعهم ويؤيده هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتبة اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل غير ذلك مما سبق في ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء وفي المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة لمشتريه عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا وان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا فقضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان يكون نفي عن الاسناد بها اداة الرواية بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهي كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتبايعين لصاحبه

هاء فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها ابنا تمار ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح وقاس على ذلك ساير الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا من جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس وكذا اقبض الوارث بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الرا شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من

من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان
يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع
على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر والزبيب قايلا ان زاد
التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين
الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع
الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ونحوها من بيع الطعام بالطعام عليه قاله
الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع
وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها
بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنها
والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر
وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية
الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلا منهما انما هو على رواية مسلم
والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري على رواية
مسلم الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري
الا بعد التثبت وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته
باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة بن
الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس
صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهب كانت معه فدعاني
طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي
تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب
يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك
ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين
المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال

ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى
تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها
في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء
بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكني
عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد صحح في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابرهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق
مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الكاف اخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفيع ابن الحارث الثقفي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين كطعام
بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي
حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا
من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف
سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائة دينار جيدة او ردية او وسط
بمائتي دينار جيدة ومائة ردية او وسط او مائة ردية ومائة وسط وهذا
من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان يشتمل الصفقة على ربوي
من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين
مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد
التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض
فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين
او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء
والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم
والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في
الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي

قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابرهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا
ابن اخي الزهري بن عبد الله بن محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث
عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في
وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي
في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستندا
لذلك بما اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ المصنف
فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة
اخرى غير مرة لتحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي حدثت به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة
فقال ابو سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقد بين احدهما
بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع
في اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف
اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب
ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين
او متساويين وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن
وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا
بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي بوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا وتبعه
في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى
ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع
مثل بمثل ويباع الورق بالورق اي الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل قال
قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان
مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثلة هذه المفاهيم انما
سيقا عو عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيههما كالسابق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين
اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين
المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل

ولا تشفوا

ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا بناجز
بالنون والجيم والزاي اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون
السين اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك
ابن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح
ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد
الخدري قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو
فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه
اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال
ابو سعيد سألته ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام
اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولابي ذر
فقال كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول
بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير
قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع
انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس
مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انتفت كل
ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بالقول الواقع بعد حرف
النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس
هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله لم كيف يكون التركيب مع نصب
كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي
نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعائد
محذوف اي اقوله على حد قوله
قد اصبحت ام الخيار تدعي ، علي ذنبا كله لم اصنع
برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم
يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب
هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا وجدته في كتاب عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني لانكم
كنتم بالنبي كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت

صفرا ولكنني بنو نبت ولابوي ذر والوقت ولكن اخبرني اسامة بن زيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل
وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة
فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر
الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا
انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك
فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سألت ابا
مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان
منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر
القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا قال ابن عباس رضي
الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب
ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع باب
بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان
الراء ففيه ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن
كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون ه
كجلسة وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي
مولى بني اسد الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية ه
والمهملة البصري قال سمعت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن
الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول
هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا اي غير حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث ه
والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين
فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين
اللذين هما للثمنية فانها تدخل على الثمن باب بيع الذهب
بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن
عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري
النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله وسلم عن الفضة

بالفضة

بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين ونفي المراطلة وامرنا
امر اباحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني
في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه
يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه
فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من
طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد
وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة
في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد
منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين
والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا
انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والطعوم واختلف في العلة
التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي بيع الذهب والفضة والشعير والبر
والتمر والملح قال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان
فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما
لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كما مر وقال
الحنفية العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس
وحديد وغيره باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن
وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان
احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر
دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية
وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس
النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع
الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم
بفتح الكاف وسكون الراء العنب وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها
ان شاء الله تعالى وقال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف
فلام فهاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع
الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي
الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم
يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وبزيد المحاقلة ان
المقصود من البيع فيها مستتر بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى

بن بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح
الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو وللناصب اي يظهر وبدو الصلاح
في كل شي وهو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء
الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول
بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء
وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها
اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص
في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية
فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بانها
من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل
على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من
طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان
او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب والتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان
كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو
صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما
غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها
متفرقة مستورة بالاوراق ولا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم
متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية
مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على
التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع
العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن
تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وعلى هذا فتقدير
ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على
القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا

الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
المذكور قريبا قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين المدني مولى ابن عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى
ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت
جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول
بالمثلثة في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو
موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحاقلة
كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن
قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح
العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها
بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا
بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم
من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها
اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب
لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من
جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم
قوله كيلا ان يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر
في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة في التجارات

باب بيع الثمر بفتح المثلثة

والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر والفضة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح

الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين
مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم
حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز
بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله
ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره
بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وسأله عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن الربيع بفتح الواو وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل
وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به
وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك
داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص
في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وعلى
الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف
بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان
الشك من داود بن الحصين وللمولف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك
مثله وقد اخذ الشافعي رضي الله عنه بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا
رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول
الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار
بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها
وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا
فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك
في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة
بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه
عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا

بياض في الاصل

بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني
وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها
بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو سوا اي مساو
للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة
بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام
جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه
ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة بضم الياء
قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي
انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا
من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن
سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص
وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة
في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول
لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص
زيادة حافظ فتتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان
الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر
بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية
غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب تفسير العرايا جمع
عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها
عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون
بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي
معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا وادغمت فتسميتها العرية بذلك على
التاويلين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس
الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا
من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند
الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد ويهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها
فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري
رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز بغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة

رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته حتى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لانه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخص في العرية فيها عام وهنا بتقيدها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد **وقال ابن ادريس** الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب **التمر** لتتم المساواة **يدا بيد** قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره **لا يكون بالجزاف** بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه في المعنى لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا نسيئة **ومما يقويه** اي القول السابق بان لا يكون جزافا **قول سهل بن ابي حثمة** عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل مرفوعا **بالاوسق الموسقة** وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع **وقال ابن اسحاق** هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي **في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين** وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها **وقال يزيد** بن هارون الواسطي **عن سفيان بن حسين** الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين **العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها** اي ان يصير رطبها تمرا فلا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر **رخص لهم** بضم الراء مبنيا للمفعول **ان يبيعوها بما شاءوا من التمر** من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه

الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السؤال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال **حدثنا محمد** زاد ابو ذر هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال **اخبرنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف الاسدي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع** ثمرتها الرطب او العنب **بخرصها** بقدره من اليابس **كيلا** نصب على التمييز اي من حيث الكيل **قال موسى بن عقبة** بالسند السابق **والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها** بتاء الخطاب كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بتاء الغيبة وفي اخرى بنون اي نشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي بمعنى التجرد **باب**

حكم **بيع الثمار** بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره **قبل ان يبدو** بغير همز اي يظهر **صلاحها** وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي يطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه **وقال الليث** بن سعد الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **كان عروة بن الزبير** بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير **يحدث عن سهل بن ابي حثمة** بالحاء المهملة والمثلثة **انه حدثه عن زيد بن ثابت** الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في زمنه وايامه **يتبايعون** بتقديم المثناة الفوقية على الموحدة الساكنة على الموحدة والذي في اليونينية يبتاعون **الثمار** بالمثلثة **فاذا جد الناس** بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة جد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام

والصوام وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم
النخل ايحان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفا قسي
اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر
تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب الثمر بالمثلثة
والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره
وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية
السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد
والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه
لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو
عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه
وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم
وبعد الرا المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا يقع
في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي
والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة
اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شي يصيبه حتى لا يرطب كما رواه الطحاوي
في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة
عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرما وي كالكرماني
جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى
وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت الخصومة عنده في ذلك
فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما التاكيد
وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره
وقد نطقت العرب باماله لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس لا تمال
الحروف وقد كتبها الصغاني وا مالي بلام وبا لاجل امالتها ومنهم من يكتبها
بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان
يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان
الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو
بل قال ابو سعيدة هي على وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجي
على مثال مفعول وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من حشو
العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد
بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا
يقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث

وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس
عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس
بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابن الزناد واخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف على سابقه
ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف
وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا النضج
الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين
الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي
الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت
فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان
مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها
حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع على الكوفيين
احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل
احد الجائزين لا يدل على منع الاخر واصلا وحاصله ان زيدا امتنع من بيع
ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسروا امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير
مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور
علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة اخرها را القطان الرازي احد شيوخ
المؤلف قال حدثنا حكام بفتح الحا المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن
سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد
ابن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد
الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل
هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه
وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلقا او يشترطا ابقاه او
قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه
لضعفه نهى البائع لئلا يأكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لئلا
يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح

ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله لشرط الابقا
قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم
وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد
والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة واكتفي ببدو
صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة
اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل
كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل
الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا كالحصرم اجماعا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة
البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه
اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي
تحريم ان تباع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهوا بالواو وفي رواية تزهي بالياء
وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهوا ومنهم من انكر تزهي والصواب
الروايتان على اللغتين زهي النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى يزهي
اذا احمر واصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في
غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم وقال ابو عبد الله البخاري في قوله
حتى تزهوا يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان
بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين
المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه
العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي
يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم
المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف والمهملة
تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني
من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف
قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء
مفتوحة تتفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة
الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار

من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما
حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمرارا
صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله
في المصابيح كالتنقيح فيقال احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تحول
حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل
الحمرة والصفرة قبل ان ينضج وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال
العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون
على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار
فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني
حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة
تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير من قول سعيد
ابن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم
ابن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم
قال قلت لسعيد ما تشقح فقال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسمعيلي
ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما يشقح الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن
ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر
بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي **باب بيع النخل قبل ان
يبدو صلاحها** قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول
والتي قبلها لحكم بيع الثمر وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير
صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاول فهو قوله باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل والمراد ثمرته وليس المراد
عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا انه
قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل
والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه
قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل
او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عن الهيثم بفتح اوله وبعد التحتية الساكنة
مثلثة تميم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من
شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى

نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس
تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو
مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي
بعض الاصول بالفوقية قال يحمار ويصفار بالف قبل الواو ولم يسم السائل
ولا المسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان شا الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد
فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت
لانس باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو
صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع اي من ضمانه ومفهومه القول
بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول
الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي
وصوبها الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهى اذا طال
واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسابي والطحاوي
يا رسول الله وهذا اصرح في الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد
موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر
بتشديد الرا بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث
استفهم واراد الامر ولابي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف
ما الاستفهامية عند دخول حروف الجر مثل فيم وعلام وحتى ولما كانت
ما الاستفهامية متضمنة الهمزة والقاصد من الكلام فينبغي ان يقدر ابم والهمزة
للانكار والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة
لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط
الحكم على الغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدار
قطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية
ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ
ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي
رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي
قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابا الزبير عن جابر ما يقوي رواية
الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
اخيك تمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك

بغير

بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو
صلاحه ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه
الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا ،
باثبات المثناتين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط
الزهري مسالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد
خص من عمومه العرايا كما مر باب حكم شرا الطعام الى اجل
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي
في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما
فقال ابرهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابرهيم عن الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين
او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه عليه ذلك درعه
بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا
الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شا الله
تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة
من التابعين الاعمش وابرهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابرهيم
عن الاسود بعد باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر
بالمثناة الفوقية فيهما اي بتمر خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم
مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل
بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية مع
بمعجمتين بوزن عطية بتحتية واحدة وسواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني
من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع
التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من
هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف
في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من
الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة ثم بنا التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث
وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتري بالدراهم تمرا جنيبا
ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية علي جواز الحيلة
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه
من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب
بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه وان يتواهبا او يهب
الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا
جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة
اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها
بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك
فتسمية التغيير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل
ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع
ما يوزن من المثمنات بمثله قال ابن عبد البر كل من روي عن عبد المجيد هذا
الحديث ذكر فيه الميزان سوي مالك وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل
العلم فيه وقد اجمع علي ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
وسوا فيه الطيب والدون وانه كله علي اختلاف انواعه واحد واما سكوت
من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل علي عدم الوقوع وقد
ورد الفسخ من طريق اخري عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل
تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهي وقد
احتج بحديث من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل
الافتراق وبعده لانه صلي الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه
من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث
بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به
فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه السلام لم يقل وابتع ممن اشتري الجمع
بل خروج الكلام غير متعرض لتعيين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي
باب من ولابي ذر فيمن من باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث
والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابرت

بالتخفيف

بالتخفيف يقال ابرت النخل ابره ابرا ابرت الكلت الشي الكله اكلا والجملة صفة لقوله
نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر
فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل سائر الثمار وربما ابر كلها
تابير بعضها بتبعيته غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا
بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي
ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق
بنفسه ولا يتشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة
كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال تحقيقه لانه ليس للدوام
فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم اي علي سبيل
المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان
المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر
في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسي الرازي وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم
ابن موسي الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان واسم
ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولي ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط
ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولي ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر
الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف
كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمرة بضم التحتية مبنيا
للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم
يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما
للشرط تحواتا ما بد بما فله الاسم الحسيني اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك
دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس
لتقييد وانما ذكر سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب
والتفاح اذا اصله لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن
جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن
ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال علي مذهب
من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل
ولها ولد رضيع منفصل فهو للبايع وان كان حملا لم يظهر بعد فهو للمشتري
وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف علي نافع
وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك
الحرث بسكون الرا اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة

يسمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على
نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها
للبائع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة
لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها
ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البائع ويسقى بالماء المعد
لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري منه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر
كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد
في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى
ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار
في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع
على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري
اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا يبين المراد وبان لفظ الافتعال
يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق
على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان
يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن
القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها ان لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الجذاذ
الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن
ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت
او لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان
يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او
لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري
الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا والشافعي
استعملا الحديث لفظا ودليلا واما ابا حنيفة استعمله لفظا ومعنوا لكن
الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان
ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار
تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب
واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا
يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث
على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري
للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل

اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في البخاري ايضا في الشروط وكذا
مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات
باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز
اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطبه
بستانه ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع
بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان
يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه
بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل
طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها
ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما
بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع
شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب
حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرئ بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر
بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل هذا
النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى
والنخل باسقات فلذا انث الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب
حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما
تبايعا شيا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال
حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن
يونس ابن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني
بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم
الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة
الطيبة لا بنا فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من
الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع

مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة بالخا والضاد
المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كان يجز مرارا الا
بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع
لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس
ما مر من الاكتفا في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة والاكتفا
هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل
والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط
القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان
يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب
كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة
وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه
ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر
انه يريد به اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام
على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه قاله في
القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب
الذي يصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالمثلثة من غير اضافة حتى
تزهوا بالواو من زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية
فقيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الرا فيهما من غير الف قال
انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم
والتاء بعدها لم تخرج ولابي ذر والوقت التمر بالمثناة بم تستحل اذا تلف
الثمر ما اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص بذلك بما قبل الزهو مع امكان
تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف
على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه
افرايت الخ قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب
اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب
حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة جعفر
بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام

المشهور

المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة
كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت
ان اقول هي النخلة وسقط لابي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب بمحلي
المفعولية او رفع بتقدير المبتدا فقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم
فسكت اي تحشما لاكابر في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم
اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث
ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث
قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل
الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم ومقاصدهم
ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اخر
في بيع شي فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير
الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف
احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة
اخره حا مهملة ابن الحارث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور
للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزل لان لما اختصموا
اليه في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم
بينكم اي جايزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع
في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الرا وسكون الموحدة
وبالحا مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها
اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن
ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع
العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره ان ربح العشرة احد
عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف منه ان للعشرة دينارا مثلا دينارا
واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته
للظاهر فلان يعتمد عليه مطلقا قاله ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة
كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه العشرة
كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه العشرة
كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد في الكل لان البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال
ابو حنيفة يصح في كل واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقال بعتك بثمانين

وبغير

وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بما تبين وعشرين وبنتهي بيع المرابحة ويأخذ البايع للنفقة اي لاجل النفقة علي المبيع ربحا فان قلت بعض بما قام عليه دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار ورسا برمون الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتي المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا لكن ان اربحه المشتري علي ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة اي انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري علي ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهي عادة الناس وقال الله تعالي ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اباح تعالي للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد ابن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع علي الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخري الي ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه علي الاجرة اعتمادا علي العادة السابقة فاستغني بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد علي الدانقين دانقا احسانا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولي محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابو مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلي الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد علي عبده ان يوديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصوع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلي الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور علي اجرته اعتمادا علي العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله

عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية ابنة ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب علي التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع في خذي وانما اتي بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب علي المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام علي العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا افتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به علي الحكم الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد علي من قال انه محمد بن المثني قال حدثنا عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوي هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة ابن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالي في سورة النسا ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الي انه استفعل بمعني الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل بمعني ورده التفتازاني بان كلا من باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه نفسه اويصلحه اويقوم عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النسا عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا بلفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسايي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا في

الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي البيتم لكنه سقط في الموضعين قوله
في هذا الباب الذي يتيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره
واما قول البرماوي وتبعه العيني بالواو وفي بعضها يقتسم فبدا بالواو في فلعله
راها في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لامن الاقامة وقد تقدم توجيهها
ولا يقتضي برواية اخري فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله
عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الي نصيب في كل مال لم
يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا بالاجماع وشذ عطا
فاجري الشفعة في كل شيء حتي في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه
فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا
شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من
حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الرا المكسورة
مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الرا اي بينت مصارف الطرق
وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير
ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري
قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مع بعضه جايز قطعا وهذا الحديث

بياض

اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك
الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه
باب حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري
مونثة وادني العدد ادور بالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك ان
لا تهمز والكثير ديار رحيل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي
المتاع حالة كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال قضا النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم

عام

عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفيفها كما مر
فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته
في كل ما لم يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما
وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد
في كل مال لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب
السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده
عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاث
ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول
انما يستعمل عند السماع علي سبيل المذاكرة هذا باب
بالتنوين اذا اشتري احد شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي
ذلك الغير بما فعله وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم ابن كثير
الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسي بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المديني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال
كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفا علي خرج ثلاثة وفي باب المزارعة
اصابهم باسقاط الفا لانه خبر بينهم فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور
كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة علي باب غارهم وفي المزارعة فانحطت علي
فم الغار صخرة من الجبل قال عليه السلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز
وجل بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله تعالي فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله
لمن قال ان يجي هنا اللهم نعم اي اللهم لكانه ينادي الله تعالي مستشهدا علي ما
قال من الجواب ان كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم
انه كان لي ولدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت
اخرج الي المرعي فارعي غنمي ثم اجي من المرعي فاحلب ما يحلب من الغنم
فاجي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن
المحلوب منه فاتي به ابوي بالحلاب ابوي اصله ابوان اصله ابوان فلما اضافه الي يا
المتكلم وسقطت النون وانتصب علي المفعولية قلبت الف التثنية يا وادغمت
اليا في اليا فاسقيهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان
الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فيبدا بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي
والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فيكون عطف امراتي علي اهلي

من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان مبتدأ وخبر فاذا المفاجأة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فجئت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شان وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر او منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة نرى منها السماء وقوله فافرج بضم الفاء الثالث نية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات مراودة على نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جيتها من المجيء وعزيه الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني نفسها فقعدت بين رجليها لاطابقها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد ويجوز كسرها وهي كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بتخفيف الراء اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابى اي امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بضم الميم الى ذلك الفرق الذي فقصدت فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا

ورا عيها

وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فلم يترك منها شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطاء ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن نقدر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجاز نفذ والا لغي والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذكر انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق ولا يلبس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وما له من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق

باب

حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون

عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة
الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث
وقال القاضي ثائر الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له
النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا والحال
اي اانت فيها بائع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او
قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع لما مر والشك من
الراوي قال المشرك لا ليس عطية وليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق
المبيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة
فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية
منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله
صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن
لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول
قد احل الله طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت
قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب ان مبايعة من
اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب
حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر و
الحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك
مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث
مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق
المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان
سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب
من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر
وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبروه به
بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب
فغدروا به فباعوه بوادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي
اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه
احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف
يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله
بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين
المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن
ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت
له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه
من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك
لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة واشتراه
عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم
مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن
وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على
التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في
الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق
غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي
رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فما يردون
عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك
سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز
ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين
فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم
عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث
يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم
ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعدما انعم
الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على
ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كونه ملكهم غالبا على غير
الاوضاع الشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم
الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم الخليل

سنان

عليه السلام بسارة بتخفيف الرا وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل
بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو
صادوف وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان
على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابرهيم
بامرأة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشايه حناط كان ابرهيم
يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابرهيم من هذه المرأة التي معك قال
اختي يعني في الدين ثم رجع ابرهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني
اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابرهيم على هذه التوصية
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل
كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فاراد ابرهيم عليه
السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها
واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله
واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة
حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل
المراد ان علم انك امرأتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون اي ما على الارض اي يخص فيها مومن ولابي ذر مومن غيري
وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في
اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال
تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع لما
قدرته بهذه التي يخص فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه
السلام بها اليه اي سارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت
سارة حال كونها توضأ اصله تتوضأ بحذف احدى التائين تخفيف
والهمزة مرفوعة معناه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة
وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
ابرهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على
سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن انها امتزج وتوسل
بايمانها لغفلة سولها واحصنت فرجي الا على زوجي ابرهيم ايضا فلا
تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطا المعجمة
اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي
حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاة فلما
دخلت عليه على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده
قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى
حالها لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة

الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا
وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي و
والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط لا يجزم واجيب بان
الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من
الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بجزم بحذف الالف
على الاصل اي فتؤخذ بقتله فقتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك
واهله فارسل اي الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها
ثانيا فقامت توضأ وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها
همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك ابرهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابرهيم ايضا فلا تسلط
علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطها في السابقة فغط
الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض
قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال
الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك
سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابي عبد الرحمن فالعلم
عند الله قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه
فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة
في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم
وللمستملي يقال بحذف الفا فهي مقدرة وللكشميهني يقتل بالجزم
جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من
الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة
باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية
او الثالثة لمن عنده والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن
وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق من
فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع
ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابرهيم عليه السلام ورجع يأتي
لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال
الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها
بهمزة قطع مفتوحة اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الها وجيم
مفتوحة فراء وكان ابوها من ملوك القبط من حفن بفتح الحا المهملة
وسكون الفا قرية بمصر فرجعت الى ابرهيم عليه السلام بمصر زاد في

احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قايم يصلي فاوما بيده مهيم اي
ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف فالموحدة
بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خايبا او اغاظه
واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل
ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية
للخدمة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة
والجمع ولايد وحذف مفعول اخدم الاول لتعلق الغرض بتعيينه او تادبا
مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخدمها وليدة المفعول الثاني
والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه
وامضا ابرهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا
الصالحين لرفع درجاتهم واخرجه المولف في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد ابن زمعة اخو
سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد
هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان
قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه
انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله
عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته
اي جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها
بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه
السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن
الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجا او سيدا اطلاقا فالحنفية حيث نفوا
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة
وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر
اي الخيبة ولاحق له في الحجر واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة
هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع
لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب الشبهات فما راها
اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها وفيه دليل على تنفيذ عهد المشرك
والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق في اوايل
البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا

شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه
قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير
يا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين بيا اي لا تنتسب الى غير ابيك
لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر
ابن قاسط ويقول ان امه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي
كذا وكذا واني قلت ذلك الادعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين
المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الايلة
وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا
عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه
ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة
منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام عن
حكيم بن حزام بالحا المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنث
بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه من ابي اليمان بالوجهين
ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث اي بالمثناة اشارة
الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال
السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم
فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة
وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم وليس المراد توقي
الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها
في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا
هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما اي مع ما او مستعليا على ما سلف لك من خير
وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة
والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق
مترتبة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا
الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه
ايضا في الادب وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان
تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب

الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد قبل ان يدبغ او سوا دبغ اولم يدبغ وزاد مسلم
من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا
انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف
تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين وجه التحريم قال انما حرم
اكلها بفتح الهمزة وحرم بفتح الحا وضم الرا مخففة وتجوز الضم وتشديد
الرا مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت
عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك
بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سوا دبغ ام لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب
فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث
النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر
بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة
قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث
في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح باب قتل الخنزير
هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه
استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة
دوايرها يكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التاكيد المفتوحة
وكسر الشين المعجمة وتشديد النون اي ليقربن ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن
مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية

اي ليسرعن

ليسرعن او ليقربن نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق
واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال
اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة
المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمها
النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما
السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره
الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان
رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه
على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم
انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين
صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم
الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه
السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان
اليهود تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي
الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه
فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجي بالجذع الذي صلب عليه
فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان
فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه
من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفسيرية لقوله حكما
مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل
الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان
عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشي الطاهر
المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية
عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط
عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا
قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام
والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن
عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله
هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح
التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته
واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب
العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم

بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة وشحم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد انه سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا اذ العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين وقال الدمـ رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم دعا عليهم بالهلاك فان من قتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فتبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم

بيع الخمر

بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادها في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود القاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان ولم يستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره باب بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار وغيرها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن هو البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا العباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي فاني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر اوذعر وامتلا خوفا وانتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا فاصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت ان لا تصنع ما ذكرت من التصوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او والعطف مقدرة اي وكل شي كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجد تها كذلك في اصل من البخاري مسموع

على الشرف المبيد وهي عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه
ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل
على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص
بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله عليك بهذا
الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره بإثباتها قال ابو عبد الله البخاري
سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث ٥
الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن
النضر عن ابن عباس بمعناه وباقي مباحث الطريقين من التخابر هناك ان شا
الله تعالى باب تحريم التجارة في الخمر سقطت هذه الترجمة في ابواب
المساجد لكن بقي المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع
الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي ابو العضا البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن
الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات
سورة البقرة عن آخرها ولابي ذر والوقت من آخرها بالميم اي من اول
آية الربا الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد
فقال حرمت عليكم التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة
الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا حال كونه عالما متعمدا وبه قال
حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن
عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد
العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية ابن ابي سفيان قال
حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه
والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة
وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من
وجه آخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر
الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه
اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه
والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم
يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر

لانه

لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابي داود مرفوعا ورجل
اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتبار
الحركا قال الخطابي بفتح باعتبارين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما
بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله
فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم
يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو
عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية
ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة
ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم
بسكون الراء على الافراد وبيع ذمتهم وهذه اللفظة وزمتهم ساقطة في بعض
الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة الموصول في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال
اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه
الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود
تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم
لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر على ان يعملوا
في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان
ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس
فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله
شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فيدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط
في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم
عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبيد بالعبيد نسيئة
وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام
على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله مالك في
موطائه والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع
عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا وانثى باربعة ابعرة
مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع
الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع
بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي

رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الأنصاري الحارثي
مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فأعطاه أي فأعطى رافع الذي باعه
أحدهما أحد البعيرين وقال آتيك بالبعير الآخر غدا إن شاء رهوا إن شاء
الله براء مفتوحة وهاء ساكنة رفقا وسهلا بلا شدة ولا مماطلة وأن المراد
أن الآتي به يكون سهل السير غير خشن وجيد فيكون نصب رهوا على
الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله
مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل
ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين
ويسقط بالبعيرين لغير أبي ذر والشاة بالشاتين إلى أجل ولفظ ابن أبي شيبة
نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله
عبد الرزاق لا بأس ببعير ولأبي ذر لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في الفرع ببعيرين
وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والأول وقع على رواية غير أبي ذر
وعليها جرى وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ
والصواب الإفراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالإفراد عند عبد الرزاق
وزاد فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور
من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة
ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعي أنه لا ربا
في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لأنه لا يعد للأكل على هيئته فيجوز العبد
بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال أبو حنيفة لا يجوز
وقال مالك إنما يجوز إذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي المصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت البناني عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كان في السبي أي سبي
خيبر صفية بنت حيي بن أخطب فصارت إلى دحية الكلبي في رواية عبد
العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من
السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله
أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها
فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم
صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى
صفية منه بسبعة أرؤس ما يأتي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية
من السبي غيرها إذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف الحديث
مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار إلى ما في رواية مسلم وعبد العزيز

السابقتين

السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية منتخبة غير معينة بجارية
منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع
قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب
بيع الرقيق وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
أخبرني بالإفراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة
راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
أخبره أنه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله وفي بعض الأصول قال جاء رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في
المقدمة بأنه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في الغزو إن شاء الله تعالى
إنا نصيب سبيا أي نجامع الإماء المسبيات فنحب الأثمان فنعزل الذكر عن
الفرج وقت الإنزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف
ترى في العزل أهو جائز أم لا فقال عليه السلام أوإنكم تفعلون ذلك
بفتح الواو وكسر همزة إن والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا
الاستفهام فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك
وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا فعلوا شيئا وعلموا
أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم أن لا تفعلوا
ذلكم بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الغزالي أي لا بأس
عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم
حيث قال اعزل عنها إن شئت وعند الشافعية فيه خلاف مشهور في جواز
العزل عن الحرة بغير إذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند
المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع إذا امتنعت وفيما إذا رضيت وجهان
أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مترتبة على
الحرة إن جاز فيها ففي الأمة أولى وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من
إرقاق الولد وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني
في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها
وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج
إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد
الإذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الحرج عن
عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل
لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعي من أن لا زائدة الأصل عدمه وقد وقع في رواية
مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ويفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي

وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا
فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان
كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي
خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محلها
وقد اخرجه في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النسا باب
بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده وكان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه
قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو
مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة
درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة او تسعمائة على
الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها
وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء وقال اقض
دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا
ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه
والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي
من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك
تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد
بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته
او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير
عقد جائز او لازم فمن منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يجيز بيعه ومن قال جائز
جاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل
الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق
ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين
لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه
دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة
وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود
في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن
دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر ابن عبد

عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال وبه قال بالافراد زهير
ابن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة
موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول
وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدث ابن شهاب بنصب
الفاعل وصحح عليها وضبب وابن بنصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها
وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة
رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية
مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سيل بسين
مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن
بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها وتجوز
كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي
نصف ما على الحراير من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على
عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد
الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا
الحديث قد سبق في باب العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل
ما اذا كانت مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني
بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس
بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل
تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها ام لم يتكرر
ام لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ
الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح
ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص
او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
اي ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف

الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولي وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الجلد او المعني لا يقتصر علي التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو داود رهنا وهي ثابتة في الاولي اتفاقا
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها اي بعد الجلد ولو بحبل من شعر
وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض علي بيعها وليس من
باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص
بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن
ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض
الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة
بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة
ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا
للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم
بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وانما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية
وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا ناهية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة
ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان
يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل علي عدمه او عدم الوطي وفيه نظر
وعلي تقدير منع الاستبرا فالتبعية تعبد ولحفظ النسب الذي ايمن الحيض
وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للمفعول وكذا قوله ولا يستبري العذرا بكسر
همزة يستبري علي ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو
ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون
الفرج وقال الله تعالي في كتابه العزيز الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من
السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها علي جواز الاستمتاع بجميع
وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي علي الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار
ابن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الي القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين وسكون الميم فيهما مولي المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم خيبر
مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع علي ثمانية برد من المدينة قال ابن
اسحاق خرج النبي صلي الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام
يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف
المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال

صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد
قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي
فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم
صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير
ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتي بلغنا سد الروحا بفتح الرا
وسكون الواو ممدود موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح
جبلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روي البيهقي باسناد لين انه صلي
الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبني اي دخل بها عليه السلام ثم صنع
عليه السلام حيسا بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة سين مهملة من تمر
وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة علي المشهور ثم قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة
اي اعلم من حولك من الناس لاشتهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط
التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الي المدينة فرايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير اي يدير العباءة
علي سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها من
ورائه بالعباءة مرطبا وطيا ويسمي ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام
عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها علي ركبته حتي تركب
وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالي امة لسيد الرسل
صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في
كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي عن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج
باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة
شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما
في النهاية فقال الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة
معمولة من جواهر الارض او من الخشب كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد
والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن علي غير الصورة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب البصري ابن رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا
والموحدة والمهملة اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في
الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله

الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال وسقط قوله ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد
للحذف في احدهما اولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه
ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل
نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع
شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة
الاصحاب فقيل لم بيع القابلي وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى
فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت
وابن عساكر فانه بالتذكير يطلا بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم
اوله يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها
في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل تحل بيعها لما فيها يحل بيعها من المنافع
فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها ثم تجوز نقل
الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به ففي القاضي
ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به
للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد عنه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشي
عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره
كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله
لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني
اجملوه بالالف والاولى افصح ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة
فاحتج بها الشيخان فقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر
ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه
باب ثمن الكلب التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن
انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

قال حدثنا عبد الله بن يوسف ح

رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب
المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته
النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد
او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية
الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة
واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة الحديث
كما بينه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان
غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقالت المالكية لا يجوز بيع الكلب
المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذون
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي
عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يتوهذا التشهير عند الشيخ خليل
فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة
بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه
الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن نهي الشرع نهي عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها
المذكر والمونث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته
وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث
اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد
هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقال في
العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا
من الجن وتابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به
السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
فالحديث شامل لهولا كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان
لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع
به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي
بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم
يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة

لتعدد المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها
منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم
مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك
في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر علي النهي والايجاب
علي النفي انتهي وهذا بنا علي ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا
اما علي ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي
النكاح والنسائي بعينه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد
الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعون بفتح العين وسكون
الواو السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشتري حجاما
زاد هنا في رواية ابي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت
بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت
ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن
الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا
لنجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه
لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند
ابي داود مرفوعا نهي عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه
نحو الغزل والنفش وهو بالفا اي نتف الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال
في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تومن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب
بفرجها فالمعني انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه
السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة وفي
باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير
لخلق الله لعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين علي اكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوانات وهذا
الحديث قد سبق في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم بفتح السين واللام السلف وقال
النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد علي موصوف في الذمة
ببذل يعطي عاجلا بمجلس البيع يسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم
لا ركن فيه واجيب بان ذلك زعم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون علي جواز
السلم انتهي وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد

الله

الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الي اجل مسمي قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية ومنه ما يدل علي ذلك
وهو قوله تعالي الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل علي ان ما قبله في الموصوف غير الناجز
واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق علي انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلي
تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب
المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الي ثلاثة ايام علي المشهور لخفة الامر في
ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلي القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس
لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم
فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد
مثلا او اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم لانتفا شرطه ولا
بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة علي
التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في
الشتا وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل
تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه ان شا الله تعالي وان يصفه بما
ينضبط به علي وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان
التي لا تنضبط قدرا او صفة كالهريسة والحلوي والمعجونات وهذه شروط للسلم
زايدة علي البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال
وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقد سقط لفظ الكتاب في
رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله
الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وللافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا
اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابرهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة حا اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير
بالمثلثة احد القرا السبعة المشهورة فيما جزم به المزي والقابسي وعبد
الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر
والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس
يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين
بالنصب علي الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية

ولم يشك سفيان فقال يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه
وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن
عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي
بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة واللفظ هنا انهم تبعوا في ذلك
قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري
هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل
لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او
وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا
اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا الخلاف في الربويات لان المقصود هنا معرفة
القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في
فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة
والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا بالافراد لابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني
هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي فقال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن
ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو بمعنى او لانا لو اخذنا بظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء
الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من
صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم حال كونه

في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله ابن كثير
المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال
عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم وللاصيلي في اليونينية بالفوقية
وسكون الميم ويدل له موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث
من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلم في شيء شامل للحيوان فيصح
السلم فيه خلافا للحنفية لانه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه
صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من
سائر الحيوان وحديث النهي عن السلم في الحيوان قال ابن السمعاني غير

ثابت وان اخرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن
معلوم فيما يوزن وكذا عددا فيما يعد كالحيوان وزرعا فيما يزرع كالثوب
ويصح الكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان
وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان
والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا
العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم
ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة
بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا الى
اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل
معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي
نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان
موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او
المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة كما
في الحديث السابق وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت
الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل معلوم
وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف
لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى
هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا
محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد وعبد الله ابن ابي
المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي
من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في عد
المحمدين قال ابي ابن المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي
بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة

في السلف اي في السلم هل يجوز السلم الي من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة
ام لا فبعثوني الي ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلي عهد ابي
بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات
ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزي بفتح الهمزة
والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك
الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا
النسائي وابن ماجة في التجارات باب حكم السلم الي من ليس
عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو
سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله
ابن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الي عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته
عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل
الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة
اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الي استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين
عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذا يدل قوله في
السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي
ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق به الزرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم
الجهالة بالمقدار واجمعوا علي انه لابد من معرفة صفة الشي المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما
تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الي اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن
ابي اوفى هل كان السلم الي من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم
عن ذلك ثم بعثاني الي عبد الرحمن بن ابزي فسالته عن ذلك فقال كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع او لا حرث
لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد
الله بن عبد الرحمن الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن مجالد بهذا

الحديث وقال فيه فنسلفهم من الحنطة والشعير وقال عبد الله ابن الوليد
العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان
قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة
بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وبالراي وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي
الطايي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال
ولابي ذر فقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل
منه وان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه واي شي يوزن اذ لا يمكن
وزن الثمر علي النخل قال رجل لم يسم الي جانبه اي جانب ابن عباس المراد
حتى يحرز بتقديم الرا علي الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يحزر
بتقديم الزاي علي الرا يخرص وكلاهما اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور
صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد
لم يقع علي موصوف في الذمة منه مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون
قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها
قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني واكثرما في هذا
الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه من
الناسخ تعقبه ابن المنير ان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم
ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سيل عن السلم الي من له نخل في
ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في
النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة
بالسلم فتعين جواز السلم الي من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم
فتعين جواز السلم الي من ليس عنده اصله لعله اجوز لانه ابعد من غايلة
اعتمادها علي هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ
التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابو مرة السابق
قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله
الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

حدثنا شعبة عن عمرو

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية
بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
فقال نهي بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر
النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية
ونهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي
بالذهب كما في الرواية الاصيلي نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا
بناجز اي حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر حالا على المبالغة
اوتاويله باسم المفعول اي مؤخرا او على الحذف اي ذا نسا خبرا او بجعل نسا
مصدرا لفعل محذوف ناصبا له او بيع نسا قال ابو البختري فسالت ابن
عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي
يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة والموحدة المشددة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة
عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال
سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية لابي ذر نهى عمر رضي الله عنه
ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز
اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه
صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول قال
البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى
يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الراء على الزاي لابي ذر عن الكشميهني
اي يخرص وفي رواية يحزر بتقديم الزاي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر
براءين مهملتين الاولى مشددة اي ما يخرص ليعلم كميته حتى العتر اقبل
ان يبسط الآكل يده في الثمر فيستفيد يصح السلم فيه وهو قول المالكية
خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل
معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على
السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة
اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون
المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم

هل

هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك
من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية
الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع يؤكد تصريحه في الثانية بقوله
نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى
عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم
في النخل وقدم ياكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية
واخره في الاولى باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا بالافراد
لابي ذر محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح
التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي
الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين
من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهن درعا له من حديد
هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة
الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه فيتناول الكفالة
اذا ضمنته اياه او قياسا على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح
الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث فعيبه التصريح بالرهن
والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة
نقدا او جنسا باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله
البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسمعيلي من
طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير
يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث
فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط
لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد
وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال
فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه
اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي

داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه
انه لا يامن هلاك الرهن في يده بجذ وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم
فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى
العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن
لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب
السلم الى اجل معلوم وبه اي باسنادنا من السلم بالاجل قال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس
وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود ابن يزيد مما وصله ابن
ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى
اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبدو
صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المخزومي او ابن ابي طالب
ابن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون
بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه
السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار
المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية
واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوايل السلم وقد اجاب الشافعية عنه
كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم لا مجهول وانما السلم لا الى اجل فجوازه
بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من
الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول
ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا
لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط
الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل اقله خمسة عشر يوما
على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن
بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار
وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة
مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم
وزاد في وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه

قال

قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن
ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي ذر ابن ابي المجالد انه قال ارسلني ابو بردة
عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة
الاولى لما اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابي
ابزي وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط كجهيل
وهم نصارى الذين عمروها او الزارعون من انباط الشام فنسلفهم في
الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل
الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة
في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان
لهم اي الانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته
للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق
باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره باب السلم الى ان
تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون
بينهما اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في
الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى
الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن
ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في
بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه نسبه
لتفسير نافع ثم قال الاسمعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه
الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع
المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم
ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك عن احمد وهذا الحديث
قد مر في باب الغرر وحبل الحبلة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا
بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب
الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى
البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم
اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها

وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من
شفعت الشيء ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي
الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
وانتقل على مشترو عينها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها
فاذا وقعت الحدود اي بينت فلا شفعة والحكمة في الشفعة دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور
وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال
مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره
والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله ولابي
ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل
مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا
ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج
شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء
المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان
تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه
مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق والربعة
بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا ثبوت
الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها
بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها
المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب
والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير
تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها
او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد
اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في
الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن
عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال

وقد اخرج

وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور
مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه
ولا شفعة في طريق مشتركة لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته ولا ليس بعقار كشجر
وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل
شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق
ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة
النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه
ابو داود والترمذي وقد زعم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من
كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني
مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل
ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق
وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه باب
عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي له قبل صدور
البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما
تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة له اي للشريك
الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة
من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد
الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعي
على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه
انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين
بل هو راجح الترك قال النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان
الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد
عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض
الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون
الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد
التابعي الثقفي وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة

وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبي بنا بنت احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع أسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي اللذين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما على ما اشترطته فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سأل المسور ان يسأله عنه على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي الشقة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن واحتج بهذا من اوجب الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشترك بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناه وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عول من الحنفية في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود ثنا

عبدالله

عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابرهيم ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا

باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وضمها منه

اشار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي كان له الحديث كما كان لابي سليمان الحديد انتهى وبه قال

حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه قال علي بن مسلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح ابن المديني اشهر من ابن اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بين الفين ابن سوار المدائني اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء

وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد
الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة
ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو التيمي فيما جزم المزي وقيل
هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله ان لي جارين قال اليهما اقربهما بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر
لي الى اقربهما منك بابا قال الزركشي وغيره قال اقربهما باسقاط الى وبالجر
على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل
على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به
من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما
يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه
اسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك
بدأ به على من بعد وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه
ابو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصوده
التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة
للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم
يرد عليه حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية
المستملي وقال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب
الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استئجار الرجل الصالح
فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين في
الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل
الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى
بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان
خير من استأجرت القوي الامين تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه
حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي
للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام
مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة
ومحمد ابن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت
استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك

بذلك

بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال واني لما جئت
معه تقدمت امامه فقال لي كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق
فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن
لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه
لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما
حديثا وبه قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بالموحدة وسكون
الراء يزيد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة
على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤدي به نفسه رفع بطيبة
ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه
فاعله اي تأكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضاف الى النفس
وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا يحتمل
التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره احد المتصدقين بفتح القاف على
التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق
هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب
السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني
اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما
ادخله لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم
يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان شرط
الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه
خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من النص بالواقع في
الامانة فاني برهن منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق في باب
اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي البصري قال قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا
مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت
ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما
عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما

سالا اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي
بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل
فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي ارتفعت فقال ولابي ذر فقال
لن او لنا او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه
من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي
نسخة الميدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي
نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من
الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون
تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام
من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو
يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب
العمل انما يطلب الاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاجارة وفي الاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود
في الحدود والنسائي في القضاء باب رعي الغنم على قراريط
جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين
جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي الغواسي المكي صاحب اخبار
مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد
ابن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم ولللكشميهني
راعي الغنم بالالف بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف
همزة الاستفهام او انت ابصار عينها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن
عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ
ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار
او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن
الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط
قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال
له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من
النقد ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل
لهم التدريب برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع

الضارية

الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها
وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى
مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو موطئة لتعريفهم
سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق ما فيه من التواضع والتصريح
بمنة عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات باب
استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا
لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام
وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد
احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون
استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان
يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا ولابي
ذر والوقت حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى ابن يزيد بن زادان ابو
اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله
الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج
ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة
وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال
يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من
عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت فيهم فلا يسمع امرا يكادان
به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر
ابن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة
من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق
بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو
العطف المذكور لابي ذر واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية هو عبد الله ابن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا وهذا موضع الترجمة من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتية من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا

المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون منه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة المقصورة من امنت فلانا جعلوا من وذلك مما شرف والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر والمونث والتا للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا فانطلق معهما عامر ابن فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد التحتية الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة وهو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن اريقط الديلي وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهمزة فاخذ بهم طريق الساحل فا سقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة

هذا **باب** بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواز اذا جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين واما ما قرب اذا انعقد الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينعقد فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعي عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهذا بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها عن غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل

بفتح

بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخراة المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاها بالراحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسمعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاها ويحفظها الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ليخرج بهما لما اراد من الدلالة على الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاها عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم ابن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة بفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بفتح العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع

من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجيرا اي يخدمني
باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه في مسلم العاض
هو يعلي بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان
والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق
الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام
ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له ايدع يترك
اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه
على ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في ايدع
للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم
الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك
بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير وقاضيه
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان
القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو
عبد الله ابن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهذا الذي هو
اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله
ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى
جد ابيه وهذا كما قاله في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي
وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير
وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد
في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد
المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا
اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
او فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب
اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو
داود في الديات والنسائي في القصاص باب من استاجر
ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين
العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله
تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ما
ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب

بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم
وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز
ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا
وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع من النكاح
على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام ولا يجوز لغيره لظهور الغرر
في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا
بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة
ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف
فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز
على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال
مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر المثل وان كان عبدا
فلها خدمة سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة
ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال ياجر
فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت
اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهذا فسره ابو عبيدة في المجاز
وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل
الفقهية والتنبيه بالاية على ما اراده هنا والله تعالى يثيبه وثبت قوله ياجر
فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني هذا باب بالتنوين اذا
استاجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز قال
وبه حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز
وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي
الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما
على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان
يكون الشيء مزيدا او مزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا
معينا منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو يزيد باعتبار شيء ومزيد
عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى
وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو
ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب
الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير

وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر
فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداني ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة
قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه
بالتثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولابي ذر والوقت بيده بالافراد ه
قال يعلي حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام
وهذا ما زاده يعلي على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه
بتشديد الفوقية وفتح الخا المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتنعشا
به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما رأى الحرمان ومسنا من الحاجة
واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله
ولابي ذر اجرا بالرفع بتنوينه وهو انما يتم الاستدلال بهذه القصة لم تترجم له
اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا
لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة
من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الرا على الجمع فالمثل مضروب للامة
مع نبيهم والمثل بهم مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين
المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط
وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضب اليهود
والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر
عملا من عمل من العصر الى الغروب واقل عطا منهم من الوقت من الصبح الى
الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة هه
معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر واقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا ه
محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصبه على التمييز قال
الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيا قالوا لا لم تنقصنا
فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف رحمه الله بهذا
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع
المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر
الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر

بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير
المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس
وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث ما يشهد لهم وتجوز الرفع
وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطا المضاف
اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر
ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من اول النهار
الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار
على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه
ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا واذ الاصل فقال
الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار
الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط ه
فعملت اليهود الخ ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب
الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت
النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب
الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة هه
باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطا قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما
لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيا قالوا لا قال
ولابي ذر فقال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة
والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان
نحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب
اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني
نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام
الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث
وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسمعيل بن
امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد
اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره

وهذا الحديث سبق في كتاب البيع من باب اثم من باع حرا باب
الاجارة من العصر من اول وفتحه الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن
العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود
والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود وهو من باب القلب اي كمثل
قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه
المفرد بالمفرد ولا اعتبار بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل
رجل مع اجراء يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على
قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي
شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق
القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما
عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اولا ينفعهم الايمان بموسى
وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر
المشروط اكملوا وللاصيلي فقال اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا
فابوا وتركوا واستاجر اخرين بفتح الخاء المعجمة فرا مكسورة وهم النصارى
بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود
من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب
حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على ابتدا
عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك
ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط
عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير
بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا أن يعملوا وتركوا اجرهم
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة
تحتية ساكنة فرا مفتوحة على التثنية فقال لهم اكملا بقية يومكما هذا ولكما
الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما
عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما
بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود
من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر ففي الحديثين ه
مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به
والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر
سيق مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن
استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل

الله

الله قال وذكر حديث ابي موسى مثلا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة
بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل
له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد
ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان
واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم
يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفا
قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في
روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة
بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المهدي
وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقا هذه
الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين
وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من
الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين
اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب من استاجر
اجيرا فترك اجره ولكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة
والزراعة فزاد فيه اي ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره
فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من
باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاث رهط
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال
تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل
ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع
البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت فهبطت صخرة من
الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اي
لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو

تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال بالفا ولابي الوقت
قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد
الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة
اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي
كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق اي ما كنت اقدم عليهما
في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اي قاربا ولا مالا رقيقا فنا بي كسبي بعو ج
وبكثرعنه والاصيلي كما في الفتح فنا بمد بعد النون بوزن جا وهو بمعنى الاول في طلب
شي بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الرا من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما
اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابي ذر والوقت فكرهت ان اغبق
قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد
اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الرا اي ظهر ضياوه
فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا لوجهك ففرج
عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفائين مفتوحتين قرا مكسورة مشددة
فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها
اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية
عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم
وللكشميهني المت اي نزلت بها سنة من السنين المجدبة فاحوجتها
فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص
بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة
لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها
وفي الرواية السابقة قال فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة
في اليونينية وفي غيره احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه
اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت
اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق
فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها
قال العيني وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويونث اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا
ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة
وكسر الرا اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الرا لم اره فيما
وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال في كلها بهمزة الوصل والله اعلم
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة
وفتح الجيم والرا جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم
بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب
فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاني بعد حين فقال
يا عبد الله ادي الي اجري بيا ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له
كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل
الرا من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزي بي بسكون
الهمزة مجزوم على الامر فقلت له اني لا استهزي بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيا اللهم فان بالفا قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك
فافرج عنا بالوصل وضم الرا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت
الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس
في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما تجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على
سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق
في كتاب البيوع ويأتي بعونه مباحثه في اواخر احاديث الانبيا ان شا الله
تعالى بعون الله ومنته باب
من اجر نفسه ليحمل
له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق
منه وباب اجرة الحمال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بغير ها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان
ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة
ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل
فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة
من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما
يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النساي من
طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان
لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية
لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النساي وما كان له يوميذ درهم
اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا والاليوم هم
اغنيا قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود
عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله ما تراه
يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من

كتاب الزكاة باب حكم اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين
بينهما ميم ساكنة اي الدلال ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع
هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن
سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح
فهو لك ولابي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به هذا اشبه بصورة
المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في
مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو
ابن راشد قال عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية
وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع
بالنصب على ان لا زائدة حاضر لباد قال طاوس قلت يا ابن عباس ما اي
معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة
فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور
ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان
في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يواجر
الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا
ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي
الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا
فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق الى الاسلام وكان عمله
له ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده
زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل
السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما
بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير
مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اكفر والغا

لا تدخل

لا تدخل في جواب القسم فهو معتبر للمقدار الذي بعد منه قال الكرماني ويروى اما
بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله
قال العاص واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال
خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد
فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين
مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاصي كان
مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال
المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه
المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل
الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري
والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من
كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب
حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الرا وسكون القاف اي
العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب
وعورض المؤلف في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف
الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يعرض
لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد
شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد ينقضب عليه في الفرع واصله
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه
وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا تمسك الجمهور في جواز
الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر
فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه
اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع
اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فليقبله قاله الكرماني وفي بعضها
ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما
وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم
واعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات
ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة
من المقسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط

فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير
تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى ابن عتيق عن محمد بن سيرين
ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على
الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت
الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال
ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة بفتح الطا على
الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما
يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دُؤاد بضم الدال بعدها
واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة
من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم
احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد الفوقية عند
الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد
الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء
العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل
هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة
وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهى الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول
اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل
شي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني
فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا
اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شي فقال
بعضهم لبعض لو اتيتم هذا الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني
لعل باسقاط الها ان يكون عند بعضهم شي يداوونه فاتوهم فقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شي لا ينفعه
وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان

معها

معها غيرها فهل عند احد منكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع
صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفا قالوا
نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم
والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم
وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من
الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر
فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ
وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفا وضمها
ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في
بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في
الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد
لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش سبع مرات
وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون
وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة
وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور
ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا
ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل
كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي
انه رواه كما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات
ههنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة
وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع
الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب باخذ
البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
رقى بفتح الرا والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتي النبي صلى
الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان
المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على
المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض
في انفسنا منها شي فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة
رقية بضم الرا واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال

ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه
وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما
وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها
رقية قال حق الفي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في
توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل
بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من مكارم
الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن
ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق
وفائدة ذكره هذا التصريح اي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على
الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم وخالفهم الاعمش فرواه
عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل
ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله
الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما
يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة
وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه
ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات
باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة
ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وباب تعاهد ضرائب الاماء وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه
وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام
من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هو بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح
الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي
ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد
لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة

بفرجها

بفرجها تخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب
خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا
من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو
نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه
وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف
بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده
ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب
السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري قال عن خالد هو
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه
الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون
الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا
حديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر
بالمواظبة على الفعل بان كان يقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي
لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره
ممن يستعمله في عمل باب من كلم موالي العبد ان يخففوا
عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية
ابي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني
بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث
ابي طيبة وقوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك
من شعبة وكلم عليه السلام وبالواو للحموي والمستملي فكلم فيه مولاه
محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق

المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة تخفف من ضريبته
بضم الخا مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله
اعلم باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية وحكم كسب الاما البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة
وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة والمغنية من حيث
ان كلا منهما معصية والاجارة باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على
كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جا الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان
سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا
فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت
وهذا اخرجه مسلم من طريق سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود
والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض
الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها
نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف
فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع
ارادة التحصن وامر المواتية للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة
ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية
منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او
لهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور
لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط
ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو
البقا عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات
فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف
ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله
غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل
والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على
التفسير الاول لا حاجة الى هذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى
وكلاهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن
مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف

كالملفوظ

كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف
تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسالة ولو قلت هند عجبت
من ضرب زيد الخ بحر ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد
سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة
على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون
ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب
العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد
الذي تعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان تقدير
لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان
فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا
قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال
غفر لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات
حكاها ابن المنذر في تفسيره قال وعن ابن حاتم قال في قراءة عبد الله
ابن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من
اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد في تفسيره فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري
من طريق ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته
ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى قوله
غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي
بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية
كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام
بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن
بضم الحا وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث سبق في اواخر البيوع
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد
ابن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة
الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما بالفجور لا بما تكسبه
بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل بفتح

العين المهملة وسكون السين اخره مرحدة والفحل الذكر من كل حيوان
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد واسمعيل ابن ابراهيم امه علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني
بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه
وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل
عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل
ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ما الفحل غير
متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز
ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي
وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم
فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله على اهل
المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى
حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب
الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره
على نزوات معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في البيوع هذا باب بالتنوين اذا
استاجر احد ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ
الاجارة ام لا وقاله بالواو ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله
اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه
وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ،
ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب
في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على
المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في
اهله فليس مرجعه مذكورا قبلهما اضمارا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال
مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت قبل قول ابن
سيرين فالوجه ان يقال ان موضعه محذوف والقرينة تدل عليه فهو
في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سيل محمد بن سيرين
في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان
يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل
الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال

الحكم

الحاكم بن عتيبة احد فقها الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة
المزني تمضى الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر
الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس
ابن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة
لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب
الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي
بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا
على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا
بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد
ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت
احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان
ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه
ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شي من حاصلها قال جويرية
سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشي لا احفظه وان رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في الثاني لان ابن
عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا
من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه
الى تيما واريحا بسم الله الرحمن الرحيم
الحوالات بالجمع وفتح الحا وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى
وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر كتاب الحوالة كذا للاكثر
وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب

بالتوى في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم
لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال علي المحيل
ودين للمحيل علي المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا
لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهو بيع لانها
ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفا
لحق بان يقدر ان المحتال استوفي ما كان له علي المحيل واقرضه المحال عليه
وشروطها رضي المحيل والمحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما
بالصيغة ولا يشترط رضي المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع
ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب
والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال علي من لا دين
عليه لم يصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي يجعله
عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا
وصحة وتكسيرا وجودة ورداة وقال المالكية لا يشترط رضا المحال عليه
علي المشهور خلافا لابن شعبان وعلي المشهور فيشترط في ذلك السلامة
من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان يكون علي اصل دين فان لم
تكن علي اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط
الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل المحال عليه
اعسر او افلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر
رضي محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال
الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له
وقد سئلا عن رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا
اصله مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا في اليا
اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال
ان يرجع علي المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع
ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتي لو افلس المحال عليه ومات
او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع علي المحيل كما لو تعوض عن
الدين [illegible] وتلف الدين في يده ولو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل
يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع علي المحيل اذا شرط ملاة المحال عليه
فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون
افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال
الحنفية يرجع عليه اذا توي حقه والتوي عند ابي حنيفة اما ان يجحد

الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل
التوي بامرثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان
اذا كان لهما دين علي انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج
هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي
بغير قرعة مع استوا الدين كذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا
دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلي وزن هوي من توي المال
يتوي من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شي اخذه لم
يرجع علي صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشتري عينا
فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال مطل الديات الغني القادر علي وفا الدين ربه بعد استحقاقه
ظلم يحرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد يقال
مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق
اداوه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني
لو اخر الدفع مع طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكي اصحابنا وجهين
في وجوب الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين
في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه
والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبري لا يجب الادا الا
بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور
علي ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق
تقديره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعني انه يجب وفا الدين
وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في
حق الغني فهو في حق الفقير اولي قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا
فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر علي التكسب فهل يجب
عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس
عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين
ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او
غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي
متوقفة في حقوق الادميين علي الرد انتهي قال ابن العراقي لو قيل
بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة
علي الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي ان ينظر في ان لفظ هذا الحديث

هل يثبت او لا ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين
فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي
الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني انه من الظلم واطلق
ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون
المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة
التحتية وضبطه الزركشي بالهمز وقال العيني من الملاءة وقال في المصابيح
وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء انتهى والذي في
الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي
رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها ليشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل
بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تعذر
كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر
بقبول الحوالة عليه لانه يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون
لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا
ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال
والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا
المعنى الثاني تكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي
اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى
يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا الاحتياج
ان يذكر في التقدير بين الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما
بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حرف يذكره يحصل
الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن
اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله
الحكام ولا يقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال
الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله
طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع ندبا وقوله ظلم يشعر
بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة
ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج
بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر
عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن
لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل
به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث
وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في

البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن
ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على
ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في اللغة والرواية
التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى
في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولهذا عدي
اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا
احلت على ملي فاتبعه بتشديد بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا
الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا
قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال
البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف
للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون
امر ارشاد ورأيه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل
بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى
وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في
جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا
بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول
ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق
حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة
الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا باب بالتنوين ان احال
رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي ابن
ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة
الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم
يسم الحاضر صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند
الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع
الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال
هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه
الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي

هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام وهما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمان بان دينه صار في ذمة من تخفف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص فالكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في المال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في

صحيحه

صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الاثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فادي صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم يرد عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا وانما درا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكنه اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي ابن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا

وكفلهم ضمنهم عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود
وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم
كفالة بالبدن من غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان
في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولي والكفالة
بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص
اذا غاب او مات ان لا حد علي الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان
الكفيل اذا ادي المال وجب له علي صاحب المال مثله وفرق الشافعية
والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة الادمي كقصاص وحد قذف ومن
عليه عقوبة لله فصححوها في الاولي لانها حق لازم كالمال ولان الحضور
مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالي مبني علي الدرء وقال الاذرعي
ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم
وقلنا لا يسقط بالتوبة فينبغي ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي
سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة
اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سوا كان المتعلق بتلك النفس
حدا او قصاصا او مالا من دين او غيره قال في عيون المذاهب وتبطل
اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت
الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهي والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل
للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم به ان اثبت عدمه
او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده انه يشير الي ما وقع
من الخلاف والتفصيل في هذه المسالة ونصها عند ابن زرقون ولو مات
الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده
وقبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد
اشهب لا ابالي مات غايبا او في البلد ان يبرا الحميل وهو مذهب المدونة
وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت
وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجا قبل الاجل فلا
شيء عليه وان كان عجل مسافة لا يمكنه ان يجي الا بعد الاجل ضمن وقال
الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله
الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال
الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله
فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو
كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في
رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر
علي قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل

بن حسنة

بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال
ائتني بالشهدا اشهدهم علي ذلك فقال كفي بالله شهيدا قال فائتني
بالكفيل فقال كفي بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال
سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة
فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته
حديث عبد الله بن عمرو الي اجل مسمي فخرج الذي استلف في البحر فقضي
حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا
بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي علي الذي اسلفه
ودال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية
ابي سلمة وغدا رب المال الي الساحل فيسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل
فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف
دينار وصحيفة منه الي صاحبه الذي اسلف منه ولابي الوقت وصحيفة
فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الي فلان اني دفعت
مالك الي وكيل توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي
عياض سمرها بمسامير كالزج او حشي شقوق لصاقها بشي ورقعه بالزج
وقال الخطابي سوي موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو
حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان
يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال
السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتي بها اي بالخشبة الي البحر فقال اللهم
انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي
كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن
حجر كما وقع في رواية الاسمعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني
بان نظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل
واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للمتعدي بحرف الجر كتوسد
التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهي
وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا
فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضي بك ولابي
ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله
فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسمعيلي
فرضي بك اي بالكاف انتهي والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة

التي وقفت عليها لغير الكشميهني وبذلك له علي ان في المتن الذي ساقه العيني بل بالكاف في الموضعين والله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر علي تحصيله واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمي بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الي بلده اي الي بلد الذي اسلفه فخرج الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتي بالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار علي البدل وحذف المفعول وابقي المضاف اليه علي حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام واحدة فكتب علي اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويغفلون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضاف الي دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال ولابي الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي جئت به قال فان الله قد ادي عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابي ذر والوقت عن الكشميهني والخشبة نصب علي المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم علي الامر بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه ان رجلا جا الي النجاشي فقال اسلفني الف دينار الي اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الاجل الذي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه

فحبسه

فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الي بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهي وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الي حد السقوط لان السائل والمسؤول منه كلاهما من بني اسرائيل علي ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض وكون ذلك الانتساب الي بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام علي ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهي واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد من الاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن يحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الي الاجابة لما عنده من العلم حتي قال لما سمع قوله تعالي انما المسيح عيسي ابن مريم الاية لا يزيد عيسي علي هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة

باب قول الله تعالي والذين عاقدت ايمانكم

مبتدا بتضمن معني الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا علي قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف علي الولدان ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا لما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام علي وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة ابن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالي ولكل جعلنا موالي قال ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن

ابن حبان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم
وقرا عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان
وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير
المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل
مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون
ذوي رحمه اقربائه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين
المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي الاية
الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام
المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر
وما بعده او الاستثناء منقطع اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث
بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا والضمير للذي كان يرث
بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو
داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري
احد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا حديث
مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في
الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال ثنا
اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها
قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف
بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك
بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة
على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله
عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة له وقد ذهب الميراث وهذا
الحديث اخرجه المولف في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو داود
في الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع

علي

على الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل الشيباني البصري عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير
اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن
الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة
ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد
في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم
اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في
الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا
اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر
في هذا الطريق الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة
هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على
مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي
ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة
وعمان اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية
ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه
اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب
كقول جرير لو شئت قد نقع الفواد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يويده حديث ابن عباس
عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا
اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد
مات عمر لقد بايعت فلانا فعينه كالذي قبله وورود جواب لو
وشرطها جميعا مضارعين بعيد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة
ابن عبيد الله كما في فوايد البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم فلما جا مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه
رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد
او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة

وبالمثلثة فيها قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملىء
الكفين فعد دتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها أي مثلي خمسمائة
فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية ثم قال خمسمائة
فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم
وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام
مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من دين او عدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والنسائي داود ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه
قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفا عاطفة على محذوف
تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف
اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابي ذر عن الكشميهني هنا
قط بتشديد الطا المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال والنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح
سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالنزع واصله سلمويه بفتح
المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تانيث
قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق
الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا
يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
باذى المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة
خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين
فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها
كاف والغاد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر

الموحدة

الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي
قال وهو موضع باقصى هجر وقيل اسم موضع باليمن فقيل ونا سكنه
تحسن لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح
النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا
في الفرع واصله وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون
المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخا
في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما
عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق
سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال
له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو
سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم
الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي
اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد قال
الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال
اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا
في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة
وبعد التحتية حا مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة
السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض
الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا
ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في
الارض وحده زمانا فيكون سائحا فاعبد ولابي ذر واعبد ربي قال ابن
الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اوله الاول وضم اوله الثاني مبنيا
للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية
اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم
بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان
يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال
الزركشي وتكسب المعدم اي الفقير فقيل بمعنى فاعل وهذا احسن
من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم
انتهى ولم اقف على شي من النسخ لما ادعاه ولعله وقف عليه في نسخة
كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري
الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله
وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون

تكون في الحق والباطل وهذا الكلام قالته خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبرها بما وقع له في مجيء الملك له وانا لك جار اي مجير لك اي
ابي مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن
الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر
معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة
لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق
الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع ابو بكر
وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر
مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم
فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي
ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح
ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر
الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها كما في
الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل
الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت
قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به
وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف
وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شيء
محذوف قال الكرماني تقديره فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره
لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر
ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي
نسخة بالفرع واصله وليصل ويقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة
الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان
يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم
الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق
بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه
في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي
بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في
الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالمثناة
الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى
يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة وهم

يبكون

يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء يتشديد
الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يمكنه امساكهما
عن البكاء من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفاء الساكنة وبعدها
زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب
النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم
عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي
بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى
مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن
بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا نائب عن الفاعل فاته فان
احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى امتنع الا ان
يعلن بذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون
اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا
ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي ننقض
عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار
عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن
الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف
قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي
فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت
في رجل عقدت له فقال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك
جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار
هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة
ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض
كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما
الحرتان تثنية حرة بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة
سود وهذا مدرج في تفسير الراوي فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح
الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه
حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة اي على
مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول
في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره ابي اي
مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه السلام
نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق
السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج
فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة ان المجير ملتزم للجار ان لا يوذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن
ان لا يوذى وان يكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا
على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي
ان شا الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب
المسجد يكون في الطريق باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته
لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى من رواية المستملي وعند
النسفي وابن شبويه باب من غير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل
المتوفى بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه
السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه وللكشميهني
قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل
قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفى
به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي
قضاوه مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض
على قضا دين الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه ولو لم يكن امر
الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل
كانت صلاته على المديون حراما او جايزا وجهان قال النووي الصواب الجزم
بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند
الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه
الدين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ
ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات
وفيه انه السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه
الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في
النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله
تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على
البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط
الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف
ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة
الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك الاول وفي نسخة
بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه
وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من
حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على
احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا
في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على
بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري
الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله
عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بكسر الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة
جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها
بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون التا على البنا للمفعول والتا للتانيث
ويجوز فتح النون والحا وسكون الرا وضم التا مبنيا للفاعل والضمير
للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه
السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة واخره دال مهملة
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه

غنما الضحايا يقسمها على صحابته فبقي عتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة ه
الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتي عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من
كان له نصيب من هذه الغنيمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة
بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب
لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه
سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا
فذلك فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة
بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف
الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على الغنم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا
التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه
في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم
في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا في
دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن
الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون
مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح
ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت
امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي
كتبت اليه بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي
او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة
فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر لا اعترف بتوحيده
وتعقبه العيني هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه
ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال له ما اعرف الذي جعلت نفسك عبد اله
الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو
بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية
فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط
الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير
المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره حين نام الناس اي حين غفلتهم
بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية

يعذب

يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على
مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف
الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف وفي الفرع واصله بنصب
امية ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت
ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان
يلحقونا خلفت لهم ابنه علي لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من
الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميم وهي يشغلهم
باسقاط اللام وربما لم يبدأ النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي
الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا
وفي نسخة بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا
ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت
عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين
امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة
بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي
من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه
بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر قال
ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة
مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف والقيت
عليه نفسي فكانهم ادخلوا اسيافهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله
رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا
وخارجة بن زيد وخبيب ابن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم
ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي
مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل
امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الخباب ابن المنذر كما عند
البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه
قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث
مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة
في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون
وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني كو سهيل مصغر عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابو هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا قيل هو سواد ابن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية
بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة مجمعتين وتحتية مشددة وقيل ملك بن
صعصعة على خيبر فجاهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه
ورديه فقال له عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي
نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام
له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه
لرداته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام
في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل يع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع
بالدراهم الخ لانه فوض امرها بكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل
عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر
خير منه في كتاب البيوع ويأتي ان شا الله تعالى في المغازي والاعتصام
هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي او ابصر
الوكيل شيا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا يذهب مجانا
واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بافتابه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا
او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد
وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسمعيلي
ولابن شبويه فاصلح بدل واصلح والفا عاطفة على ابصر وجواب الشرط
محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين نحو فا وفيه
الجواب اصلح ما يخاف العساد واما الاصيلي فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح
انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
انه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا
وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب
عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي
او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كانكرما في الظاهر لانه روى طرفا
من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك

الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي الشان كانت لهم بضمير الجمع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم سائمة للضان والمعز
ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بالمدينة
فابصرت لنا جارية لنا شاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني
من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة لليست للملك فكسرت
حجرا بجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبح المرأة والامة والذبح بكل
جارح الا السن والظفر فورا استثناوهما كما سيأتي ان شا الله تعالى في بابه
فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من
يسأله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم من يساله فساله فامر باكلها فقال عبيد الله بن عمر العمري راوي
الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه
اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذا المتابعة
وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق
الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب
قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا
خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جا بها مذبوحة وقال
غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا نزى على اناث
الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال
ونمايه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث
في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية الغنم فلما رات شاة منها
تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها
ولم ينكر على من ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل
من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا
يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز
الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الذبايح وكذا ابن ماجة باب بالتنوين وكالة
الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله ابن عمرو هو ابن
العاصي الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القايم
بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وهو والحال انه غايب عنه اي عن عبد
الله ان يزكي بالزاي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي
الوقت وذر زيادة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله
عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاه اي جا الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام
اعطوه بضم الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه ومنه جواز توكيل الحاضر
بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض
او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا
موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضا عنه ولم يكن
عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة
منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه
العيني لانه ليس فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب
في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان
مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليها اولى فمن لا يدرك
هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها
والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم
من حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني
اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان
الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
احسنكم قضا نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل
كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر
في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ
فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان
من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع
وكذا الترمذي والنسايي واخرجه ابن ماجه في الاحكام

باب حكم الوكالة في قضا الديون

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي
انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل ابنه عبد الرحمن بن عوف
المدني الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن
معين لكا مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا

او كان

او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جري على
عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام
احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض
ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسايي والحاكم الحديث المذكور وفيه
ما يقتضي انه غيره وكانت القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها
فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل
المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من
حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على
الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن
على من يمطله او يسي المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال
عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه فقالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي
افضل من سنه وسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظة قالوا يا رسول
الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه
فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضا ومطابقته
للترجمة ظاهرة جدا

باب بالتنوين اذا وهب شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب الشرط
قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس
والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم
التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا
طرف من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في
المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط
الذين جاوا واشفعوا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من
غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور
وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك
فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك بل الهبة
للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
واسم والده سعيد كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة
ابن الزبير بن العوام والواو للعطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر
انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا

بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني في كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة
قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص
الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين
او باربع قال ابن داود لا ندري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا
قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت
له ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء
بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان
وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي
جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهره ان مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان
لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح
سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه
القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان
قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم
مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول
الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الحديث الي اصدقه رفع خبر مؤله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقع بالواو ولابوي الوقت وذر فقد
كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من
غير همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه
بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطائف الى
الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع
عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطؤوا
فلما تبين لهم ظهر لهم وفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي
مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب
احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء وفد هوازن قد جاؤونا حال كونهم تائبين واني قد رايت ان ارد
اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة
التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي
ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب
والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ولذا دخلت الفاء فيه ومن احب
منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بجزم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء
ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع
كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء
لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا
ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك
وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت
قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو
النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت
نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان
العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو
حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته
مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل
فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان
التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا
ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز
وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلا

وانما هم كالامراء عليهم فيقبل قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من
هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق
والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة
العرفاء مختصرا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل
رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيئا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطى
اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو
جائز وبه قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن
ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا
على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث
عند واحد بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه
بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل
بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا
الحديث عن جابر عن ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه
العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع
في باب شراء الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني
ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد العطاء الواقع في السند
الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن اخر يتعلق بالحج
تادو لكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في
المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما
ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا والله اعلم قال اي جابر كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع [illegible] وكنت
على جمل ثفال بمثلثة وكسرها هنا خطا فقاف خفيفة فلام صفة لجمل اي
بطيء السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله فقال مر هذا عليه السلام
ما لك تاخرت قلت اني على جمل ثفال فقال عليه السلام امعك قضيب
قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان
الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث
تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي
ذر فقال بل بعنيه بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن
ولابي ذر فقال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قد اخذته باربعة دنانير
وفي البيع فاشتراه مني باوقية فتحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ
اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت

قال صح

في ذلك

في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق
وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع وبل للاضطراب عن قول جابر
خذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعمارة فلما دنونا قربنا من
المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت
امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من
عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف
قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات
وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات
كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة
قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي
وتفقد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر
قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه
فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله
وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل
وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدرها بعطيه عند امره
قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء
فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب
ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب
بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من
وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة الامراة بهمزة
مكسورة بعد اللام فميم ساكنة فرا مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم
توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن
سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي
انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم
اشترطوا الزيادة ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل
نحوما تسقط من ورقة الا يعلمها وهل ترى من احد فارجع البصر هل

نزي من قطور الثاني تنكبر مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعوله
به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم
يشترطهما متمسكا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم
يحلون فيها من اساور ومن ذهب وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال
العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي
الفروع علامة السقوط لابي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي
قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا
فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من
غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام
رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار
زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها
حاجة قال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيا فقال ما اجد شيا قال
التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شي قال التمس شي
قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها قال عليه السلام قد زوجناكها
بما معك من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز
كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القران
وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية
ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر
واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جائز
له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك يملكها
له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون
الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان
اذ لم يكن عنده شي او انكحها اياها نكاح تفويض وابقي الصداق في ذمته
حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمة
لاهله وقد تعقب الداودي المصنف لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه
لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها
للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في
فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك
ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها
او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت

فقالت

فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام
زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة
اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا
الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف
غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى فلينا مل ومباحث هذا الحديث تاتي
ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود في النكاح وابن ماجة
وفي فضايل القران هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا
بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيا
مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز وان اقرضه اي
وان اقرض الوكيل شيا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل
وقال عثمان بن الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم
ابو عمرو المؤذن وقد شافهه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في
قصة ابليس وفضايل لكن مختصرا ووصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من
طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة
الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو
من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان
فاتاني ات فجعل يحثو بالحا مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام
وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة
فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابي الصربين من هذا الوجه فاذا التمر
قد اخذ منه ملي كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية
ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال
له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا
انا به قايم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى
الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع
اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه
وعلي عيال اي نفقة عيال او علي دين والى ربي وفي رواية ابي المتوكل فقال
انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن ولي وللكشميهني ولي بالموحدة
بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لما انبته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة،
سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد
قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي

حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فاعلمه
بذلك فقال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال صلي الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر
الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح هو جعل اما بمعني حقا قد كذبك بتخفيف
الدال في قوله انه محتاج وسيعود الي الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر عن
الحموي فجعل بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم باثبات لي هنا
واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
باسقاط قوله هنا في السابق البارحة فقلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة
وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ فرصدته المرة
الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح
الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات علي ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة علي الميدومي انك تزعم
انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم
كلمات مفعول به نصب بالكسرة ينفعك الله بها بالجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق
لم يعلم منه اي النفع فيحمل علي المقيد في حديث علي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله علي داره
ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وفي رواية
ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثي من الجن قلت ما هو اي الكلام
وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت الي فراشك للنوم
واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الي اخر الاية
زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول
الي اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله
او قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الرا
والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك
باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا علي السابق المنصوب بلن شيطان
وفي نسخة الشيطان حتي تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلي الله عليه ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول
الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام

ماهي

ماهي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الي فراشك
فاقرا اية الكرسي من اولها حتي تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي
القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط
قوله لي في رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الرا والموحدة ولابي
ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال
البرماوي كالكرماني والزركشي بعوان ذكر فتح الرا والموحدة واصله
يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الي ارتكاب
مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتي تصبح فعندنا
ما فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب
بالعطف علي المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن
يقوم زيد ولا يضحك فاجريناها علي طريقتهم في اطلاق الزيادة علي
لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزايدة دايما الا تري انه اذا قيل
ما جاني زيد وعمرو احتمل نفي مجي كل منهما علي كل حال ونفي اجتماعهما
في المجي فاذا جي بلا كان الكلام نصا في المعني الاول نعم هي زايدة في مثل
قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهي ولابي ذر ولا يقربك الشيطان
حتي تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شي علي فعل الخير وقوله وكان
الاصل ان يقول وكنا لكنه علي طريق الالتفات وقيل هو مدرج من
كلام رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار من تخلية سبيله بعد المرة
الثالثة حرصا علي تعليم ما ينفع فقال النبي صلي الله عليه وسلم اما انه
بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال نفع
اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد
المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق
الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي
مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان
من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد تحقق ذكره
منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليوذن بان الثاني غير الاول وان الاول
مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك فلو عرف لاوهم خلاف
المقصود لانه اما ان يشار الي السابق او الي المعروف والمشهور بين الناس
وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال
في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الي الجملة الاسمية وشخصه باسم
الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت
سبق في الصلاة انه صلي الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي

البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي
حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي
هم النبي صلي الله عليه وسلم ان يربطه راس الشياطين الذي يلزم من التمكن
منه التمكن من الشيطان فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين
والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره
في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك
التمكن او الشيطان الذي هم به النبي صلي الله عليه وسلم تبدي له في صفته
التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان علي هيئتهم والذي تبدي
لابي هريرة في حديث الباب كان علي هيئة الادميين فلم يكن في امساكه
مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب
الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد
ابن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه
قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول علي التعدد وموضع الترجمة
قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما
شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجازه
قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ
خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة
علي الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل
في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا
واجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقتراض
الوكيل الي اجل مسمي من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ
بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل
ولا يخفي ما في ذلك من التكلف والضعف هذا باب
بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود
يعني يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث
بعينه عن اسحاق ابن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم انتهي قال
حدثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد
اللام عن يحيي ابن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جا بلال المؤذن الي النبي صلي الله عليه وسلم بتمر برني
بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح
ضرب من التمر قال الراجز * المطعمين اللحم بالعشي * وبالغداة فلق البرني *

فابدل من ابدالها جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند
احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الدا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر
ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره رديء بالهمزة
علي وزن فعيل علي الاصل من ردؤ الشي يردؤ رداءة اي فسد واردأته ه
افسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت
اليا في اليا فصار ردي بتشديد اليا كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
بلال النبي صلي الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم بضم المثناة التحتية
وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب علي
الروايتين علي المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره
وليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي
كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة
لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال
النبي صلي الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه
هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه
مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها بمعني التحزن
قال السفاقسي وانما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا
الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا
اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به
اي بثمن الردي حتي لا يقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي باب
الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان لم يطعم صديقا له ويأكل هو
بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلا فيه لانه
حبس نفسه لتصرف موكله والعباس بامره فيها ساعلي ولي اليتيم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم
يدرك بن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله
في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف
ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف
اصلا وانما قال بعد الخلاف بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار
الي اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتعقيب الذي

فذ ره بهذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الي ذلك
قال واما قوله فيوضحه رواية الاسمعيلي الخ فلا يستلزم ماذكره من التغاير بين
المذكورين بالتعسف انتهي قال في الانتقاض وما نقله عن المزي هو المدعي
وهو انه جزم ان المروي في هذا الامر بهذا السند كلام عمر ابن عمر فهو الذي
عبر المزي عنه بقوله مر فوق ومن لا يدري يظن معني قول المحدث موقوف
ان الصحابي لا يصرح بنسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا
الطريق فما باله والاعتراض علي اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة
مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني
في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر
وبالواو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في العمري ذلك ليس
علي الولي الذي يتولي امر الوقف جناح اثم ان يأكل منه ويوكل منه
صديقا زادا بو ذر له اي للولي وهو في محل نصب لصديقا حال كونه متأثل
بميم مضمومة ثم مثناة فوقية وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير
جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد
المذكور كما هو في رواية الاسمعيلي قال العيني فقد صرح الكرماني بانه
مرسل فكيف يكون المعطوف علي المرسل موصولا انتهي قال في الانتقاض
مجيبا عن هذا الاعتراض بينهما ما نية جمع هو يلي صدقة عمر يهدي للناس
بعض اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة هم آل عبد
الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي علي
الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل
صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكانت
يوفره ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة في
الحدود كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد
القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد
الجهني الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغدا مر
من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف علي شيء سبق وساقه هنا
مختصرا علي القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا
في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه

فقال

فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا علي هذا فزني بامراته فافتديت منه بمائة شاة
وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب
عام وعلي امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلي ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس علي ويكتبهم في الي امراة هذا فان اعترفت
بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا اليه لانه لا يامر في القبيلة
الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر
الواحد والشهادات واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود
والنسائي في القضا والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة
ابن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في
البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير
ابي ذر النعمان بالتكبير او بابن النعيمان بالتصغير ايضا شك من الراوي
ووقع عند الاصيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسمعيلي ايضا في رواية
جيئ بالنعمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة
والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث ابن سواد بن مالك بن النجار
الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا
بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما
في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه حد
بانيا ته قال عقبة بن الحارث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد
وموضع الترجمة منه قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لم
يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها علي الدرء نعم قد
يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحد القذف
فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد
ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستاني به الافاقة كحد
الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة في امر البدن التي تهدي
وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت
الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد

قال قلت قال الاصمعي كان عفيفا فزني بامراته صح

عليك صح

بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عايشة رضي
رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيدي بتشديد اليا علي التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي
باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الي عايشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدي هديا
حرم عليه ما يحرم علي الحاج حتي ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلي الله عليه وسلم بيديه
بالتثنية ثم بعث صلي الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار
البدنة لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم شي احله الله له حتي نحر الهدي
بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب الفاعل اي حتي نحره
ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن
واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلي الله عليه وسلم
اياها بنفسه حتي قلدها بيده بهذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشي الموكل فيه حيث
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد
جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيي بن يحيي بن بكر بن زياد التميمي
الحنظلي قال قرات علي مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة
ابن زيد ابن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال
البرماوي كالكرماني وهو من التفعيل علي العقيل اي اكثر من كل واحد
واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالموحدة مالا نصب علي
التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودة ولابي
ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخري ذكرتها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتي
تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالي يقول لن تنالوا البر
حتي تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة

وضم

لا يثبت ان ان بلغ بالة
وقوله سوغ لغيبة

سكبة

وضم الرا مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجوا
برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين
اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وبتنوينها
وبالتخفيف والتشديد فيهما اربعة كلمة تقال عند مدح الشي والرضي
به ذلك مال رابح بالهمزة والحا المهملة في الفرع واصله ذلك مال رابح
بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولي قد تغيروا وقبل
القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو
طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع علي انه فعل مستقبل مرفوع
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف العام علي الخاص
تابعه اي تابع يحيي بن يحيي اسمعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله
المولف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو
وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله
الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول في رواية يحيي رايح
بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من الرواج فه
فالتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلي الله عليه
وسلم الصدقة الخ فانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وانه كان
ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره
عليه السلام علي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة علي
الاقارب من كتاب الزكاة باب وكالة الامين
في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الرا اسمه عامر او الحارث عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي
ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا
للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح
الفا المشددة طيب بنفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه
ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب علي الحال الي الذي امر به لا لغيره
احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ
التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه
الانفاق والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر
الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماجاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة
علي الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان
من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن
المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي
بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار
في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحملا اخبار
النهي علي ما اذا شرطا لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلي الاول
فيشترط تقديم المساقاة علي المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره
تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة
وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع
والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ان تزرع
ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض
كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه فيه في فضيلة كل منهما ولابي
ذر كتاب الحرث واسقط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب
المزارعة مع تاخير البسملة عنها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة
وقوله باب تاخير البسملة وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله
فضل الزرع مرفوع علي ما لا يخفي وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح
الباري عن النسفي والكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال
باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا
انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي
البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا علي
السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع علي الاستيناف افرايتم ما تحرثون
تبذرون حبه انتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون
لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالي الحرث الينا
والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا
وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص
القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية علي اباحة الحرث ان
الله تعالي امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل علي ان الحرث جايز اذ لا يمتن
بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة هو
الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل

السند

السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الي
بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي
ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعني المغروس
اي شجرا او يزرع زرعا بمعني مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل
منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتقييد
بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب
انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر
في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من
قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الي دليل وفي حديث
عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق
به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع علي ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم
بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا
ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرها يتناول
المسلم والكافر لكن يحمل المطلق علي المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل
المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
العيني كابن حجر كذا ثابت للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية
النسفي وابن حمويه وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد
العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه
التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد
ابن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلي الله عليه وسلم
راي نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم
ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به علي ما قبله وقد
بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس
مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج
مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فياكل منه سبع او طير
او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير
الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال

ظال في بعضها فاكل منه سبع او طير او شيء الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل
منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب
ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو
انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد
الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فالمرابط ثواب
عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا
مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير
وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها
ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على
رجل يغرس شجر الزيتون فقال ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر
بطيء الاثمار فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا
فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له
اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما
اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر
في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها
فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان
حصول هذه الصدقة المذكورة تتناول حتى من غرسه لعياله او
لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص
حصول ذلك بمن باشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل
ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه
بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل
به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد
وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث
عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث
احتيج الى الصنائع يكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف
ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب بيان ما يحذر
من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح
ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد بدا وبجاوزة الحد قال الحافظ ابن
حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم
ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالغرع او جاز الحد الذي امر به
سوا كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد

الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فتحتية نسبة الى الهان
الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راى سكة بكسر السين
المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض وشيئا من
الة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل هذا البيت قوم يعلمون بها بانفسهم الا ادخله الذل
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو
كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دراهم المذكورة للحفظ فليس مرادا وهو
على عمومه فان الذل داخل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة اخرى لا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم
الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة
والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم
الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم
بها الولاة بل وربما اخذوا منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل
ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد وان مات احدهم اخذوا ولده
عوضه بالغصب والظلم وربما اخذ الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته
فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار
البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل
الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة
ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا
لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة
الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
الالف اللام الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره
تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وحديث في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض
النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري باب
اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم
من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ه

والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة
في التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى
الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي
محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى
والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد
القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين
من الاذى او وذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين
او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز
والتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ
الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها
شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه
مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه
الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال
ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا
وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب
حرث او كلب صيد فزاد وصيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فاسقط كلب
الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة والصاد
المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من
الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة حدثه
انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني
بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل
من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة
وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا

وهذا

وهذا مطابق للترجمة مشير لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من عمله
قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث
انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
سمعت منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد قسم للتأكيد وفي هذا
الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة
في الصلاة باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه
عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد ابن ابراهيم السابق عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم
راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب
في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي
للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من
طريق علي عن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا
لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني
اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه
ويتعجبون منه فاني لا استغربه وا ومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما
فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا
على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد وتكون هذه
الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة
واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت
العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة
الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من
جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على
منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث
وقد اتفقوا على جواز اكلها بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما

خلقت للحرث عموم مخصوص فاخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي
قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المص للحديث في ذكر
بني اسرائيل فيه اشارة بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب
لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال له
الذيب وفي ذكر بني اسرائيل وبينا رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها
بشاة فطلب حتى كان استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني
واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان
يكون منادى حذف منه حرف الندا واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او
قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها
مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي
في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين
ما ذكرته عن ابن مالك وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية
الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها
شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم
الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في
القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها
منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه
ارعى ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع
فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم الاكل لها يقال سبع الذيب
الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي
هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون
الموحدة الموضع الذي يكون فيه المحشر اي من لها يوم القيامة او يعكر على هذا
الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد
لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيها بلهوهم عن كل شي قال وروي بضم
البا انتهى اي يهمل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس
لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لا تعجب الناس
قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما ذكر في ذكر بني اسرائيل امنت به اي بتكلم
الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور
وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون
اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس
بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او
اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان

فيه

فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة
التي ليس وراها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني
النطق اللفظي والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه
في البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا
عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن
استبعدوه استبعادا عاديا ولم يكلموا علما مكتبا ان خرق العادة في
زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب منقطعا
هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره ه
اكفني مؤنة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به او مؤنة
غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب
بتقدير ان بعد الواو في التمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا
القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا
وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء تحتية ساكنة وللكشميهني النخل
بسكون الخا والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله
عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج
عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار
ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها
المهاجرون تكفونا المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم
بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع واصله الوجهين
كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه
عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمغتفر ان الشركة
اذا اطلقت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في
المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك ه
العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين
اخواننا النخيل قال لا فقالوا اتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالت

البيضاوي وهو حضرمي معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها
وما يتوقف عليها اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا
واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي باب
حكم قطع الشجر والنخل لسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكار العدو
وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب
الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة
وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة
وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير
ولها اي للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه من الحس
بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي
الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وهو
للقابسي فيما ذكره العيني نهان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم
بفاعلتين على سراة بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة
فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري
جمع السري وهو جمع عزيز اي بجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع
السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه
المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري
لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم
والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف
وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه
بما نقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد
حسان هذا اجابه سفيان بن الحرث بقوله
ادام الله ذلك من صنيع ۰ وحرق في نواحيها السعير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك
لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على
نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج
معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت
ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر والوقت بن مقاتل قال

اخبرنا

اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة
ابن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع
او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا
فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض
بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية
ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض
اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج
فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض اي
تقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض
ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج مهما على انها بمعنى
ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر من حروف وابن الاعلم وخرجوا
عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومما كالاول
والاولى اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط
فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك
والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف فنهينا عن هذا
الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى
الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الرا وللاصيلي والفضة فلم
يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل
من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير
موضعه من الناسخ واجيب بانه وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا
لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان ذكر
الارض بما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا
في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي
في المزارعة وابن ماجة في الاحكام باب المزارعة
بالشطر النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو الجدلي الكوفي مما وصله
عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة
اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى
او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث
ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف
على الفعل وانما الواو بمعنى او واذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف

نفقته والاير وعون علي الربع وه بضر نفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن
جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنهما ان انفراد الثقة الحافظ غير موثر
علي انه لم بنفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما ساتي ان شاالله
تعالي قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق
عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة ،
وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا
والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي
شيبة ايضا وال ابي بكر الصديق وال عمر ابن الخطاب وال علي بن ابي طالب
فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله
سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر
الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد
الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد
وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة منه واصله الي علقمة
والاسود فلو رايا به باسا لنهاني عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الناس علي ان جا بكسر الهمزة عمر بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله
الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن
البجلي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه
البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف
عمر اجلي اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشتري عقدهم
واموالهم واستعمل يعلي ابن اميه فاعطي البياض يعني بياض الارض علي ان
كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم
فلهم الشطر وله الشطر واعطي النخل والعنب علي ان لعمر الثلثين ولهم
الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوي احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار
بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة
بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يري
ان المزارعة والمخابرة بمعني واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر
انهما مختلفا المعني فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس
ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما
وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده
بعد الكشف وراي ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده

عندها

عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن علي النصف بضم التحتية وسكون
الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب عن الفاعل وهذا
موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق وقيل القطن العصفر ولقاط
الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين
وهو قول احمد قياسا علي القراض لانه يعمل بالمال علي جزء منه معلوم
لا يدري مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله الامام وابن سيرين محمد
مما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما
ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان
يعطي الثوب اي الغزل للنساج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي يكون
الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة
باليونينية ورقمها معتمر بالفوقية فالينظر لا باس ان تكون الماشية ،
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكري الماشية علي الثلث او الربع
الي اجل مسمي اي ثلث الكرا الحاصل منها اي بان يكونها لحمل طعام مثلا الي
مدة معلومة علي ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت بهامش
اليونينية كما لفظه وعند الحافظ ابي ذر علي قوله الي اجل مسمي علامة
المستملي والكشميهني وهو يدل علي انه عندهما دون الحموي وهو ثابت
علي ما تري في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم
عليها فاعلم ذلك وانعم النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي
ولابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف
ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الي المساقاة او زرع اشارة الي المزارعة
فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في
التاليين في الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه
وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب علي
التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقة وللكشميهني ثمانين وعشرين
بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر وفي الفرع
وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر
اي خيبر وصرح بن نكر احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فالينظر فخير ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا واسكان القاف من الاقطاع من الما
والارض او يمضي لهن ابن بجوي لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن
من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا
الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي
عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل
حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي
لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار
لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى
والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض لمخابرة او مزارعة بطل
العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نما ماله وان كان البذر
للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل
عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر وان حصل من الزرع شي اولهما فعلى كل
منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والاته في حصته كذلك فان ارادا ان يكون
الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشي فليستاجر
العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف البذر
ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع
له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر وان شا استاجر بنصف البذر وبنصف
منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف
الارض بنصف منفعته ومنفعة الاته واعاره نصف الارض ويتبرع العامل
بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل
ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جوازه
المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش
بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في
الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي
الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك
والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على ساير الاشجار
المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل
المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة
والحق بالمقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة

بثمن معدوم او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد
على عمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من
نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك
هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود باب
بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقل في شي من طرق
هذا الحديث التقييد بسنين معلومة ومنه جواز ذلك فللمالك ان يخرج
العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو هو ابن
دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا
او لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فانهم اي رافع ابن خديج وعمومته وثابت
ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى عنهم والفا للتعليل يزعمون
ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على
طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني هو
اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة
من الاغنا وفي رواية واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية
ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة
القاري وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب ابن حجر الثانية ولابي
ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر وان اعلمهم اي الذين
يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على
طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون
فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه
وبالنفي نهي التحريم لكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون
يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح اوله وآخره ولابي ذر بكسر الهمزة وسكون
يمنح بفتح اوله وسكون اخره فقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى
شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية وكلامه

الابتدا معدرة قبلها والمصدر المضاف الي احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد
جا ان بالفتح بمعني ان بالكسر الشرطية مخففة يمنح مجزوم بها وجواب الشرط
لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها
مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شي من
نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لا يمنح احدكم
اخاه ارضه خير له من ان يأخذ اي من اخذه عليه خرجا معلوما اي
اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل
جزا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان
يأخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة
مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبرا
لليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء
وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالشجر
من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج
منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين من ثمر او زرع واعلم
ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الي صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب
دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء
مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على
النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة
وذهب غيره الي ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان
الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي
صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه
حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه
ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد
سبق ما في هذا الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه
لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب
بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد

الانصاري

الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة
ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد
التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة
وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والحقل قلة بيع الطعام في سنبله
بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما
وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفا ولابي ذر
الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما
اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية ويكون
بالاختلاس والاشباع والاصل ذي يجي بالها للوقف اولبيان الحركة اشارة
الي القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الي المونث ولم
يخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او
بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها
وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب ان هذا يؤدي الي النزاع
على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا وهذا باب
بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم
لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم ابن المنذر
الحزامي قال ثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن
عامر من بني اسرائيل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث
ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم
اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الي غار كاين فانحطت على فم غارهم
صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن
بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال
بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي
ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم
المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد الرا المكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح
التحتية وسكون الفا وضم الرا ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا
قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر
الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي
فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استأخرت

بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة وانه ناي بهمزة ذات يوم الشجر
اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الي ان بعد عن مكانه زيادة علي العادة
فلذلك اتاخر ذات يوم فلم بالفا ولابي ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة
ممدودة اي لم اجي حتي امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني
نائمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما
من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يضجون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح
الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتي طلع الفجر زاد في طريق سالم عن ابيه
فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك ٥
استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالي يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي
ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا لكذلك ولابي الوقت فافرج
بقطع الهمزة وكسر الرا لنا فرجة بفتح الفا في الفرع واصله وقال في ه
القاموس والفرجة مثلثة نري منها السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشديد
اي كشف الله فراوا السما وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت
عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه
محبته باشد المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي
فابت حتي ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتي اتيتها بهمزة
مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخري ولابي
ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخري بمائة دينار
فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي تطلبت وطلبت
ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من
التعب حتي جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما
وقعت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض
اي تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج
صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال
فامتنعت مني حتي الممت بها سنة اي سنة قحط فجاتني وفي حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث تطلب منه شيا من
معروفه ويابي اليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد
ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت
فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت
من تحتي فقلت مالك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في
الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها

فان

فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغا مرضاتك
فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم في هذه
نري منها السما ففرج حذف الفا مع للمعلوم به اي ففرج الله وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق
ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال
بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات
فتح الالف وضمها مع ضم الرا وتفتح الالف مع سكون الرا وتخفيف الزا ٥
وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي فلما قضي
عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة
حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم
حتي جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وراعيها فجاني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب الي
ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الي تلك البقر وراعيها بالجمع فخذ
باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزي بي بالجزم علي الامر
فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزي بك
فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغا وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا
يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر فقال
اسمعيل ابن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل ابن ابراهيم ابن عقبة اي في
روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال اسمعيل بن ابي اويس
وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله
في رواية عمه موسي بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل ابن ه
عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب
وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة هي الصواب واما ما وقع
في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل
هو ابن ابراهيم ابن عقبة بن اخي موسي بن عقبة نبه عليه الجياني واما
موضع الترجمة من الحديث فيوخذ من قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ
قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما
تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف بطريق الاصلاح
لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك
توسل به الي الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر علي ذلك ٥
ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذلم

يوجد في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية
بقصد الخير ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري
وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا
اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هنا كذ
فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير ام لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم
يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه
ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر
وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا هـ
فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا فظهر
ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه هـ
مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل
لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شاء
الله تعالى في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن
عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق
ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم
الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب
بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج
وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال
له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق
به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول
وثمره رفع نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع
الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري
عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان
يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا
مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض
الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها
بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكنا لنظر لآخر

المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها
من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام
بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث ايضا اخرجه في المغازي والجهاد
وابو داود في الخراج باب من احيا ارضا مواتا غير
معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور فهي له وسميت مواتا
تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع او الغرس او السقي او البنا ولا يشترط
في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها
من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها ورأى ذلك اي احيا الموات
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح
كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية
في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط
ايضا لابي ذر وفي نسخة معزوة على المبدو بي في الخراب موات بالكوفة
لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو ولا تصح وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد
اليا فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه
الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب
استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي
مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب
وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري
البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي
التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو
واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول
تصحيف ويويده قول الزهري في باب ذكر من احيا ارض الموات وفي هـ
الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني
وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة
في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيا ارضا ميتة
قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن
شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من
سبع ارضين ولو كانت بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم
تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة هـ

اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور
مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضايعة وان احيا ذمي ارضا ميتة
بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا والحديث
الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملكا لاحد وقال الحنفية
والحنابلة اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من
اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا
والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس
له فيه حق اي في الابقا فيها قال النووي في تهذيب الاسما واللغات واختار
الامام الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل
ما احتفر او بني او غرس ظلما في حق امرء بغير خروجه منه وقال مالك كل ما
احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم
ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال
القاضي عياض اصله من الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به
وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا
لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف
مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه
او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق
اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس
والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك
التنوين فقط على الاضافة وحينيذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو
الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا
التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق
مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو
ابن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو
داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اي في هذا الباب عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا
ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المشعر بالتمريض لانه اختلف
فيه على هشام قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وينسبه الى جده لشهرته قال ثنا
الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر

يسار

يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم
عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من
الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من
الثلاثي المزيد قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه
جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها
وسقطت التا من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد
احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا
وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه
يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله
بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله
بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود
من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام
القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع واصله عن
ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد
بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف
متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيرها قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة
عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله
قاله ايضا وفي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك
به بل لابد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في
الاحيا لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يبنه او نصب عليه
علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم
يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيايه فلغيره احيا
الزايد وان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده
عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة
قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم
يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له
الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت
الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها
غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة
التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من
افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري
المودب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر
اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني
من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحا
مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله ابن عمر
بالمناخ بضم الميم احره خا معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ
ببروك به راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد
معرس بفتح الرا المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه
اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين
بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب
بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول
به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه
دخوله وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب
ابن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو انه قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق
ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه
عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذا الحديث
قد سبق في الحج بهذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض
مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال
ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع
على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا فضيل ابن سليمان بضم
اولهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اجلى بالجيم اي اخرج

اليهود

اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت
الارض حين ظهر غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان
جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعد الصلح واراد اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا
ليسكنهم خيبرات اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومراعيها
والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من
الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي
ذكر من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شينا استدل به الظاهرية على
جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
لبست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر
وان شينا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا
بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية
وسكون اليا ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا
بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون اليا التحتية وبالحا المهملة ممدودة قرية من
الشام سميت باريحا بن ملك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر
لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه
موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ
الرواية المعلقة وياتي ان شا الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب
الخمس باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمرة ولابي ذر والتمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر
الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت
رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة
مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا

رافقنا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال
رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه
ما ينطق عن الهوى قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما
اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الميم والحا المهملة مزارعكم قال ظهير
قلت نواجرها على الربع بضم الرا والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي
والمستملي على الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وبسكون التحتية تصغير الربع
وفي رواية على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع
الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت
على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام
لا تفعلوا وهذه صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا
ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الرا اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع
مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت
سمعا وطاعة نصب بمقدر اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة
وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي
عن عطا وعن عطا ابن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي
الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي الوقت
النون قبل الها من يزرعونها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو
في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه
مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك
ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين
ومايتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او

ليمنحها

ليمنحها اخاه المسلم فان ابى قبولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه
كرواية جابر في فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور
انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع
غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله
يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك
الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي لم يحرم المزارعة ولكن قال
ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان
شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير
له من ان ياخذ اي من اخذه شيا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض
حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى
ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي
التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن
خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان من الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت
يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة
وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في
المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة مهملة قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعه بفتح
الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته
لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم تجتمع
عليه الناس وذلك لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما
ولم يذكر علي ابن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه
ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج
وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اوله حدث وحذف عن ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله
عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله اي فسال ابن عمر
رافعا فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون

وسكون الرا وكسر الموحدة ممدود واحده ربيع وهو النهر الصغير وبشي
من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر
على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله
عليه وسلم هو الذي يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون
ما على الاربعا وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره
آفة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شي ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان رافع ابن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع
يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن
يزرع من غير بدل فيحصل به المساواة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة ونسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد
الله ابن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا
لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكما ناسخا لما كان يعلمه من جواز الكرا
فترك كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله
ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع ابن خديج ينهى عن كرا
الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا
بدرا وكانا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض
فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض
بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا باب جواز كرا
الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان
تستاجروا الارض البيضا وزاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى
السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى
المنكدر بن عبد الله عن حنظلة ابن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي
الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما
ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات
مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراكما
ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل

اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن
خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث
قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير
او شي ولابي ذر او بشي بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض
من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل
قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار
والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم
او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم
غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود
والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة وهو
يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه
النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب
وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال
ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة اي اظن
شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون وكسر الها عن ولابي
ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه
وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام بالافراد فيهما
لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه
الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة
لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة
عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون
مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسمعيلي في
روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي
لم يظهر لي هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي
الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد
تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال

حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان
قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المولف بالسند
وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن
سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوما يحدث
اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من
اهل الجنة بفتح همزة ان في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل ان يئذن
ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني ساله
تعالي ان يزرع فقال ربه تعالي له الست وفي رواية محمد بن سنان اولست
بزيادة واو استفهام تقرير يعني اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات
قال بلي الامر كذلك ولكني باليا بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع
فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي بقي البذر علي ارض الجنة فبادر بالدال
المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطا وسكون
الرا نصب علي المفعولية لقوله نباته واستواوه واستحصاده من الحصد
وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا لمحة البصر وكان
كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالي اغني اهل الجنة فيها عن تعب
الدنيا ونصبه فيقول الله تعالي دونك بالنصب علي الاغرا اي خذه
يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك شي فقال الاعرابي اي ذلك
الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم
اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اهل البادية فلسنا باصحاب
زرع فضحك النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا
الحديث هنا اجاب ابن المنير التنبيه علي ان احاديث المنع من الكرا انما
جاءت علي الندب لا علي الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد
الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص من اهل الجنة
علي الزرع وطلب الانتفاع به حتي في الجنة دليل علي انه مات علي ذلك
لان المرء يموت علي ما عاش عليه ويبعث علي ما مات عليه فدل ذلك علي
ان اخر عهده من الدنيا جواز الانتفاع بالارض والاستمرار بها ولو كان
كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتي لا يثبت هذا القدر
في ذهنه هذا الثبوت انتهي وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن
السند الاول يا تي في التوحيد ان شا الله تعالي باب
ما جا في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب

القاري بغير همز نسبة الي قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن
واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال
انا كنا نفرح ولابي ذر والوقت عن الكشميهني بسكون النون كنا
لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا
بكسر السين كنا نغرسه في اربعائنا بغير نا الصغير او ساقيتنا الصغيرة
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم
الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم
فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فتلعقه
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تضعه العجوز وما كنا
نتغدي ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من
الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في قول الله عز وجل فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا
موسي بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته
وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا
الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما
واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلي كل تقدير لا يصح
ان يخبر به عن الله تعالي فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله
الواعد واطلاق المصدر علي الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير
والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا
اسقطوا الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه
ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعني علي كل تقدير والله تعالي
يحاسبني ان تعمدت كذبا فيحاسب من ظن بي السو ويقولون اي الناس
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين
المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار
كان يشغلهم عمل اموالهم في المزارعة والغراسة وهذا موضع الترجمة
وكنت امرا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي ملي بطني بكسر الميم فاحضر مجلس النبي صلي الله عليه وسلم

حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واني اي احفظ حين ينسون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احدكم ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب
فينسى من مقالتي شيا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان
لان البسط الذي بعقبه الجمع المتعقب للنسيان منفي فمتى وجود البسط
يفقد النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة
من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته
ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته
ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولمسلم من رواية يونس
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيا
بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل على العموم فدل على
العموم في عدم النسيان لكل شي من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك المقالة
كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي
هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول
عنه النسيان ويحتمل ان يكون له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا ايتان موجودتان
في وفي نسخة من كتاب الله ما حدثتكم منه حذف اللام من جواب
لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي
هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة
والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه الذي
انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا
الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها
واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده
بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا
يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار
فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة
في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها هذا باب في الشرب بالتنوين بكسر الشين
المعجمة وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال السفا

فتبي

فتبي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث اي باب الحكم
في قسمة الما والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الما وسقط لابي
ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة
فان الترجمة التي فيه غالبها يتعلق باحيا الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وجعلنا من الما كل شي حي بالجر صفة لشي اي كل حيوان
كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ما او كانما خلقناه من الما لفرط احتياجه
اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا
كل شي حي بسبب من الما لا يحيا دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد
قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن
كل شي قال كل شي خلق من الما الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا
ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي
حاتم عن ابي العالية ان المراد بالما النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الما الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب انتم
انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشا جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر ومثله هو الشديد الملوحة او
المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد فيما
اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب
وفي رواية المستملي لجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد
وقتادة فيما حكاه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن
السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقال ثجاجا وفراتا
ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوايد الغرايب ولفظ رواية ابي ذر
افرايتم الما الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري
هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى
لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين
معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا
عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في
مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب
علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت
بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشي اذا علم وشهر موقعه وصار
مالوفا وماتوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع ان
هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية
المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد
بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا

قدمت ابة المطعوم علي ابة المشروب انتهي هذا باب بالتنوين
في الشرب بضم المعجمة ومن راي ولابي ذر باب من راي صدقة الما وهبته ووصيته
جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
مما وصله الترمذي والنسايي وابن خزيمة قال النبي صلي الله عليه وسلم من
يشتري بير رومة باضافة بير الي رومة بضم الرا وسكون الواو وفتح الميم فهابير
معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلا المسلمين يعني
يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان
رضي الله عنه ووقفها علي الفقير والغني وابن السبيل وقد يتمسك به من
جوز الوقف علي النفس واجيب بانه كما لو وقف علي الفقرا ثم صار فقيرا
فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم علي صاحب البير وهو رومة
الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روي حديثه عبد الله بن
عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي مسعود عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي
عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الما وكانت لرجل من بني
غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول
الله صلي الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس
لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم
ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين
قال في الاصابة تعلق ابن منده علي قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث ان
رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او
نحو ذلك وقد اخرجه البغوي من عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه
مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير علي الغفاري وكذا اخرجه ابن
شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير
قديمة كانت ارتطمت فاتي قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها
واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تستقي منها الناس فنسبت اليها
انتهي وياتي في الوقف ان شا الله تعالي ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي
ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون علي حذف المضاف وهو
واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال
حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال

حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب عن الفاعل بقدح فيه ما
او لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما
في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ ومنهم خالد ابن الوليد عن يساره فقال
عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر
بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها
بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث
هنا من جهة مشروعية قسمة الما وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
انس ابن مالك رضي الله عنه انها ابي الفضة ولابي ذر عن الكشميهني انه
حلبت لرسول الله صلي الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت
وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث
وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والعاو الحال ولابي
ذر وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه
وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل
اي خلط بما من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم
القدح فشرب منه عليه السلام حتي اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه
وللمستملي والحموي من فيه وعلي يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر
بقوله وعلي في الاول وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان
موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلي
الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر
خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلي الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط
بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه
الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام
الاعرابي الذي علي يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع واصله
عن بالنون بدل علي بالام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال
الكرماني وتبعه العيني وغيره الايمن ضبط بالنصب علي تقدير اعط الايمن
وبالرفع علي تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض
طرق الحديث الايمنون الا يمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة اي
تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال

لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلي
الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سقي قال
ابدوا بالكبير او قال بالاكابر فمحمول علي ما اذا لم يكن علي جهة يمينه بل كان
الحاضرون تلقا وجهه وانما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق
ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة
ان يسبق الي قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه
قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه
عليهم وتعليما بانه لا يدفع الي غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب من قال ان صاحب الما احق بالما حتي يروي بفتح
اوله وضم ثالثه من الري لقول النبي صلي الله عليه وسلم الاتي ان شا الله تعالي
موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعني النهي ولابي ذر لا يمنع
بالجزم علي النهي فضل الما بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق
بمايه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الما ليمنع مبنيا للمفعول ايضا
به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة
كهي في قوله تعالي فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعني
الحديث ان من شق ما بفلاة وكان ذلك الما كلا وليس حوله ما غيره ولا
يوصل الي رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الكلا فنهي صاحب الما ان يمنع
فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار
بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا منعوا من
الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي
والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشي من عطشها موتها بخلاف الزرع
وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم علي ما البير المحفورة في
الملك او في الموات بقصد التملك خاصة فالاولي وهي التي في ملك او موات
بقصد التملك يملك ماوها علي الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في
القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماها
نعم هو اولي به الي ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا
الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله
وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال علي بعد اما البير

المحفورة

المحفورة للمارة فماوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقا منها
للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولي وكذا المحفورة بلا قصد
علي اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز في انا فلا يجب بذل فضله علي الصحيح
لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة
في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية
هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب
عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها ورثته احق
بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال
غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان فضل الما يدل علي ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه
المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو
داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن
عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب
سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او
اسمعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا والمنهي عنه منع الفضل
لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند
الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه
الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لثاني
القولين بسد الذرايع لانه انما نهي عن منع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلا
انتهي وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن
حبان من رواية ابي سعيد مولي بن غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا
فضل الما ولا تمنعوا فضل الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول
علي غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه بمجرد ظلم اذ الناس
فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز
بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز

باب بالتنوين من حفر بيرا في ملكه او موات للتملك والارتفاق لم يضمن لانه
غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بيرا هل يبرا ودعا
رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسي وهو
شيخ المصنف روي عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن يونس بن

ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن بكسر الدال كالمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل
في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات او استأجره على حفره فهو جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبئر
اذا حفرها في ملكه او في موات جبار لا ضمان عليه فلو حفرها او ابقاها على
من استأجره لحفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف
فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر
وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وبعد الجيم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم
اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان
على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء
كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس مشروطا بكونه نصابا من
النقود لا الحول ومذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه
فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال
ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان دخولها في
الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير
ملكه كالذي يحفر في الصحراء كان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر
باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين
حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني
مال امرئ مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر اي كاذب ويحتمل
ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا
فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب
في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم بيمينه لقي
الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه
من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه
معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا

عليه

عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه
ثمنا قليلا الاية في الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي
كان فيه الى المسجد الذي كان عبد الله يحدث فيه فقال ما يحدثكم بلفظ
الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن
مسعود وفي رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق
في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود
ابن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة
انفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في
كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا
وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهودك بنصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة
شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث
قلت ما لي شهود فقال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة
فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا
يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله
لاستيفاء شروط اعمالها التي هي الصدر والاستقبال وعدم الفصل
ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر
ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء
الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان
الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان
الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ فانزل
الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات
والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي
في القضاء وابن ماجه في الاحكام باب اثم من منع السبيل
وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة منه فان من يحفظ على غيره
واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم

ولهم عذاب اليم يوم علي ما فعلوه رجل كان له فضل ما زايد علي حاجته
بالطريق فمنعه اي الفاضل منه الما من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل
مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة في موضع رفع صفة
لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم وللحموي
والمستملي اما مه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الحق
بتغيير نية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من قامت
السوق اذا انفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب
ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل
ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله
غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لبايعها بسببها
وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها
كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه
اعطاه او اعطيه اعتمادا علي حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد
التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه السلام ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص علي العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد

باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف
اي سدها وفي اليونينية بتنوين باب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الي ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث
وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية
شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه
ابو موسي المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته
الا في هذا الطريق انتهي وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس
في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة
ابن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسما واللغات وقوله
في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهي واجيب بحمل الانصار علي المعني
اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلي الله عليه وسلم لا بمعني انه كان
من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم
بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم
وقد روي ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك

لا يومنون الاية انما نزلت في الزبير ابن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما
في ما فقضي النبي صلي الله عليه وسلم ان يسقي الاعلي ثم الاسفل قال ابن كثير
وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن
العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلي الله عليه
وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله
وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع علي شروج وانما اضيفت الي الحرة
لكونها فيها والحرة بفتح الحا والرا المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة
والمراد هنا مسايل الما التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا
يسقيان بها كلاهما وذلك لان الما كان يمر بارض الزبير وقيل ارض الانصاري
فيحبسه لكمال سقي ارضه ثم يرسله لارض جاره فقال الانصاري
للزبير رضي الله تعالي عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الما بفتح السين
وكسر الرا المشددة وبالحا المهملات اي اطلق الما فاختصما عند النبي صلي الله
عليه وسلم فقال وكان في الوقت نفسه رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن
حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال
هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف
وسقي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض
النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري
علي حكاية الاول وقال العيني اسق بهمزة مكسورة من سقي يسقي من باب
ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعني اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل
الما الي جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري
فقال اي الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقديم علي وهمزة ان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله مصحح عليها
استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية
انتهي وكذا رواية بالمد في الاصل المعتمد علي الميدومي وغيره وفي بعض
الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح
الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل
انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان قال في الفتح علي انها شرطية
والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن
ابن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر وان بالنصب علي الخبرية ولهذا القول نسبه
بعضهم الرجل الي النفاق واخرون الي اليهودية لكن قال التوربشتي
في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا

ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينهم لم يصفوه بهذا
الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن
الاول والثاني بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به
الانصاري والاولى ان يقال ان زلة الشيطان منه بتمكنه عند الغضب وغير
مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال
النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على
قائله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى
المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون
اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات
النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل
ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع
الماء اي يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات
النخل كالجدار او الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى
اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات
وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام
في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا
بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما
راى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه وسلم الزبير
باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون
لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما
شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد
في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق
صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره
حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا به وينقادوا لما تأتي به من قضائك
لا يعارضونه بشيء وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقاد
والحكمة انقياد الاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا
وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي
قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتأخر بعده
توفي سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة
ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط
والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه

ما اخرجه

ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن الليث
ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن
الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد
الله ابن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في
المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن الشيبي عن الليث عن الزهري
عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد
متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا
فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان
شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب وفي حديث
شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في
حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه
البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان
يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة
وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه
فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة وقد وافق البخاري على تصحيح حديث
الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان
في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه
وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال
فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب
الكتب الستة الا النسائي واشار اليها المزي خاصة انتهى باب
شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع عطفا
على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار
وقد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة
التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة
وصل اي شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك
كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى
الى الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك
صفية وهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك
لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها

اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن توجيه الفتح بكونه كلاما مستقلا
من متكلم اخر يبين به كلامه وجا الفتح لكونه علة لما قبله قال
وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير
الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح
هذا كلام من لم يلم بعلم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل
الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل
له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه راهم يقولون
في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن
انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحت ان لاجل ان لام الجر
مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا
لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف
جر لا باعتبار كونها للتعليل الا ترى ان حرف الجر المعد لو لم يكن للتعليل
اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه
وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر لانها حرف دال على السببية ولا يدخل
الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك
انما تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا هنا الا بالكسر وان
جاز الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة فليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل حتى يبلغ الماء ولابوي ذر
والوقت حتى يبلغ الجدر وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الما ثم امسك اي
قطع اي تمسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير فاحسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وياتي صفة ارسال الما من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شا الله
تعالى باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين
المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار
هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد
الرا اي مجاري الما الذي منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي
ذر ليسقي به اي بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار

الشرب

الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه
الجملة مدرجة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل ماض
وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر من الامرار قال
في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله
الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري آن كان الزبير ابن
عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها
في باب سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى
ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير
اسق انت ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى
بالعين وفي نسخة واستوفى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه
واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا
امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به
واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا وقع منه
ما امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة
بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى
للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير
فمجموع الطرق دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان
يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه
في كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث ان يكون
حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك فلا يثبت الادراج بالاحتمال
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد
جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع
بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن
جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت
الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه
وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر
وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين يعني قدروا الما الذي يرجع الى
الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي
الارض بالما غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول
فيحبس كل واحد الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الها وضم الزاي وبعد

الواو الساكنة او مدينة بذال معجمة ونون مصغرا وادبان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي وله اسناد موصول في غرايب للدارقطني من حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الما وردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي فيسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا انتفع الما فيسقي كل منهما متى شا وهل الما هو ما يفضل عن الما الذي حبسته او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول المطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابو القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اعرف بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الما حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الما الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا في البراجم والله الموفق والمعين باب

فضل سقي الما للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابا هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفا هنا جوابا اذا لما وقعت اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الها والمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو دا يصيب صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر

هذه الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو دا يصيب الغنم فتشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا فال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الدا كالزكام قلت وسياق الحديث يا باه فظاهر ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامله فقال الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح مرجحه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل ببلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يا تون بالفتحة مكان الكسر فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قاله العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن موضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله ابن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضو حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهايم او الاحسان اليها اجرا اثوابا لاستفهام المؤكد للتعجب منه قال عليه السلام في ارواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشي باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد

حر الشمس فسقاها حتى تضير رطبة أجر بالرفع مبتدا مقدم خبره والتقدير اجر
حاصل او كاين في ارواكل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي
ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب
بسقيه ويلحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان
الما من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه
بسقي الما واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود
في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح
الراو وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد
وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع ابن عمر عن عبد
الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف فقال يعني ان انصرف منها دنت مني النار حتى قلت
اي رب بفتح الهمزة حرف ندا او انا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره
أوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد
قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها
امراة من بني اسرائيل وفي اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب
وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت
اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد
الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام
وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها
حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في اوايل صفة الصلاة
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة
مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود
في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار والله اعلم
باشباع التا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها
بدون اشباع ولا سقيتها حين حبستها باشباع كسرة التا فيهما يا وفي
اليونينية حذف اليا من سقيتها ولا انت ارسلتها باشباع كسرة التا يا ولابي
ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني

فتاكل

فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي بتثليث الخا المعجمة
وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق
ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد
سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح
اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة
الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها
لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الما وهل كانت هذه المراة كافرة او
مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة
وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست
صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار
وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان باب من راى
ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي
المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه
انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي
ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي
الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد
ابن الوليد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام
اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت
لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه
قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان
صاحب الما احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان
استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص
به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله ونقضه العيني
فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق
الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد
واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح
فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا ونقضه في عمدة
القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان
مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس
كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف

منه شربا وسقيا لا يخلوان بغيرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان
بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وابا ما كان هو
فمعناه ظاهر يعرف بالتامل لكن قال العيني ان صاحب الحوض مثل
صاحب الفتح في مجرد الاستخفاف مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى
وهذا الحديث مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي
الجمحي المدني انه قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده لاذودن بهمزة مفتوحة
فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي
المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا اردت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان
يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض
من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا او ان المراد بهم المنافقون او المبتدعون
او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على
انه احق بحوضه وبمائه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه
مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب ابن ابي وداعة هو
السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد
ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو
تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه
او قال عليه السلام لو لم تغرف من الما الى القربة والشك من الراوي
لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها
نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الرا ابن قحطان
ابن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين
لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قالوا نعم بفتح العين
وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول
بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث

النفيين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة قال واما نعم فعدة وتصديق
واما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل
نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرنا من انها للاعلام
اذ لا يصح ان تقول لقائل ذلك صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه اذا قيل
قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل
ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل قام زيد اعني
انك تقول ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول واذا قيل
الم يقم زيد فهو مثل لم يقم فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول بلا لا وان
نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب
الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد
ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم
اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب
حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم
وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل
لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا
ينظر اليهم نظر رحمة ولهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته
لقد اعطي بفتح الهمزة والطا لمن اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي
بضم الهمزة وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطي
بفتح الهمزة والطا اي دفع له مما اعطي زيد الذي اشتراها منه وهو كاذب
جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف بيمين فسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
مثل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قاله
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة
كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو
ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع
بها مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ما

زايد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان
ابن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان
يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه
سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو لنا قد بينا اخرجه مسلم عنه
عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الماء فيه وقعت على منع الفضل
فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل
من الماء باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل
ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا
احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما
يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل
كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء
الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل
التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها
وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما
ذكره ابن وهب في موطاه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع
فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية
ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المولف وانما الضمير
المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرع اليونينية

وفي

وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع
قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي
انه خطا وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو
كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب وزواه بعض
رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام
كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف
بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري
ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة
لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود
في الخراج والنسائي في الحمى والسير باب شرب
الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل
ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في
هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما
اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصية وهو الاخير او
يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة
في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير او
روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد
التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال
طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة كان له اي لصاحبها
ولابي ذر كانت لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح
الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما
معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا
او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في
المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض بحوافرها
عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر
بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من
صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها
وارادته ان يسقيها حسنات له ففي ذلك اجر لرابطها وهذا موضع
الترجمة الثاني الذي هو له ستر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية

والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس بطلب نتاجها
وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة ثم لم
ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها
فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها
أي ساتر لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب
للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظما ورئاء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلاف
ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة لأهل الإسلام فهي
على ذلك الرجل وزر إثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر أي عن صدقتها كما قاله الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد
الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما أنزل الله علي فيها شيء منصوص
إلا هذه الآية الجامعة أي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة
أي القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى
إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في
الآخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء
وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب
الجمهور قال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق
الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد
وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في
الخيل وبه قال حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قال حدثنا ولأبي الوقت
حدثني مالك هو ابن أنس الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو المشهور
بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولأبي ذر زيادة
الجهني رضي الله عنه أنه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير أبو مالك
كما رواه الإسمعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الأوسط للطبراني
من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند
المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال أعرابي
ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر
الأعرابي بعمير أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك
وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد
الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذي

في الصحيح

في الصحيح انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره وتجوز إسكانها وهي لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه
السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء
التي يكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى
الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف صدق واصفها وكذا بوان لا يختلط بماله
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية
وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها إليه وإلا بأن لم يجئ صاحبها فشأنك
بها أي تملكها وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم
عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال أي الرجل فضالة
الغنم قال عليه السلام هي لك إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها أو لأخيك
صاحبها إن جاء أو للذئب يأكلها إن تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل فضالة
الإبل مبتدأ خبره أي ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام إنكاري
أي ما لك وأخذها والحال أنها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فإذا
وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لأنها
ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها ترد الماء وتأكل الشجر
فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه
النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره
وهذا أوضح الترجمة حتى يلقاها ربها أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض
لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة
وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من
كتاب العلم

باب بيع الحطب المحتطب من الأرض المباحة والكلأ

بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه
وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لأن يأخذ أحدكم أحبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة
جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب من أجل حبل لا أباك ضربته
بمنسأة قد جر حبلك أحبلا واللام في قوله لأن ابتدائية أي جواب لقسم
محذوف أي والله لأن ولأبي ذر عن الكشميهني لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ
بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي

والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط
حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه منهان
بريق ماء بالسؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق
ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير خبر
مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم يجد احدكم
الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن
المشقة خير له من سؤال الناس اعطوه ام منعوه بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول
وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب
الاستعفاف في المسالة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ
حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد
مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي
من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا
انه مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا
عليهما قبلهما وسقط قوله من رواية ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن
شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر بن علي عن ابيه
حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت
شارفا بشين معجمة وبعد الالف را مكسورة ثم فا المسنة من النوق قاله الجوهري
وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة
في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد
الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل
عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف
طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لابيعه ومعي صايغ بصاد
مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الصاغة ولابي
ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة
وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه من يدله على الطريق

قال

قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم
النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او
منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر
على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين به
بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك
البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث
اي مغنية فقالت اي القينة في غنائها يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى
وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو الا للشرف بضم الشين المعجمة والرا
جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا
جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على
اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض
نستوعبه ابن حجر شارحي على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا
مطلع قصيدة عربية وهن معقلات بالفناء وبعده

ضع السكين في اللبات منها ۞ وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ۞ قديرا من طبيخ او شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر
وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم اي ادمهن واطايب الجزور
السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر
وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر
فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف
لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع
سنام جمع على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر
البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصريهما ثم اخذ من
اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب ابن جريج قلت لابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد
جب فقطع اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه
الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره بتاخير الابتناء بفاطمة
رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله
عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج
عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي
هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال

هو ابن الاخ لا الاب اي اراد التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن
فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين
لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم
الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر
اي الى وراءه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه
القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعل
ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل
عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش
والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي
ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم
وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في المغازي
محالها والله الموفق والمعين

باب القطايع

جمع قطيعة
وهي ما يخص الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتملك بل لتكون
غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه
يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا
هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي
مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص المتحجر ولكنه لا يملك
الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا
ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيايه قياسا على انه
لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف
الملاك ذكره [illegible] النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما
بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع
الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي حديث الترمذي وصححه انه صلى
الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقطع الانصار من البحرين بالمثلثة ناحية معروفة فقالت الانصار
لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد
البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده فقال عليه السلام ستروون بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما
قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم

نفسه

نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة
الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت
يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار

باب كتابة القطايع

لمن اقطعه الامام ليكون ثم ثقة
بيده دفعا للتنازع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا
او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول
الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك
المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يوميذ فقال
عليه السلام انكم ستروون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما
وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من
قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم
القيامة وقيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر
الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة
ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين
وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث
اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن
صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل

بفتح اللام وتجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن
على الما اي عند الما كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجي بمعنى عند
بل هي هنا بمعنى الاستعلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل
العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلا يقتضي ان يقع
المحلوب ويتلبس في الما ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح
بضم الفا وبعد اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة الاسلمي والحزامي صدوق
يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح
ابن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج
به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك
وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديثه اكثرها في المتابعات وبعضها
في الرقايق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم
المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال

ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الما
اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه
يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون
له شرب بكسر الشين نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف والنشر
فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من
باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري ره
فللبائع بالفاء لابي ذر وللبائع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه
حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ويرفع بضم
التحتية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في
الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي الوقت وحده اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد
ان تؤبر فثمرتها للبائع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري
ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع
ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله
اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا
يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك
واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال
فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتاول المانعون قوله
وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة
وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في
حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة
واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى
حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه
له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك
جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع
الا ان يشترطها المشتري لانه راجع الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم
وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية
والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية

يدخل

يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب
المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير
واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث
يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز
لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله
في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا
لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه
يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا ان العبد يملك
بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك
اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط
ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك
الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبائعه
كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريق ابي داود في سننه
قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن
عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه
من طريق مالك كذلك قال كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى
وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح
رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن
اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم
احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري
انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما
معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن
ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها
روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر
كانه راى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله
عنه في العلل اختلاف لحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع
بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله
الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين

في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم منه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا
انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة
وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع انه منقول بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم
ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع العقصتين رواه النسائي من
رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين
مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد
الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة
ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث
ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي
وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال
هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا
الرطب الذي اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه
لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر
ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي
تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعري
ينبغي له ان يمنع المعري من دخوله في الحائط لتتعهد العرية وهذا الحديث
قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم
وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من
العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن
المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر
وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب
العاهة وذلك عند طلوع الثريا اي ظهر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع
الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على
رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا على ان ذلك

مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه
الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها
تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي
الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي
وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه
وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله
بخرصها بالكلية لانها رطبا للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها
بالكلية رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا
والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن
حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على
التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة
وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم
الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي براي
الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من
الخوارج لكن من ثبت لم يثبت تشريبه الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد
وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني
حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري
الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي
صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بتشديد المثلثة وفتح الميم على الشجر
بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط
وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو
حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت من بيع مجرور عطفا على المزابنة

عطف تفسير الا لاصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بخرصها
ما فيها اذا صار تمرًا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال
ابو عبد الله البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار
صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابي
ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله معلق الرواية الاولى
يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب
القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشي المقترض
ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد بدله وسمي بذلك لان
المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون
وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال
وفي التفليس وهو لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ
من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس
لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله
عن دين الادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة
فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي
ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه
بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها
علامة ابي ذر والتقديم فليعلم باب من اشترى شيا
بالدين والحال ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس منه بحضرته
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام
وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بضم الميم الضبي الكوفي الاعمى
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابي ذر وللوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام
اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت
نعم ابيعه فبعته اياه بوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل

في السفر وقضاؤه بثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان
يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه
عليه درعا من حديد قيل تخرج به الخصوص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع
يسمى ذات الفضول وهل الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى
اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه
كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب
شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال
الناس اي شيئا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها ادى الله عنه
او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن
ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ
الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم
المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره
بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله وللكشميهني اداها
الله عنه اي يسر الله له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وروى
ابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا
يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس
يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه بذهابه من يده فلا ينتفع به
لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا
من تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه منه
يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه وروى
الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه
اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات
قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من
حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
الاخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد

في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام باب وجوب ادا
الديون ولابي ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا
يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما
اي نعم شيا يعظكم به او نعم يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم
ذلك وهو المامور به من ادا الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا
باقوالكم المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس هو ابن عبد الله التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحا المهملة والنون المشددة المعروف
بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا
تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر تحول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الحجو وما ثني اذا قعد تحول عيه رشدا زكي العرق والده ولكن
يبس ما ولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله
مفردة اول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصب الثاني
خبر الها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل
يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا
نصب على الاستثنا من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من
دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاه السفاقسي
وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه السلام
ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال
على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب
عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن
الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى
وقليل ما هم جملة اسمية منهم مبتدا مؤخر وقليل خبره وما زايدة او
صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك ثم تقدم
غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله مكانك

حتى

حتى اتيك فلما جا قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت
الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام
على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل
عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق
كما جا في الرقاق مفصلا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا
ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق
وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن
سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي
بفتح الحا والطا المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري حدثنا ابي
سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل
احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل
قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل
ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي والاصل ما كان يسرني
فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره ف
وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد اليا ثلاث
من الليالي وعندي منه اي من الذهب شي مبتدا خبره منه مقدما والواو
في قوله وعندي للحال ولابي ذر ان لا يمر علي رواية اثبات ما يسرني زايدة
الا شي بالرفع بدل من شي الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر
الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان
وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا
في الرقاق باب جواز استقراض الابل كغيره
من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه
عقد جايز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم
يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز
اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطوها
ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا

سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا اي بمنزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما حج يحدث عن ابي هريرة ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشديد في المطالبة لا بغيرها ونحو كان اعرابيا كما مر فغلظ جرى على عادته في الجفا والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه او فوق سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضا اي من خياركم كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شا الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي

على ما

على ما كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق

باب استحباب حسن التقاضي اي المطالبة

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الرا وسكون وكسر المهملة وتشديد التحتية عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك تجوز المغفرة ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن كان قائما بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفا بهذا او يحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم

باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطا اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال هنا ولابي ذر عن الكشميهني لا

تجدوا الاسنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو والساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان خياركم الناس احسنهم قضا وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في العقد كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خياركم الناس احسنهم قضا ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض وان يرد الاردا او المكسر وان يقرضه قرضا اخر لغى الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب حسن القضا اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استلفه منه وكان في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الثني من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الاسنا فوقها اي اعلى منها ثمنا من حيث الجنس والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهيئة فان من خيركم احسنكم قضا فيه استحباب الزيادة في الادا كما مر لكن هذا انما قرض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون

السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اي اداني ذلك وزادني اي عليه قيراطا وروي ان جابرا قال تلك هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه منا اخذا وياتي الحديث ان شا الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع

باب بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جايز كذا اوجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها وان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسمعيلي وحلله بالواو كما صرح به ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي المروزي العتكي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما فسالهم عليه السلام ان يقبلوا تمر حايطي بالمثناة وباسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما تاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حايطي فقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بالجيم مفتوحة فدالين

مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها
فتخبثهم حقهم كانهم وبقي لنا من تمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من
ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وهي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شيء باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او
جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من
المقاصة والمجازفة اي عند الاداء اذ في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي هنا
فهو جائز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر وشعير
بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما
المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان
ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر
وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضي به انتهى واجيب بان
مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من
المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز
في المعاوضة عند الوفاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه
ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس
هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة
دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا
ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي
في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا
فاستنظره جابر طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من
انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع له اليه فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر
نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
ثم قال لجابر جد له اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف فجده
اي فقطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين
وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد

السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات
النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء
فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء
اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده
قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة
فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده
يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك
الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط
اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر لقد علمت
حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك
لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح وابو
داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
من استعاذ بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
وسقط لغير ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى آخره واو وحدثنا اسمعيل
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن
بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك
من المأثم الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل كالمغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم
عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة
من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان
الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله فقال
قائل هي عائشة رضي الله عنها ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم
قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي

الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وبالكسر ويخفف كذبه ووعد فيما
يستقبل فاخلف لانه بعدوه ونقضه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال
اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاان بل اراد بيان ترتبهما
لحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث عزم وحدث جزا
ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان علي الجزا وما عطف عليه ، ،
باب حكم الصلاة علي من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور ووثقه احمد والعجلي والدار
قطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في
الصحيح شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحا المهملة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام
الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل
ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره في دينه
ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح
لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن
وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا
وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة
وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه
البخاري اعتماده علي مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها من المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني
وقد ينسب الي جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم اخره هاتانيث الانصاري البخاري بنباله ولد في عهد النبي صلي الله عليه
وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا
اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله
تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة
والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الي الهلاك وهو يدعوهم
الي النجاة قال ابن عطية ويويده قوله عليه الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم
عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب علي كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب
عليهم ايثار طاعته علي شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر
من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يومن احدكم حتى اكون

احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه
السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج
عليه السلام اليهما وعلي صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات
الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب علي من حضره
ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ما له في ذلك
من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا ابدا او
حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته
من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين
ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسب بولي الي الميت
بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبته بغيره وكل ذات نصف معها
ذكر يعصبها وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة
مع غيره وهي اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك
دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق علي اسم الفاعل للمبالغة
كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر علي انه جمع ضايع وانكره الخطابي
اي من ترك عيالا محتاجين فلياتني فانا مولاه اي وليه اتولي اموره
فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاوهم وماواهم
وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي علي من عليه دين فلما فتح
الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله
الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني
في البحر بيانات وحكي خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع
وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما
كان يفعله ليحرض الناس علي الدين في حياتهم والتوصل الي البراة منه لئلا
تفوتهم صلاة النبي صلي الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح
صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا لما هو وهل كان ذلك واجبا
عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر
عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا ، ،
باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل
هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني
القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف
للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه
سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى
وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا
مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا احال على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب
الحق مقالا فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود
والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده
حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية بفتح اللام وتشديد التحتية
والواجد بالجيم اي مطل القادر على وفاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه
عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق
الفريابي عنه وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه
فاغلظ له في الطلب بكلام غير مؤدب اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به اي بالاعرابي
اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام
دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه
في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه
الذي عنده وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض
ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس
المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البائع والمقرض والمودع
بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرما المفلس وقال الحسن
البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا
احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوهما كشرائه
بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم
الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاوزاعي ويجب
ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله

فاشترى

فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق
التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما
لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرارات مقصود الحجر منع التصرف فالغي
انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب
مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد
قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيئا
قبل ان يفلس الشخص المأخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه
فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض له احد من الغرما ومن عرف متاعه
بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين
وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز
ابن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش
لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند
رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه
قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفا عنده فهو احق
به من غيره من غرما المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد
العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار
بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع
دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس
دون الموت فان فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات
المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت خربت ذمته
فليس للغرما محل يرجعون اليه فاختص البائع بسلعته عاد الضرر
على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها
باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي
المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو

حديث صحيح يحتج بمثله واخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفا فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فرواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلف تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا يدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاذا وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود

والترمذي

والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام

باب من اخر الغريم اي مطالبته بالدين لربه الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرما في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعنوان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما ان يقبلوا ثمر حايطي بالمثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط اي ثمره ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم قال ولابي ذر وقال سأغدو عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظة غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله سأغدو عليك وسقطت الترجمة وحدها وشاهدها في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد ما بين ان شا الله تعالى

باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال المفلس بين الغرما بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شي للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوم بيعه حتى ينفق على نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شي رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وهو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم

ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن
دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون
في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في ابي داود ومسلم لكن ذكره
البخاري وهم وعند النسائي وكان اسم الرجل محتاجا وعليه دين وفي
رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره
فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه لكونه وهو
اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض فيه دليل على انه يجوز للمدبر
بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس
ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة
النحام بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه
بثمانمائة درهم وعند ابي داود وبسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول
واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها فاخذ عليه السلام
ثمنه فدفعه اليه زاد في رواية النسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل من اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث
الرقيق ولعله داخل في الاهل اولان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجري الكلام
على الغالب اولان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا
وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان
اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله
ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم
او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي
الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو
شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا
باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب
في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطي بضم الهمزة وان اعطى
المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحاح عن المكسر ما لم يشترط ذلك
فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الله بن عمرو بن العاص انه يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول
على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما

التفا

التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله
ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى
العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطا
هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما
هو اي المقترض الى اجله المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه
قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت
عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فيأخذه المقترض متى احب وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق
الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف
دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث
بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز
التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك
خلاف ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في محله

باب الشفاعة في وضع الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة
ابن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن
حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا
ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهيت الى طلبهم
ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن
الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سأل لهم
عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا
متميزة كل شي منه على حدته بكسر الحا وتخفيف الدال على انفراده غير
مختلط بغيره والها عوض من الواو مثل عدة عذق بن زيد بكسر العين
المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الدال المعجمة والضبط بدل من السابق
وهو علم على نخل نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي

المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي
ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده
لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع
من التمر ايضا او هي رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا
البرني والعجوة الالوان على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود
التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر
الغرما حتى اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف
واحضار الغرما ثم جا عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فقعد
عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقه حتى استوفى
حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف
اي زايدة او كمثله لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر
بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع
لما قاله ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شا الله تعالى في تعليق داود بن قيس
في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحا المهملة جمل يسقى عليه النخل
فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحا مهملة ففا اي كل واعيا الجمل بالجيم
واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه
اي جره من الاعيا ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي
عن القوم فوكزه بالواو وبعد الفا اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالرا بدل الواو
اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام
بعنيه في رواية سبقت بوقية ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه للمسافة
واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة استاذنت
فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما
تزوجت بكرا بكسر الموحدة قال في القاموس العذرا جمع ابكار والمصدر
البكارة بالفتح والبكر بالضم والفتح ولد الناقة وضبطه هنا في اليونينية
بكرا بفتح الموحدة ولا علمت لذلك معنى ولعله سبق قلم والله اعلم ام بالميم
ولابي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد
الله اي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم
قال عليه السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن
عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي
وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة ام جابر بن
عبد الله ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او
لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر

باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد العقبة الجد بن قيس بالجيم
والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار
عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما
اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده
قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا
تفتني فيحتمل ان الجد خال لجابر من جهة مجازية وان يكون هو
الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر
ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته
اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي
من الغنيمة باسكان الها اسم مضاف لليا مع نصبه عطفا على المنصوب
السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح الها
والميم فعل ماض اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد
الها وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيا فهو في
الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على
فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت
حاجته فكيف مع انضم اليه من الزيادة في الثمن ٥ باب
ما ينهى اي المنهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول
الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره
في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فلا ولى
لفظ التنزيل كقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين
لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب
بدل لا يصلح وهذا اشتهر والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة
هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباونا من الاصنام
او ان نفعل في اموالنا ما نشا من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان
وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانهم لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم
ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك ان نترك ان نفعل
كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم
كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير
والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتتفضل لهم القراضة وقال تعالى

في سورة النسا ولا تؤتوا السفها النسا والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى
اموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى ازواجكم وبنيكم
فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا
اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن
ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النسا السفها
الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم
قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة
يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل
كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال الطبراني الصواب
عندنا انها عامة في كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال
اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح اية وقوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ
الحجر على السفها من هذه الاية يعني قوله ولا تؤتوا السفها والحجر نوعان
نوع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون
والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى
والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون
والصبي والسفه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو
عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رجل هو ابن حبان ابن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي
صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح الدال
اخره عين مهملتين اي اغبن في البيوع قال عليه السلام اذا بايعت فقل
لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة
فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية
والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي
مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن
ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث
قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع ومطابقته
لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة
المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن

شراحيل عن وراد بتشديد الرا الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية
وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق
الامهات وكذا حرم عليكم عقوق الابا وخص الامهات بالذكر لان برهن
مقدم على بر الابا في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشي بالذكر
اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات
احيا حين يولدون وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن
وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه
اغار عليه فاسر ابنته واتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته
فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها
حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا
بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق
وهات بالبنا على الكسر فعل امر من الايتا اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال
الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال وكان
كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار
المرا او سؤال الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب
فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئه الى الجواب بكذب وعد منه قول
الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام
فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة وكره
ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة
والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا
عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام
والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت
دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد
وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره
ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة
ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة
اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني
انفاقه في الوجوه المحمودة فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور
والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم
الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر
ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا

الي فنشيين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف
واثنا بي ما لا يكون في شي من ذلك والجمهور علي انه اسراف وذهب
بعض الشافعية الي انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن
وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد
وظاهر القران يمنع ما قاله انتهي وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه
الغزالي وجزم به الرافعي وصرح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر
انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته
لكنه يفضي غالبا الي ارتكاب المحظور كسوال الناس وما ادي الي المحذور
فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ
شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالي لا يسالون الناس الحافا
من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال
سيده ولا يعمل الا باذنه ابو اليمان حدثنا ابو اليمان وبه قال الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يقول
كلكم راع وكل راع مسول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال
قاض من رعي يرعي وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ
المومن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه
من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزا الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل
احد من رعيته بحقه في فضل ما اجمله فقال الامام الاعظم او نائبه
راع فيما استرعاه الله عليه فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ
شرايعهم والذب عنها واقامة حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم
ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله
ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسول عن رعيته والرجل في اهله
زوجته وغيرها راع فيما استرعاه الله عليه فعليه حفظ رعيته فيما
تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها او اهمال حدودهم او تضييع
حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف
فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسول
عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة وهو مسول عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسولة
عن رعيتها والخادم ايه العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده

منه

منه وحده منه وسقط في رواية ابي ذر قوله راع وهو مسول عن رعيته
قال ابن عمر فسمعت هولا من رسول الله صلي الله عليه وسلم واحسب
النبي صلي الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته قال الطيبي الفا في فكلكم
جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل
ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما
فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسول
عن رعيته حال عمل فيه معني التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه
حفظ الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل
وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
انتهي فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته علي اصدقايه
واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني
اعضاوه وجوارحه وحواسه او الرعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككونه
مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات
جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير
ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء
المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الي موضع ولابي ذر زيادة والملازمة
وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتي يعطيه
حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي
بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي
الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقدم الراوي علي الصيغة
وهو جايز عندهم قال سمعت النزال بتشديد الزاي وانتهي زاد
ابو ذر عن الكشميهني بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس
له في البخاري سوي هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة
عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول
سمعت رجلا قال الحافظ في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح
يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرا اية قال في صحيح ابن حبان انها
من سورة الرحمن سمعت من النبي صلي الله عليه وسلم خلافها فاخذت
بيده فاتيت به رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد في رواية عن ابي

ادم بن ابي اياس في بني اسرايل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة
عليه السلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار
الكراهة اجيب بان معني الاحسان راجع الي ذلك الرجل لقراته
والي ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم تحريه في
الاحتياط والكراهة راجعة الي جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب
عليه ان يقره علي قراته ثم يسال عن وجهها وقال المظهري الاختلاف
في القران غير جايز لان كل لفظ منه اذا جاز قراته علي وجهين او اكثر فلو
انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز
في القران القول بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسالا عن
ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال
صلي الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهم
ابن الحارث بن الصمة انه صلي الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل
علي ثلاثة احرف فلا تماروا في القران وان المرا فيه كفر فان من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ه
ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف
الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت
بيده فاتيت به رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهي
فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الي اخر
والله اعلم وبه قال حدثنا يحيي بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه
عن الزهري مستقيمة روي له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي
الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري
التصريح بانه من الانصار فيحمل علي تعدد القصة ورجل من اليهود زعم
ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفا وسكون النون وبمهملتين وعزاه
لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة
اخري وتزول قوله تعالي لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنيا قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال
المسلم والذي اصطفي محمدا علي العالمين فقال اليهودي والذي اصطفي

موسي علي العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض
سلعته اعطي بها شيا كرهه فقال لا والذي اصطفي موسي علي البشر
فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفي
موسي علي العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلي
الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي
عقوبة له علي كذبه عنده فذهب اليهودي الي النبي صلي الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلي الله عليه وسلم المسلم
فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت
وجهه فذكره فغضب النبي صلي الله عليه وسلم حتي روي في وجهه
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تخيروني علي موسي تخييرا يودي
الي تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الي الخصومة او قاله تواضعا او قبل
ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين صعق
بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول
من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع
في رواية عبد الله بن الفضل وانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخري فاكون اول من بعث ه
فاذا موسي باطش جانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادري اكان
بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك له
فضيلة ظاهرة او كان ممن استثني الله في قوله تعالي فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضايل وابو داود في السنة والنسايي
في النعوت وبه قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو
ابن يحيي بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيي بن عمارة الانصاري عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر
والوقت بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس جا يهودي قيل
اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال صلي الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل ه
الانصار علي المعني الاعم او علي التعدد فقال عليه السلام ادعوه فدعوه
فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق
يحلف والذي اصطفي موسي علي البشر ولابي ذر عن الكشميهني علي النبيين
قلت اي حرف ندا اي يا خبيث اصطفي موسي علي محمد صلي الله عليه وسلم

استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى
ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض
اي واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا
بموسى هو آخذ بقايمة من قوايم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري
اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر
موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثنى الله
وبين قوله ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة
كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله عليه السلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم
والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والايات واحاديث الانبيا عليهم
السلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة مختصرا
لا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس جارية
لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين
وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية
فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت
جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي
قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا
بك افلان فعلوا استفهام استخباري افلان افلان فعله قاله مرتين
وفي بدء نه ان يعرف المتهم يكالب حتى سمي القايل اليهودي ولغير ابي ذر
حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نايب عن
الفاعل فاومت ولابي ذر فاومات بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي
نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واليهودي رفع فاعترف
انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين
احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل
بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي
حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا
الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل
لان اليهودي اعترف كما مر وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث

اخرجه النووي ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة
في الديات باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد
الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه
وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من
ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق
به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه
عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود ابن لبيد عن جابر في قصة
الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها
مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها
ثم قال يا تي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما
اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق
وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة
ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل
من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شي فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط
البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم
مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شي
له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة
ومن باع بواو العطف على سابقه ولابي ذر والوقت باب من باع على
الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه ونحوه وللاصيلي ودفع ثمنه اليه
وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالصرف فان افسد الضعيف العقل بعد
ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه
اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ماله اي مال الرجل الذي يخدع غالبا لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو
ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم

البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني
يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بحجر في بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغيرت بها لسانه وعقله
لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى
اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار
لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي
واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي
الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان
اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال
اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه
الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه
وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي
الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشرا
اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر
البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع
في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس
له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر
فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بيعه فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحا مهملة مشددة وقوله ابن النحام
وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا هو
غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة
الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هو قرشي من بني عدي اسلم
قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه

قبل عمر.

قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني
عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت
وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم
ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال
ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك
اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة
بين الترجمة وما سيق معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا
في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار
البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان
قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر
في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي
يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله
الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه
البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه
الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما
سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره
بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشي من
الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا
وحجر عليه باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب
حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين اي محلوف يمين او على شي بيمين وهو فيها اي والحال انه
فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بالمال
والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم في ذلك ولا بين المال
وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سوا ومعنى اقتطاع المال
ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع
لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وصفت
حاله والغضب من المخلوقين شي يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف

بعد

الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه
فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شا من انواع
العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني
وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في
في البير كانت لي بير في ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك
بها باستحقاقها ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال
عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف
بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع
الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل
الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما يحلفوا عليه
ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اوليك لا خلاق
لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى
الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة
وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم
يشتر به به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا
يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد
بفتح الحا وسكون الدال المهملتين ثم را مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري
ولم يات من الاسما على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله
الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد فتلاحيا
متقاضيا فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي سترها وهو احد طرفي الستر
المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال
عليه السلام ضع من دينك هذا اقال ومالها بالفا اي اشار ولابي ذر واوما
اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله

عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد
ثم قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت
اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على
انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي
والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشي القاري بتشديد
التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى
القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه
اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم
الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي الاسدي
وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط من
قال سورة الاحزاب على غير ما اقراوها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون
العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح
العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه
ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني اي من القراة وفيه
نظر فان في الفضايل في باب انزل القران على سبعة احرف من رواية
عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون
المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى
وسكون الثانية بردايه جعلته في عنقه وجررته لئلا ينفلت وانما فعل
ذلك اعتنا بالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير
عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف
فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت
هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال عليه
السلام لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام
له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراة التي سمعته يقرا قال عليه السلام
هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرا فقرات كما اقراني
فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا
ينكر تصويب الشيين المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف

اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصور
نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من
ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة
نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك
او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغييرهما
نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان
نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها
وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام
والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه
اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرجه عن ان يكون
لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه
مزيد لذلك في فضائل القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الاربعة
عشر من ذلك ما يكفي ويشفي **فاقرؤوا منه** اي من المنزل بالسبعة **ما تيسر**
منه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء
من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من
سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون
الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث
هنا قوله ثم لبّبته بردائه فغيه جواز انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القران والتوحيد وفي استتابة
المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراءة والنسائي
في الصلاة وفي فضائل القران **باب** ـــــــــ **اخراج اهل المعاصي**
والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم **وقد اخرج**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اخت ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما ام فروة
من بيتها **حين ناحت** لما توفي ابو بكر اخرجها وعلاها بالدرة ضربا فتفرق النوائح
حين سمعت ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال **حدثنا محمد**
ابن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن**
سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي
الله عنه **عن عمه حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لقد هممت** اي قصدت **ان**
امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان او لاولى في الصلاة

للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس
فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد **ثم**
اخالف اي اذهب **الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة** في الجماعة **فاحرق**
بالتشديد **عليهم** اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا اوضح الترجمة لانه اذا
احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة
الجماعة من كتاب الصلاة **باب** ـــــــــ **دعوى الوصي للميت** اي
عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال **حدثنا عبد الله ابن محمد**
المسندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة**
ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن زمعة** بسكون الميم
ولابي ذر زمعة بفتحها **وسعد بن ابي وقاص** اخا عتبة بن ابي وقاص
لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب **اختصما** عام الفتح **الى النبي صلى الله**
عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي
فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة **اذا قدمت** بتاء المتكلم الى مكة
ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب **ان انظر ابن امة زمعة** بسكون النون
وقطع همزة انظر او بوصل الهمزة فتكسر النون والواو **فاقبضه** بهمزة الوصل
والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد **فانه ابني** اي
لكونه وطئها **وقال عبد بن زمعة** هو **اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي**
زمعة **فراى النبي صلى الله عليه وسلم** في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه
شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة **فقال** عليه السلام **هو ابنك الولد**
لك اي اخوك **يا عبد بن زمعة** برفع عبد ونصب ابن كذا في الفرع وقال
البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على
الاكثر فقد قال في التسهيل فيعاض ابن اتباعا **الولد للفراش** اي لصاحبه
زاد في الاخرى وللعاهر الحجر **واحتجبي منه** اي من الولد **يا سودة** قطعا
للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد
للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبهة وللرجل ان يمنع امراته من رؤية
اخيها وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الفرائض **باب** ـــــــــ مشروعية **التوثق ممن تخشى معرته** بفتح الميم
والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده **وقيد ابن عباس** رضي الله عنهما
فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية **عكرمة** مولاه **على تعليم**
القران والسنن والفرائض وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد** المقبري **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكانت

أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه السلام في ثلاثين راكبا إلى القرطاء سنة ست قاله ابن إسحاق وقال سيف في الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أتى بثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الألف لام سيد أهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السجن فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولأبي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر وإن ترد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولأبي ذر والوقت فقال أطلقوا ثمامة أي بعد أن أسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر إسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي

باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن أمية الجمحي المكي الصحابي على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون أن رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولأبي ذر على إن عمر رضي بكسر الهمزة وتسكين النون أدخل على أن الشرطية نظرا إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع إلى أن يعود الجواب من عمر أربع مائة ولأبي ذر زيادة دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قاله في الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأن المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن أن الأربع مائة هي

الثمن

الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية أبي ذر أربع مائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله أي المديون بمكة أياما ولأبيه عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد سعيد بن أبي وقاص سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أراد المؤلف بسياقه هنا إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط قاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة ولأبي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة ولأبي ذر عن جعفر وقال غيره أي غير يحيى بن بكير مما وصله الإسماعيلي من طريق شعيب ابن الليث قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد جعفر ابن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين أن الأول روي بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الحديث الذي قاله إنما يأتي على رواية أبي ذر أما على رواية الأكثرين قال عن عبد الرحمن ولأبي ذر عن الكشميهني عن عبد الله ابن هرمز الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه كعب ابن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين وكان أوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حدرد فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب وأشار بيده كأنه يقول له ضع النصف من دينك فأخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب

النقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال ثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق
الاجدع عن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية
وكانت لي على العاصي بن وايل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه
دراهمي فقال اي العاصي لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله
لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على
اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي به قال واني لميت قال
واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب
عطفا على السابق فاوتى مالا بضم الهمزة مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك
بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا القران وقال
لاوتين مالا وولدا اي في الجنة بعد البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ
القران بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور
عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه
اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلاها وهي في اللغة
الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محترز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان
الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه
معنى الاكتساب من حيث ان التملك بعد التعريف واذا اخبره رب اللقطة اي
مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروة على
الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب
ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب اللقطة واذا اخبر رب
اللقطة الخ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال المولف وحدثني بالافراد والواو وفي الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر
وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار العبدي قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام
وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم
دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله
مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت
وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل

من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في
النسخة المقروة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من
ضاع له شي فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب
المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبه
لا في المساجد كما لا يطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا
بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية
كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات
وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي
وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح
الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه
ويجب ان محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه
الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب
التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف
فيها والا ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها
للتمليك بعد التعريف ويكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في
كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل ويمضي فيها الازمنة الاربعة ولو
التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قاله ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في
النصف كملتقط واحد قال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفه نصف
سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تنقسم
بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى
كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا
لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في
كل يوم مرتين في طرفيه في الابتدا ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين
او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالها والنصب
على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا
باسقاط الها بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه السلام
ثلاثا اي جميع اتياته ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان
كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم
والترتيب والمهلة تكون زايدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون
فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاها اي ظرفها التي فيه اللقطة من
جلد وخرقة او غيرها وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا وعددها ووكاها

بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا يختلط بما له ولينبه على
على حفظ الوعا وغيره لان العادة جارية بالقا به اذا اخذت النفقة وهل
المراد للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاوزاعي وغيره
للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من
موضع كذا في وقت كذا فان جا صاحبها اي فاردها اليه فحذف جزا الشرط
للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد
وابو داود من طريق حماد كلاهما عن سلمة بن كهيل وفي هذا الحديث فان جا
احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطها اياه اي على الوصف من غير
بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط
دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره
فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر
بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها
وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم تجب
الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف
انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم ان الوصف
لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص
الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى
حجة فان لم يظن لم يجز ذلك وتجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان
لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا تلزمه
العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختيار من غير
الزام حاكم ثم تلفت عند الواصف واثبت بها اخر حجة وغرم الملتقط له فله
رجوع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يعترف له الملتقط
بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بنا على ظاهر وقد بان
خلافه وان اعترف له بالملك لم يرجع عليه مواخذة له باقراره والا بان لم يجي
صاحبها فاستمتع اي بعد التمليك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس
كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال اي فاستنفقت اي بالصرة قال
شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بابنا على الفرحال كونه بمكة
فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاث احوال او قال حولا
واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط
المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن
قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه
الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة ٥

كلهم عن سلمة وقال فالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان
في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد
ابن خالد الاتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار
على سنة واحدة فقال يحتمل حديث ابي بن كعب على مزيد الورع عن
التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد
منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا
من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وابو
داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام
باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي
بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني
عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جا اعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه سوا كان ذهبا او فضة او لولوا
وغير ذلك مما عدا الحيوانات وقد زعم ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض
بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن
سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المبهم
الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه
لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا لجنس
الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه الصلاة والسلام
للسايل ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت
ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة الف ثم
صاد مهملة اي وعاها التي تكون فيه من القمص وهو الشي لان
الوعا يثني عليه ما فيه ووكاها الخيط التي يشد به راس الصرة او الكيس
ونحوها ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة
داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر
بوزن او كيل او عدد فان جا احد يخبرك بها اي اللقطة فادها اليه
فحذف جواب الشرط للعلم به والا ان لم يجي احد فاستنفقها اي بعد ان
تعرفها سنة فان جا ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله
فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان

واما غيره من سائر الحيوانات فيجوز فيه لقطة سوى الطائر ويأتي
الضالة واللقطة ولابي الوقت فقال قال ان اخذتها وعرفتها
ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد قال عليه السلام ولابي
الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك
في الدين ملتقط آخر او للذئب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها
لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين
متعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تأخذها لنفسك
او تتركها فيأخذها مثلك او يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب
فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون
الثاني احق لاستويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق
المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا
الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة
ويفترسها من السباع قال السائل ولابي الوقت فقال ضالة الابل
ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله
عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري
معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود اي اخفافها
فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية
وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ماء آخر او السقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير
ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ
والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش
والجفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين
او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتأكل
الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او
بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة
للتملك لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده
مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا اوجده
في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة
وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة
فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد

ونحوهما

ونحوهما لانها مع المرور بحال الضيعة ولو التقط الممتنع من صغار السباع
للتملك في مفازة ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم
برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل
ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق
في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب حكم التقاط
ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو بلال
وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا
انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها
الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة
متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين
وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه
بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ ومطلقا
فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه
ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا
فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض
عليه الحاكم منه او من غيره او يأمره بصرفه ليرجع كما في هرب الجمال
وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد ان لم تعرف بضم
المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني
ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح
الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال
سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا
الذي لا ادري اهو اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده من عند يزيد من
قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء اي صاحب
اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح
رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم
عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها اي لتكن وديعة

عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها
ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت
او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض
بان البلاغة لا تقتضيه ان يعبر عن صاحبها المستحق لها بالاخ بل بالعادي
فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح
بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله بترك التقاط
الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا
يلزمه بدلها ولو جا صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط
والذيب لا غرم عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم
تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها
فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد
التمليك التام ولم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع
لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب
الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه
للتمليك مطلقا سوا وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة
ويتخير اخذه من المفازة فان شا عرفه وتملكه بعد التعريف وان
شا باعه استقلالا اذا لم يجد حاكما او باذنه في الاصح فيعرفها ان ظهر مالكه
ولا يجب بعد الاكل تعريف فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاولتان
لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة
البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل الى
العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم
تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب
تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح
ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال يزيد فقال عليه
السلام دعها فان معها حذاها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة اي خفها
وسقاها بكسر السين اي جوفها او عنقها ترد الما وتاكل الشجر فهي
مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش
وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها
ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى
موضعها لما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب
اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفى بتعريفه
عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها

بمضي

بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسوا كان المتملك غنيا
او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه
غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جا رجل اي اعرابي كما
في السابقة وهو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه
ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها وعاها الذي هي فيه
ووكاها الخيط الذي يشد به راس الوعا ليعرف صدق مدعيها عند طلبها
ثم عرفها سنة فان جا صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها
فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها
وسبق في هذا حديث اي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب
وان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان الملتقط يملكها
بعد انقضا مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند
الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها
بعد التعريف سنة ثم جا صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت
العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة
ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جا صاحبها
فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل
فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك
واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل يا رسول الله فضالة
الابل ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها
ترد الما وتاكل الشجر اي مالكها واخذها والحال انها مستقلة باسباب
تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين
اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيا نحوه كعصى
ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله
سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المص في باب
التجارة في البحر في رواية ابي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وهو
اتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفي بالله شهيدا فقال ايتني بالكفيل
قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الي اجل مسمي وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
فرمي بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو مبنيا قبل النجا تي كما مر
في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه فاذا
بالخشبة التي ارسلها المستلف ولابي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فا
خذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة
التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهي مبني
علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد
بصورة الثنا علي فاعله ولم يقع الشرط وحوفي الحديث واجيب بانه
استنبط بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد
تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات
في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
طلحة هو ابن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال
مر النبي صلي الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر
والوقت فقال بالفا بدل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة
فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل علي ان ذلك من المحقرات
يملك بالاخذ ولا يحتاج الي تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك
تعريفها او ليست لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة
ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيي بن سعيد القطان
مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال
زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة
عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف
وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام
الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال اني لانقلب الي اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد

بلفظ

بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة علي فراشي فارفعها
لاكلها بالنصب ثم اخشي ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام
وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب اليا
لانه معطوف علي فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف علي قوله
ان تكون فيفسد المعني انتهي نعم في فرع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا
في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فالقيها بالفا
بدل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض
العصر النصب علي انه عطف علي يكون بمعني القيها في جوفي اي اخشي
ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلي معني ثم اخشي ان اجوها
من الصدقة ايمان يظهر لي انها من الصدقة انتهي قال البنا يحتمل تخريجه
علي نحو حذف النص قيل بالنصب باحذك علي تقدير ان ياخذك كقوله
سانزك منزلي لابي تميم والحق بالحجاز فاستريحا
وقري شاذا فيبومنه بالابنيا بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف
والذي في اليونينيه فالقيها بالفا وسكون اليا لا غير مصحح عليها هذا
باب بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والرا المشددة
مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف
في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها
يعني مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بضم
اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب علي المفعولية الا من عرف وقال احمد بن سعد
بسكون العين مصغب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما
حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الرا وسكون
الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسمعيلي من طريق العباس
بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال
حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اي عن
مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع علي النفي
وجوز الكرماني الجزم علي النهي اي لا يقطع شوكها بكسر العين المهملة
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها ان مرفوع نايب عن الفاعل شجر
ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها
الا لمنشد اي لمعرف علي الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فايدة
التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة
قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الي الحاكم ولا يجي

الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث
والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الي ربها
لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها
فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها ولا تلحق به لقطة
المدينة المشرفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب
الانتصار انه يحرم كمكة كما في حرمة الصيد وجري عليه البلقيني لما روي ابو
داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها
وهو بالشين المعجمة والدال المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض
الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية
الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا المشهور
مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به علي قاعدة مالك في تقديم العمل
علي الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرا
المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفي
الحل واستثني المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا
للمنشد اي المعرف بعد قيامه بوظيفة التعريف وتحليلها بعد التعريف
واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل علي
غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد
التعريف وتحريمها قبله اذ غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم
مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الي هذا فالخطب يسير وذلك اذا اتفقنا
علي ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا
الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها
الي الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل
التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف ه،
لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوي المفهوم فسقط
الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس
من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان
تعرف لقطتها وقد نص بعضهم علي ان لقطة العسكر فلا معني لتعريفها
في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم
مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال
ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها
كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون
المذهب حينئذ اشعر بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون
الي تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها

الا المنشد

الا المنشد فتحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا
ونحقق ما قلناه من الغالب علي مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم
نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس
منها بنفس التفرق والله اعلم ولا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا
اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بدون
ال عمه عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المكسورة
المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة فقال صلي الله عليه وسلم ولابي الوقت
قال الا الاذخر بالنصب علي الاستثنا لا الاول قال ابن مالك وهو المختار وعلي
الرفع اما ان يكون الاستثنا متراخيا عن المستثني منه فتعذرت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال
حدثنا يحيي بن موسي بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير
بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح
الله علي رسوله صلي الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل
رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا علي راحلته فخطب فحمد الله
واثني عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة
التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالي الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة ثم
الفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله الفيل بالوجهين
كابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها علي مكة رسوله والمؤمنين فانها
لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء
المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار اي هي ساعة الفتح وانها لا تحل
ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع
نائبا عن الفاعل اي لا يجوز للمحرم ولا لحلال ولا يختلي اي لا يقطع شوكها
بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف بحفظها
ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد
ومن قتل بضم القاف وكسر التاء قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو
بخير النظرين اما ان يفدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يعطي فقال العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانما
نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعني لكن الاذخر استثناه من كلامك

بن رسول الله فيتمسك به من يريد انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق
في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم
كلامه تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على
الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف
قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن
عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف
اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حالة الجر
لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال
المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها
فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام
وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرء القيس ويجوز في مثل ابن
عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي
من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته
بخط السلفي وقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال
ومن ظن انه باسم احد الشاة فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي
يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله
ابو اي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي
ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل
واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفي رواية تابعي عن تابعي
عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والديات
والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب
بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني
بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم
لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية
يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة نون مثناة فوقية قبلها
احد ماشية امرء وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع واصله اي موضعه المصون لما يخزن
كالغرفة فتكسر بضم اوله وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته

بكسر

بكسر الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل مكانها او وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد
حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح الياء والفاء في فينتقل
منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني
تحرز بضم اوله واهمال الحاء وكسر الواو وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام
ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت
من متاع وغيره فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي على ان
ياخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه
فنبه به على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما
في من مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا
الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف
لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة
الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا
ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال
البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ
خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر
غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد
احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم
في القضاء وابو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال
وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي
وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب
للسنة بل تعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي يربط به
وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل
معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات
يجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى
يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان

يتملكها بتعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا لعلم قدرها وصفتها قبل
التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة
والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم
دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون
في استنفاقها اي التملك لا ينفي غيبته وان جا المالك وقد بيعت اللقطة فله
الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس
له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار
للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد
التمليك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها
وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا
ولابي ذر وابي الوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال
عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي ان تركتها ولم
ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى
ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان
يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول
الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه
شك الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها
وجوفها وزاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم
وجودها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين هل ياخذ
الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها
من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه
واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها
من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا تقدير الواو لان
المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه
الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي
باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا المهملة والرا وقد تسكن الرا
والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه
بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس
ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا
تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة
نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها

لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال
سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفا واللام
من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة
بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان
يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم
الصاد المهملة وسكون الواو وبالحا المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم
في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو
بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره موحدة او هو بين الجار وينبع
او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا
لي اي سلمان وزيد القه فقال ابن غفلة قلت لا القه ولكن ولابي ذر ولكني
ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت
بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال
وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل
به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف والكثير سنة فيه
والقليل اي ما وجد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة
فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة
اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء
صاحبها فادها اليه والا اي وان لم يجي استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في
هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفا
من جوابها والاصل فان جا صاحبها اخذها وان لم يجي فاستمتع
بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو
ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل
لما صرح به مسلم بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة فقال سلمة لا ادري
قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسالة
من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل
بالجزم هو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف
اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثنا سفيان الثوري
عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جا احد يخبرك بعفاصها
وعايه ووكايها فادفعها اليه والا بان لم يجي احد وجا ولم يخبر بعلاماتها
فاستنفق بها فان جا صاحبها فردها له وساله الاعرابي عن حكم ضالة
الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب
وقال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها بالذال المعجمة ترد الما وتاكل
الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها
نعم اذا وجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطه للتمليك كما مر
مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه
السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذيب ياكلها ان تركتها
ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون
الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرايل بن يونس ابن ابي اسحاق
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البرا بن
عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرايل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البرا بن عازب عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير
ابن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق
لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا
عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت
فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت
انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا
لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر من بالميم بدل اللام
لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب
وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو
وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض انه
في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال
نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا
الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا

يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن
مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته
له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه
فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله
بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا
ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر
والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن
من الما في الاداوة حتى برد اسفله بضم الموحدة والرا فانتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت
اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه
بتمامه من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا
الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو
كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة
في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وهذا اللبن ان لم يحلب
ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه
وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن
والله الموفق والمعين على تمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص
فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر
ولم يضبطها ابن سيده في ساير تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة
بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو
عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة
بكسرها وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره
وضع الشي في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل
اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا وسقط حرف
الجر لابي ذر وابن عساكر فالمظالم بالرفع والنصب عطف عليه وسقط
لفظ كتاب لغير المستملي والنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم
على صنعهم بل هو يحصي ذلك ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم

او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن
ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم
ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من
شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال
مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافع رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح
بالميم والحا المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن
مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الخ في رواية غير المستملي
والكشميهني وزاد ابو ذر هنا قصاص المظالم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال
لابي ذر ولابي ذر والوقت مديمي النظر ويقال مسرعين اي الى الداعي
كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد
اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة
والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هوا يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو
خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها
ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافئدة من الخير
والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني
يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا
يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا
بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا
الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه
نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب الامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على
ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة
الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا
وقوله ما لكم جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكي
لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا
لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث
لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين
لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر
عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالكم اي بينا لكم انكم مثلهم
في الكفر واستحقاق العذاب وصفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي
في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي

استفرغوا

استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب
عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او وعنده ما يمكرهم به
وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول
منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة
لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال
بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال
الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ
لتزول بلام الابتدا على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال
وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله
انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده
فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله
ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان
الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه
كذا مر ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية
باب قصاص المظالم اي يوم وسقط التبويب والترجمة
هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله
وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام
عن ابي المتوكل علي بن داود بدال مضمومة بعدها واو والجهرة الناجي بالنون
والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا خلص المومنون نجوا من الصراط المضروب على النار حبسوا
بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون
بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد تتبع ما بينهم من المظالم
واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة
المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال
فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه
من حسنات ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم
النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي
تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الها وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي
خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم

الهمزة وكسر الجيم ويتقطون فيها المنازل على قدر ما بني لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المودب البغدادي مما وصله ابن مندة في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المولف سياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين

واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني ويقال الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المومن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره وفي خلق افعال

في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سوا بياض في الاصل

عن قتادة في اخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المومن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه

جمله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الجن والانس هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي الرقاق وابن ماجة في السنة

هذا باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى الهلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سوا كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يوذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حين تلبسه بها وجب عليه الانكار ولا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم

هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سوا كان ظالما او مظلوما

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضي

الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرة اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلا والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصرة فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه جرير بن حازم وهو بالمهملة والزاي وجيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر المظلوم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشي وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم قاله الحافظ ابن حجر

باب نصر المظلوم

وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة

وكسر

وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث ابن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ولكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين ان كان الداعي مسلما وان يكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضهم بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضه بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبنيان للتوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله اعلم

باب الانتصار من الظالم

لقوله جل ذكره في سورة النسا لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم

الحنفي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون
ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال
المهملة عفوا عمن بغي عليهم باب عفو المظلوم عمن ظلمه
لقوله تعالي في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا
او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابدا الخير واخفايه
تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن
العصاة مع كمال قدرته علي الانتقام فانتم اولي بذلك فهو حث للمظلوم
علي العفو بعد ما رخص له في الاستنصار حملا علي مكارم الاخلاق وقوله تعالي
في سورة حم عسق وجزا سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج
ولانه تسوء من تنزل به فمن عفي واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره
علي الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدين
بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من
اضافة المصدر الي المفعول فاوليك ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل يعني
الاثم والحرج علي الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه
تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اوليك لهم عذاب اليم علي ظلمهم
وبغيهم ولمن صبر علي الاذي ولم ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض
امره الي الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم
به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكي ان رجلا سب رجلا في مجلس
الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا
هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي
بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو
مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا
اليه وذلك اذا احتيج الي كف زيادة البغي وقطع الاذي وسقط في الفرع قوله
تعالي ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد
خذلان الله اياه وثبت فيه قوله تعالي وتري الظالمين لما راوا العذاب حين
يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الي مرد من سبيل اي الي رجعة
الي الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره علي الله انه لا يحب الظالمين الي قوله مرد
من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره باب بالتنوين الظلم
ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي

الله

الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه
او نحو ذلك ظلمات علي صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب
ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار
وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدي لاعتبر فاذا
سعي المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوي اكتنفت ظلمات ظلم الظالم
حيث لا يغني عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتي
بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب والترمذي في البر باب الاتقا والحذر من
دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيي بن موسي بن عبد ربه البلخي الملقب
بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي
الثقة عن يحيي بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد
نافذ بالفا والمعجمة او المهملة مولي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم بعث معاذا الي اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع
ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي
دعوة المظلوم والمستهلي فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب
كناية عن الاستجابة وعموم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند
الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام
العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول
الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ
الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر هنا علي المراد
باب من كان له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل
وفي رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتي يصح التحلل منها ام لا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت
عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع
الذم والمدح منه سوا كان في نفسه او اصله او فرعه او شي من الاشيا كالاموال
والجراحات حتي اللطمة وهو من عطف العام علي الخاص فليتحلله منه
اليوم نصب علي الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد
بالتحلل ان يسأله ان يجعله في حل ويطلب ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه

يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل
الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله
ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما كان قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه
قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه
اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها صاحبه وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم
قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه
عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ ت
من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل بن ابي اويس اي ابو سعيد انما
سمي المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة
الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي
قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة
من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي
سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول
خلافة هشام وقال ابو سعيد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا
على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته
باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني
وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا احله من ظلمه
فلا رجوع فيه سوا كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه
الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها
كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها
قالت عايشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس
بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسو خلقها او لغير ذلك وخبر
المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي فلما ذكر فتقول المراة اجعلك
من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت
هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل
تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى
الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني

واجعل

واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين
ان مورد الحديث انما هو فيمن يسقط حقها من القسمة وحينيذ فقول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم
لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
اذا اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفا حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني
او احاله ولم يبين كم هو اي مقدار المادون في استيفا به او المحلل وبه قال ثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار
بالحا المهملة والزاي ابي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صح عليها في اليونينية ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالما فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال للغلام
اتاذن لي ان اعطي القدح هولا الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه لم يامره به ولو امره
لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام
المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر
لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث والله اعلم وقيل انها توخذ من معنى
الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ
لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب
اثم من ظلم شيا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن ابن
عوف ان عبد الرحمن بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في
البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة
بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا
من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير
حقه طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول
من سبع ارضين بفتح الرا وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف
وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن
مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي
رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ
به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض

المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها أو المراد بالتطويق الإثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الإثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والمرابط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الأرض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطي فإنما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يبال أمن حل أخذه ولا الكف وعلى اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله تعالى بعدا ما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين وقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالإفراد محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا سلمة عبد الله أو إسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها أي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الأرض فلا تغصب منها شيئا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين أي يوم القيامة وفي حديث أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي

قال

قال حدثنا موسى بن عقبة الإمام في المغازي عن سالم عن أبيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا قل أو كثر بغير حقه خسف به أي بالآخذ غصبا تلك الأرض المغصوبة يوم القيامة إلى سبع أرضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث إمكان غصب الأرض خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه جزم قال الشافعي يتحقق إثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب قضا ركالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في عدم الاختصاص وشرح المختار بحديث الباب من ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين لأنه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسألة إذا سكن دار غيره بغير إذنه ثم خربت أما إذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لأنه وجد منه النقل والتحويل فإنه إتلاف ويضمن بالإتلاف ما لم يضمن بالغصب والعقار يضمن بالغصب والعقار يضمن بالإتلاف وإن لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير أن فيه دليلا على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض يتعلق بباطنها إلى التخوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد إمام المسجد أن يحفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير يكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لأن باطن الأرض يتعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز في باطنه قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم واسمه محمد ورّاق المؤلف قال أبو عبد الله البخاري هذا الحديث أي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولأبي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها أملاه أي الحديث وللمستملي والحموي إنما أملى بدل إذا إنما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم

بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه
بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه
الفائدة التي ذكرها المزي ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا
باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر شيا اي في شيء جاز ويه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحا
المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند
الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلا وجدب فكان ابن الزبير
عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض
والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان
فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه فمراد ان كان التمر
ملكا له ان ياكل كيف شا الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه
يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج
من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة
عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن
بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او للتنزيه فنقل
عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وصوب النووي التفصيل فان كان
مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم
ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
احد خمسة فابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية
يعني انه قال للغلام اصنع لي في حال رويته ذلك فدعاه اي دعا ابو
شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا يستشهد بذلك انا ذن
له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى ما قيل في اللحام والجزار من
كتاب البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد

الخصام

الخصام الد افعل تفضيل من اللدودة وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة
ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة
وان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام
اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي
ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس ابن شريق جاء
الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف
ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين
قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة
زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخا
المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد
فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ
في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير باب
اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم
فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها
برة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت
ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام
سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر
المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر
القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع
على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري
يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من
قضايا تحجبه عن حقائق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا
البشرية ولم يويد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه
ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ
اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم

ان يكون الحن بحجته من بعض اي افطن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة
وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين
وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته
بيان حجته انه صادق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي
حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما
خرج بمخرج الغالب كنظائره مما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة طائفة
من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن
ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة
من النار موضع السبب وهو ما حكم به له فليأخذها او فليتركها ولابي ذر
او ليتركها بالفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى ره
وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها
للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى
يقال ليس للتخيير ثم ان او مما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب
واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد
بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من جانبي درهما او خذ دينارا ولكن لكن في
معنى اعملوا ما شئتم لانه يتخيل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد
هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليه انما هي بقرينة خارجة من اللفظ
وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة
الاولى هي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ
فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها
وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل
والشرطان موجودان فيه لان اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه
فلا يأخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام
والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضا وابو داود في الاحكام باب
بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال
حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال
اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء
معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان

منافقا

منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في
الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة
ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث
في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر اي
الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان
وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان
الشرط في الموضعين داخل تحت المذكور منها فيحصل من الروايتين خمس خصال
وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فخانة سقط الغدر في المعاهدة
وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي
هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى
هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهو الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل
الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع
او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من
حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم
عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في
الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد
او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو
اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه
صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ببواطن احوالهم وميز بين من امن
صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا
على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من
سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة
واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر
الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي
هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ه
ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي
للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى

وسبيل الطيبي اي الرذائل اقبح واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذن ان الكذب قاعدة مذهبهم واشد فينبغي للمومن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات النفاق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسالة الظفر وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد المهملة اي ياخذ مثل ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم اذا اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا عيالك فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي اطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند الاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويابي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفونا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب

الحيث

بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة يوخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او كان هذا اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد العمال المبعوثين من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم وياخذونه على العمل الذي يقولونه لانه لا قيام لهم الا بافامة هذه الحقوق واستدل به المولف على مسالة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس وان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة النجي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحبها بني الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق يمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هوا الطريق وهو تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري

قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا اذ جئنا الحدود الى اخواننا هولاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح ابن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر

الحايط

الحايط واحتجاج المالكي لحديث الباب فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار ولم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتخضيبا على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه المقالة وعند ابي داود فاذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسماء القوم مفرقة في حديث احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر

والرطب لكنا يطلق علي خليط البسر والتمر وكما يطلق علي البسر وحده وعلي
التمر وحده فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ لم اقف علي
اسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر حرمت قال اي انس فقال
لي ابو طلحة ولابي ذر فقال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد
والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلي
الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة
اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم علي الامر
اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الها والرا وسكون القاف والاصل
ارقتها فابدلت الهمزة ها وقد يستعمل بالهمزة والها معا كما مر وهو نادر اي
صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الي توارد من كانت
عنده من المسلمين علي اراقتها حتي جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب
انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة
من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس
في ثيابهم نحن نمنع من اراقة الما في الطريق من اجل اذي الناس في ممشاهم
فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه علي جواز مثل هذا في
الطريق للحاجة فعلي هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا
يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهي ومذهب
الشافعية لو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة
عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة
نفسه وجب الضمان ولو جاوز العدد المعتاد في الرش قال المتولي وجب
الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل
ان الخمر انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الي الاسربة والحشوش او
الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر
بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتي استنقعت في بطن الوادي
فقال بعض القوم لم اقف علي اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم
وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا
فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يري الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال
ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروي البزار
من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية
التي في سورة المايدة ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسمعيلي عن ابن ناجية عن
احمد بن عبدة ومحمد بن موسي عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري
هذا في الحديث يعني اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال

بعض

بعض القوم الي اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير
سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب
جواز تحجير افنية الدور جمع فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار
كنا مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس
علي الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع
صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعني ولابي ذر الصعدات بفتح
العين وضمها وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول
في بابها فابتني ابو بكر مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران فيه
فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نسا المشركين وابناوهم
اي يزدحمون عليه حتي يسقط بعضهم علي بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف
مبالغة يتعجبون منه والنبي صلي الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة
حالية كقوله يتعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص
ابن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم
العدوي مولي عمر المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب علي التحذير
علي الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من روية ما يكره وسماع ما لا
يحل الي غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما
في المعني نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة
فقالوا ما لنا بد اي غني عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو
مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه
السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الابا وتشديد الا اي ان ابيتم الا الجلوس
فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان
الي المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما
حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذي
عن الناس فلا تحتقرونهم ولا تغتابونهم الي غير ذلك ورد السلام علي من
يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع
من المحسنات ونهي عن المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت
العاطس وللطبري من حديث عمر واعانة الملهوف وقد تبين من سياق
الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن ادا هذه الحقوق المذكورة
وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولي لا علي الحتم لانه عليه
السلام نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد منه لهم في الجلوس

بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية
فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة
تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب باب
حكم الآبار التي حفرت على الطريق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتاذ
بها احد من المارة وفي اليونينية بضم التحتية يتاذى والآبار جمع بير وهو بهمزة
مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب
من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري
وهذا جمع قلة كابير وابور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار
حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية
الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد
ولابي ذر فاشتد بزيادة فا عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بيرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه
بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا
ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش
مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البير فملا خفه ماء ولابن
حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روي
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبول
عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند
احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه
السلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة
اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث
جواز حفر الابار في الصحرا لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ
مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه
لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا
الحديث قد سبق في باب سقي الما من كتاب الشرب باب
اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الها وتشديد الميم

ابن منبه

ابن منبه اخو وهب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان تميط الاذى
فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق
صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من
ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر بالصدقة باب
جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الرا وفتح الفا المكان المرتفع
في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة
المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري
الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير
المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفا وتخفيف الرا فيهما صفتان للسابق
في السطوح وغيرها مالم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل مما
ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على
غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على
غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة
والطا من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بنا مرتفع كالعلية المشرفة
وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى
بفتح الهمزة وزاد المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على
المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى
خلال بيوتكم بكسر الخا المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال
شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر
وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظر اي كشف
لي فابصرته عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شا الله
تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول
المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين

من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد
ابن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه
فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي
حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء
كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولابي ذر ثم جاء
اي من البراز فسكبت على يديه منها من الاداوة فتوضا فقلت له عقيب
وضوئه يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من
التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي
نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا
قال الكرماني ينوب على التعجب وهو اما بعجب من ابن عباس كيف خفي عليه
هذا القول مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سواله
عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال ابن
مالك في التوضيح وا في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله
وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت
المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال
الزمخشري قال تعجبا كانه كره ما سئل له عنه عايشة وحفصة هما المراتان
اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث
حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك
ابن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن
عبد الله بن الحارث كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة
عن عايشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا
حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام
اخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل
على مذهب الكوفيين وهو قليل ويجوز وابنه في باب التناوب في كتاب
العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح
العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون
لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه
الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية

وايضا

وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية ابن زيد بفتح الهمزة خبر كان وجملة
كان ومعمولها خبران فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان ان لم يجئ كون
الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في
زيد موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائن في بني امية بن زيد
وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها منها على
اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على
النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانزل يوما والفاء تفسيرية
للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي
اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكاينة
عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله
معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم
عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاجاناهم
قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس
لهم شدة وطاة عليهن فطفق نساؤنا اي فاخذن ياخذن من ادب
نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في
جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة قال الحافظ ابن حجر وانه بالراء قال
وهو العقل فصخبت على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت
علي الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر
ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون
العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية
عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي
ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة
ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي
نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من المجيء من فعل
منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة
يعني ابنته فقلت اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت
خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن الذي تغاضبه منكن ان يغضب
الله عليه لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي
اخره نون قال ابو علي الصيرفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي
بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني
القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام

وفتح الكاف وفا عله ضمير الاول لا تستكثري على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا ترادديه في الكلام
ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة
ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من
الضروريات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف
النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما
المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضأ بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي ولا يغرنك
كون ضرتك اجمل والطف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللخبر الى ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي
الله عنهما والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها
بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري ه
انت بذلك لاحتمال ان لا يكون عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال
مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية ثنا
باسقاط المثناة الفوقية وضم الحا وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا من قحطان
نزلوا حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا باطراف
الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة
الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به وللحموي
والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي
باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا وكان صاحبي
فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع
الى العوالي عشا يقف على الطرقة في عشا نجا الى فضرب بابي ضربا شديدا
وقال انائم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي اثم هو بفتح المثلثة في البيت وذلك لبطو اجابتهم له فظن انه
خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
الشديد فخرجت اليه وقد حدث امر عظيم قلت ما هو اجات غسان وفي
رواية عبيد بن حنين جا الغساني واسمه كما في تاريخ ابن حنيفة والمعجم
الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال
الانصاري اعظم من ذلك ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق
نساه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد

الله

الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة
بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة
وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد ه
بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا ابو شك ان يكون بكسر الشين
اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت
علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فد
فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتح الموحدة غرفة
له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم
اكن حذرتك اي من تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه
او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وذلك
لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما
تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه ان
كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها عما سمعه فقال اطلقكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت
حفصة فجيت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم
قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه الصلاة
والسلام نساه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى
فجيت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع
علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالها مش التي فيه بالتذكير واسقاط هو
وصح على ذلك فقلت لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الرا والموحدة المخففة
وبعد الالف حا مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل
فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت
قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجيت فذكر مثله ولابي ذر فجيت فقلت للغلام استاذن
لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت
الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا فاذا
الغلام يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير بكسر الرا والاضافة ما ينسج من حصير وغيره ليس بينه عليه
الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف
وهو متكي على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف

فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلعت اي اطلعت نساك بهمزة الاستفهام
مقدرة فرفع عليه السلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قايم استانس
اي ابتصر هل يعود صلي الله عليه وسلم الي الرضي او هل اقول قولا اطيب
به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التا وكنا معشر قريش
بسكون العين نغلب النسا فلما قدمنا علي قوم تغلبهم نساوهم فذكره
اي السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت علي حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر
ولغيره اوضا واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الي النبي صلي الله
عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست حين رايته
تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد
البصر غير اهبة ثلثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ
او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير ها فقلت ادع الله
ليوسع فليوسع علي امتك فالفا عطف علي محذوف فكرر لفظ الامر
الذي هو بمعني الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع
عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكيا فقال
او في شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي
اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك
فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول
الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي ان
التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلي
الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الي عايشة
وهو انه صلي الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك
فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية علي نفسي
فافشته حفصة الي عايشة فغضبت عايشة حتي حلف النبي صلي الله
عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهذا معني قوله وكان قد قال عليه السلام
ما انا بداخل عليهن اي نساه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم
وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي اي غضبه
عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتي عاتبه الله اي بقوله تعالي يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث
عندها فتواطات عايشة وحفصة ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت
مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند

زينب ابنة جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف
في الذي حرمه علي نفسه وعوتب علي تحريمه كما اختلف في سبب حلفه
والاول رواه جماعة يا تي ذكرهم ان شا الله تعالي في تفسير سورة التحريم
وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي
تفعل هذا معي دون نسايك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل
ان تكون الاية نزلت في السببين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد
ابن رومان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة
فيها عسل وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتي
تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال
لها خضرا اذا دخل علي حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان
العسل فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك
ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الي جاريته مارية
فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا
فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها
علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اية يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام علي
عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع
بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم الشهر
الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرون
وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضي
الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة فقال ولابي
الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تستعجلي حتي تستامري
ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا زايدة اي ليس عليك التعجيل
او الاستيمار قالت اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر
بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل
لازواجك الي قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير
المذكورة قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ثم خير عليه السلام نساه فقلن مثل ما قالت عايشة فوجد

الله ورسوله والدار الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل
مشربة له لأن المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من
هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل
لما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث
بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقول عائشة
وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي
هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها إن شاء الله تعالى بمنه
وعونه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام
وهو محمد قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة والراء هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الكوفي نزيل
مكة ودمشق عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال آلى بهمزة
مفتوحة ممدودة أي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا وكانت انفكت قدمه أي انفرجت والفك انفراج المنكب أو
القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه إليه في عليته
فقال أطلقت نساءك قال عليه السلام لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث
بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه
وللحموي والمستملي على عائشة وتأتي إن شاء الله تعالى مباحث هذا
الحديث مستوفى في كتاب النكاح باب من عقل أي شد
بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة أو عقله على باب المسجد وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عقيل بفتح العين وكسر القاف
بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا أبو المتوكل علي الناجي بالنون
والجيم قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل أي الذي
اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة
المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك أي الذي ابتعته
مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف أي يلم بالجمل ويقاربه
قال عليه السلام الثمن أي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فإنه يستفاد منه جواز
ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون
موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد
أو السوق لحاجة عارضة إذا رمحت ونحوه بخلاف أن يعتاد ذلك
ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث أخرجه مسلم
في البيوع باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم

بضم

بضم السين المهملة الكناسة أي هي المزبلة ومعناهما متقارب لأن الكناسة
الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة
والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الأعلام عن أبي وائل شقيق
ابن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور
مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل
وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة
فبال قائما لبيان الجواز أو لجرح كان في مأبضه أي باطن ركبته لم يتمكن لأجله
من القعود أو ليستشفي به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق في كتاب
الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم معينين
لأنها أعدت لإلقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم باب
ثواب من أخذ ولأبي ذر عن الكشميهني من أخر الغصن أي الذي يؤذي
المارين وثواب من أخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق
بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال أخبرنا مالك الإمام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي
بطريق وجد غصن شوك زاد أبو ذر على الطريق فأخذه ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي فأخره فشكر الله له أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له
هذا باب بالتنوين إذا اختلفوا في الطريق الميتاء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لها سعة
الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها أصحابها
البنيان فترك ولأبي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة
سبع أذرع بالذال المعجمة ولأبي ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع لتسلكها
الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب
ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كان الطريق
أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع لئلا يضيق
الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال
جرير بن حازم بالجيم في الأول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد
ابن عبد الله الأزدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء

المثلثة وبعد التحتية الساكنة موحدة البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا
تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة اذرع
متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم
يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في
الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم
في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر ما ينتفع به ولا يضر
غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني

باب النهبى بضم النون وسكون الها وفتح الموحدة
بغير اذن صاحبه اي صاحب الشي المنهوب وقال عبادة بن الصامت
الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات
فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري
وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن
يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع
عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له
ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة
الفاحشة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث ابن
سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا
يشرب اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اي كامل وفي يشرب
ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب
بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني
الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف
الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه

ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه البدر الدماميني فقال في كلامه
تدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال
فان الضمير لا يرجع الى الزاني لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يجوز
وانما هو ضمير مستتر في الفعل ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو
مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب
فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل فالمراد سلب
كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب
الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في
المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي في الظرف في الجميع اي لا يزني
الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا
ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف
من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني
حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق ضده وانتفا ما عداه بالتشهي
لوقوع الفعل منه في حيز ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه هو
منعقد الاعتذار له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن
في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن
ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم
للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي
في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت
بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف
تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع
منه يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية وروايته فيها للمستملي بلفظ
يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة

باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد

سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في
ابن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف اي
حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي
اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على
هيئة تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه
والفا في قوله فيكسر تفصيلية كقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير
بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها
فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح اليا وكسر الفا والنصب
عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى
لا يقبله احد لعلمه بقرب الساعة واشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى
ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما امر به لكن محله اذا كان
مع الحربي او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره
مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا الحديث
اخرجه ايضا في احاديث الانبيا وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير
في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن باب
بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب
التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم
التا وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق
بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث
تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف
واحمد في رواية ان كان الدن او الزق لمسلم لا يضمن وقال محمد بن الحسن واحمد
في رواية يضمن لان الاراقة بدون الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية
يضمن بلا اختلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير
متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا
خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الما لان الخمر غاص فيه فان كسر صنما
ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما
او كسر صليبا او طنبورا بضم الطا والموحدة بينهما نون ساكنة الة مشهورة
من الات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة
من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز
او فما حكمه واتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه
اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض

ع حكماً

فيه

فيه بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البصري
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة
اربع وسبعين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نيرانا توقد
يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء
منقلبة عن واو وللاصيلي فقال على م بحذف الف ما الاستفهامية ولابي
ذر فقال علام بفتح ما قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابي ذر قال
على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
بني ادم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام
اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الها ولابي ذر وهريقوها بحذف
الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها قالوا
مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية
ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا
بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال
تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك قال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم
في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه
رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور
من الما الذي طبخت به الحمر نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها
فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد
اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبايح والدعوات ومسلم في المغازي
والذبايح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسمعيل وهو شيخ
المولف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون
نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة
بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا
قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس هذا مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من
القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما يخفى على احد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية

الشاكري بحا مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن
مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان
وحول البيت وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الكعبة ثلاثمائة وستون
نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع وبجوز فتحها اي
يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها
واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل عليه السلام يقول
جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي
في التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي
الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد
الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي
الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة
تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف سترا فيه
تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه وخرقه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها منه اي من الستر
نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على
الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان
هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشي في غير
موضعه وهذا الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله
اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ
من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد

ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر
شخص قصعة بفتح القاف اناء خشب او كسر شيا لغيره هو من باب عطف
العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة وجواب اذا محذوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
عند بعض نسايه هي عايشة فارسلت احدى امهات المومنين هي
صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة
وام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني
وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم
لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم
من بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد بنصفين
وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عايشة ومعها فهر ففلقت
الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف
في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام
الذي انتثر منها فقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس
الرسول الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند عايشة فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة
المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام
واستشكل بانه انما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدراهم
وساير المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه
البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه
فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة
الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم
وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال
حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض
المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح
هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر
فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي
البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج

بياض في الأصل

بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عنه
كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهذا الذي يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال اي في نفسه مناجيا لله تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى يريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية لتتمكن ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال الخطيب العسقلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان يأوي غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت من هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته

وفي

وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجاءهم فقال لهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راه ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو وبدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج فقال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه فقال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وياتي ذلك بدلائل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت اليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطه في اليونينية وهي لغة الاختلاط

وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا
كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها
وشركة الوجوه وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك
اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم
وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان
بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال
الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان
وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على
الاذن من كل منهما للاخر في التصرف في البيع والشرا والمال المعقود عليه
وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في ساير المثليات
كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت
النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر الشين المعجمة وسكون الرا كما في الفرع
ولم يضبطه في اصله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في
الطعام الاتي حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها
والها في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على عدد الرفقة
وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما
سياتي ان شا الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا متاع بالنقد
ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته
مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة
يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين ينفقان بدين على
اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكل
هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة
بالذهب لجواز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها والقران
بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذلك في المظالم
والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لا غير وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن
كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في

رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطي البحر فامر ابا عبيدة بن الجراح
بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن
عبد الله وهم اي البعث ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض
الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا فامر الامير ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي
وفتح الواو والدال وسكون الدال المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل
فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي
ذر عن الكشميهني يقوتناه قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وفي روايته عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم
القاف وسكون الواو وكل يوم قليل بالرفع حتى فني الكثره فلم يكن يصيبنا
الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي
عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا في
رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال
نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الما فتكفينا يومنا الى الليل
قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب
بظا معجمة مفتوحة وسكون الرا ايضا منبسط ليس بالعالي فاكل
منه ذلك الجيش الثلاثمائة ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة
بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا
استشكل اسقاط تا الثانية لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير
حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي
تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار
في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة
ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة
كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي
في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس
بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار
البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن
ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن
كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاكم بعد ابلكم
اذا انحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الي الهلاك فدخل علي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاوهم بعد ابلهم فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ناد في الناس فهم يأتون ولغير
ابي ذر فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح
الطا ويجوز فتح النون وسكون الطا ففيه اربع لغات نطع نطع نطع نطع
وجعلوه اي فضل الازواد علي النطع فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فدعا وبرك بتشديد الرا عليه اي علي ما علي النطع ثم دعاهم با
وعيتهم جمع وعا فاحتثي الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة وفتح
المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذ واحثية وهي الاخذ بالكفين حتي فرغوا
ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله اشارة الي ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه
ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطا بن صهيب قال
سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة
التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة
فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان
تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فانه جمع الانصبا مجازفة
وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في
المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا
الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولي رافع هو عطا بن صهيب
قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلي الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهي وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي
ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن ابي بردة الحارث او عامر عن
ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الي الاشعر
قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فني زادهم واصله
من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه
لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب

واحد

واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب
في انا واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلي
في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط
الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه
ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا
لا يسمي هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون
الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلما ولا يجوز فيما
يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في السير والله اعلم باب
بالتنوين يذكر فيه ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة اي قيده بالصدقة لوروده فيها
لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن المثني بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثني
ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التي فرض اي قدر فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما والربح بينهما فمن انفق من مال
الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلي الله عليه
وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك علي ان كل
شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع
الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك
لانا نقدره من لم يبسط استهلك مال من اعطي اذا اعطي عن حق وجب علي
غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه علي ذلك الخلاف في وقت
التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول علي انه
استهلك والثاني علي انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله
اي من قام اي من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن
اذن له في القيام عنه واما الموذع احد الخليطين او الشريكين من الشركة
شيا فهو مستهلك بالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذ
الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا
الحديث بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع بسوق
منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه
ابو داود في مواضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم

اي بالعود ونحوه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة
وسكون الموحدة المروزي الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الرا ابن رافع وخديج بفتح الخا المعجمة وآخره
جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم
بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي وكان ذلك
سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا
ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير
قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة
للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها
في اليونينية وذبحوا مما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها
للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة
الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته اذا املته وانما اكفيت
لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد
انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة
المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به
من الاراقة انما هو من اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على
انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم
اكفا القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال النهبة شك هنا
د احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه
بالغسل لكنه بعيد ويحتمل انه فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في
الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من
ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم
ابلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات
تا التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت
بقراة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب حذفها
عشرا من الغنم ببعير اي سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها
يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه
الغالب في قيمة الشاه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه

فاعياهم

فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال
وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله اي بذلك السهم
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع آبدة
بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن
رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجوا او قال نخاف العدو غدا
والشك من الراوي والرجا هنا بمعنى الخوف وليست معنا مدى ولا يجوز عن
الكشميهني والاصيلي وليست معنا مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى
وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اي
وان استعملنا السيوف في المذابح تكل وتعجز عن قتال العدو عند المقاتلة
افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطا المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه السلام ما انهر الدم اي صبه
بكثرة وهو مشبه بجري الما في النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او
شرطية والفا جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه
القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان
القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي
نحن فيه وهو كتاب وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو
تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط
التسمية عند الذبائح وهم المالكية والحنفية فان علق الاذن في الاكل بمجموع امرين
والمعلق على شيئين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
وبقية مباحث ذكرناها ان شا الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال
العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوا لا يعود على ما لانها
عبارة عن الة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود واجاب بانه يعود
على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل على شي انهر دمه
ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها
فيقدر محذوف بلا ريب اي فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك مضافا اليه ما ولكنه
حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم
عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انما يقدر التركيب
هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على
ملابس فحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل

ويتربصن ازواجهن ثم جي بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر
الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم مقام
الظاهر المضاف الي الضمير وهذا مثل مسيلتنا ليس السن والظفر قال
الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثنا بمعني وما
بعدها نصب علي الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثناوه واجب فلا يبرز في اللفظ
الا المنصوب وسأحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا
هو في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق
النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل علي ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فاحال بهذا القول علي معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم احد
بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعني يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا
نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما
ان له احكاما تعبد بها ايضا وهذا منها وقال النووي معنى لا تذبحوا بالعظام
انها تتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد
اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة
ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يريدون موت المذبوح باظفارهم
حتي تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب
المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره
قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل
فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوز
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة
والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبايح والترمذي في
الصيد والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي والذبايح باب
ترك القران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتي يستاذن
اصحابه فيه حذف المضاف وهو تركه واقامة المضاف اليه مقامه لوجود
الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة
تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتي
كانت حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة
التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان
يقرن الرجل بفتح اليا وسكون القاف وضم الرا وصحح عليه في اليونينية وفي

غيرها

غيرها يقرن بكسر الرا قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها
مع فتح اوله ويقرن بكسر الرا مع ضم الاول بين التمرتين جميعا في الاكل بين
الشركا حتي يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن جبلة ابن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام قحط
لم تنبت الارض فيه شيا سوا نزل غيث او لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا
التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم
الرا في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي
لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من
الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص علي الاكل والشره
مع ما فيه من الدناة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في
الاكل عند الجمهور لا علي التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل
سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر
بعضهم باكثر من بعض لم يجز له ذلك الا ان يستاذن منكم اخاه في القراة
فلا كراهة باب تقويم الاشيا نحو الامتعة والعروض بين
الشركا حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم
فاجازه الاكثر اذا كان علي سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري
الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا
كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض
الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين
ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين اخر وكان له اي للذي
اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد ما حصته فهو موسر بها الملكه لها
فينعتق علي كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد
جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكلما فضل عن قوت يومه
وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكني يومه والمراد بالثمن
هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وياتي ان
شا الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة
العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه

بالاعتاق وبعضه بالسراية وبياس المعسر ببعض الباقي على المعسر بكله
في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث وإلا
اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي فأعتق منه
اي من العبد ما عتق اي القدر الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين
مفتوحة قال ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب
العتق لا ادري قوله بالرفع عتق وللاصيلي وابي ذر عُتِق بضم العين وكسر التاء الفوقية
وجوزه الداودي ونقيه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق
بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير
متعد منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان
شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في
العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي
صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الموحدة واسمه
مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد
القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى من مملوكه
فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من
الرق فان لم يكن له اي الذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل
نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها
ولا نقص ثم استسعي بضم التاء الاستفعال على البناء للمفعول اي الزم العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق
اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير
المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر
بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست
من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية
مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وتأتي ان شاء الله تعالى
بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث

للترجمة لا تخفى وهذا اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في
العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في
العتق وابن ماجه في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع
بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه
اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم
او المال الذي تدل عليه القسمة وقال في الفتح على القسم لدلالة القسمة،،
وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر
هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار
ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء الاقتسام وجواب
هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا ابن ابي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز
الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل القائم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر
والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم
استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في
المقام بها علوا وسفلا فأصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء
مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف
مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه
ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين
بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على
الذين في اعلاها فتأذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ
بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات
فأخذ فأسا فجعل ينقر اسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم
بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا
جميعا اهل العلو والسفل لانه يلزم من خرق السفينة غرقها واهلها
وان اخذوا على ايديهم منعوهم من الخرق نجوا اي الآخذون ونجوا جميعا
اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها
واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة
الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي
وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب
العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضرر لزمه اصلاحه وان لصاحب

العلو منه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن
بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى
لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب
الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح باب ــــ شركة اليتيم واهل الميراث اي مع
اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال خالته عائشة
رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام الطبري في تفسيره حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير امه اسما بنت ابي بكر انه سال عائشة رضي الله عنها عن
معنى قول الله تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة
المقروءة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى
قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عائشة
ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم
بامورها زاد في تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة ووارثها
تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها الذي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط اي يعدل في
صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صداقها
فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والها على وزن فعوا بحذف لام
الفعل لان الاصل نهيوا نقلت ضمة اليا الى الها فالتقى ساكنان فحذفت
اليا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن اي
طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن
قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عائشة ان الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه
الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في
النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن
والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى
فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في
يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن

قالت

قالت عائشة وقول الله تعالى في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن
هي رغبة احدكم ولغير ابي ذر والوقت يعني هي رغبة احدكم ليتيمته
التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمه باسقاط اللام وللكشميهني
والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره قليلة المال والجمال قال
ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامى كانوا يرغبون
فيهن ان كن جميلات وياكلون مالهن ولا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فنهوا
ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النسا الا بالقسط
بالعدل من اجل رغبتهم لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين
على السوا في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن
يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه مع غيره ان شا الله تعالى في كتاب
النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه
ابو داود في النكاح وكذا النسائي باب ــــ الشركة في الارضين
وغيرها كالعقارات والبساتين وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي
في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون
بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد
القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخول
غيره فيه وصرفت الطرق اي ما بينت مصارفها وشوارعها وراء صرفت
مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في
الشفعة بمباحثه فليراجع هذا باب ــــ بالتنوين اذا اقتسم
ولابي ذر قسم الشركا الدور وغيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس
لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في
الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة بين ميمين
مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
في الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد
فاذا اقسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق باب

بان تعددت وحصل النصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان
قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث
الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع
اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة
باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط
خلطهما حتى لا يتميز الا كدراهم سود خلطت ببيض وان لا يكون الدراهم من
احدهما والدنانير من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنده والكوفيين
الا الثوري وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر
اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري ولا يكون فيه الصرف والاكثر وقد
انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن
باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال
سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني
بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففة البصري نزيل مكة عن الصرف
وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر يدا بيد
اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك
لي شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجاءنا البراء بن
عازب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك، فقال فعلت ذلك انا
وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي
اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق
الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال
ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
النسفي ردوه بدون الف لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط
يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه باب
جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على
الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون
في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا
اهل ذمة منه ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج

منها

منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا
لاحمد ومالك الا انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل
في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية
منهم مع ان في اموالهم ما فيها ومعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق
بالذمي المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز
من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة
باب قسمة الغنم والعدل فيها ولابي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث ابو رجاء البصري واسم ابنه سوبح عن ابي
الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي
والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها
والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق
هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في
الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد ولت
رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر
على الضان نصرتحا ولفظه وبقية المبحث في ذلك يأتي ان
شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسم الغنم والعدل فيها
يدل على انه فهم هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها التسوية
الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على
اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان
يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا
او حرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل والحاج
في الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه
الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع
وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
في الاضاحي باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز
تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان رجلا
ساوم شيئا غمزه آخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه ان له
لم يسم
اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة
عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض
للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واخذ منهم واستشركه

بياض في الاصل

الاحوال مده ان بيشركه لانه انتفع بتركة الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني
بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد
بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
القرشي التيمي بن عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم
جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد
الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله
بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير
فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق
انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام
فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له اي لعبد
ابن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهي
الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين
لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهم بفتح اليا والرا في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة
كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها
المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد
في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة بتاع
على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي
اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف
ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند
الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة
باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا كما صرح به في
الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان
ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة
في الطعام والراجح عندهم الجواز باب الشركة في الرقيق
بفتح الشين وكسرها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين
وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق

واطلق

واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقدير جزء
مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او
الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع
فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا
موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق
صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي
اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم
اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل ان تكون
تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث يخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا
الابتدا وقد وقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب
بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كله بنا على جواز حذف
المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى
وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين
او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعن
الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري
عليه ام لا ويستوي فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة
اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق سرى عليه
بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اي
قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص وقيمته نصب على المفعول المطلق
ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول
حصتهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى
مبنيا للمفعول وسبيل نائب عن الفاعل وبه قال حدثنا جرير بن حازم
الازدي البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه
النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر
عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له
البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن
النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية
كاف في الثاني السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في غير رواية ابي
ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا وان لم يكن له مال
يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على

الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستغنى باشباع الفتحة وفي اخرى استغني
بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف
العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرفها
مسامحا وياتي ان شا الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث ونوسع فيه
والله الموفق والمعين باب الاشتراك في الهدي بسكون
الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من
عطف الخاص على العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا
في هديه بعد ما اهدى هل يجوز له ذلك وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم
ابن محمد ابن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي
ابو اسمعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الرا عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على
قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي
ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الامام انه لم يسمع من مجاهد ولا
من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع عن عطا لكونه
تاخرت عنهما وفاته بنحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي
ذر وكريمة قالا اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي
مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح
رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع على رواية من
اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم
لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وسكون الخاء
المعجمة وكسر اللام شي من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة
شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة
عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفا والشين المعجمة
والفتحات اي فشا عنا وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة
بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة
الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور
قال عطا هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري
فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح احدنا الى منى
اي محرما بالحج وذكره تقرب عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب
المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره استهجانا
لذلك الفعل ولذا واجههم عليه السلام بقوله الا اني لانا ابر واتقى هـ

وللكشميهني

وللكشميهني بكفه وهو من كفه اذا اسمعه اي قال جابر ذلك والحال انه
فبلغ ذلك الذي صدر منهم من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام
حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا
بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة
السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبتت في اصله ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره
من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان
معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو
المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها
فقام سراقة بن مالك بن جعشم بفتح الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة
المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج
لنا خاصة او للابد فقال عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي
للابد اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال جابر وجا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول
علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
وقال الاخر في رواية ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت
عليه واشركه بفتح الهمزة والرا اي اشركه صلى الله عليه وسلم عليا في
الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا
علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة
فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة
واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المولف ليس في حديث الباب ما
ترجم من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل يجوز الاشتراك بعد الاهدا
ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب
ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا
كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن
من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشراك لعلي
رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض
عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه

صلى الله عليه وسلم نحو البدن التي جاءت من المدينة واعطى عليا من
البدن التي جاء بها من اليمن باب من عدل عشرا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح
القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن
شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم
همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة منه ميقات اهل المدينة
فاصبنا غنما وابلا ولابي ذر والوقت او ابلا فعجل القوم بكسر الجيم
فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفئت وللكشميهني فكفئت اي قلبت بما
فيها من المرق واللحم زجرا لهم وتقدم ما فيه من البحث في باب قسمة
الغنم قريبا ثم عدل في روايته وعدل عشرا ولابي ذر عشرة بالتاء
التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي سواها
به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل
وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة
فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي
الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي
ارموه بالسهم فقال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله
انا نرجو او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية
اي سكين وان استعملناه السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة
افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني
بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة
النون وليست ياء اضافة على ما لابن الجني ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون
النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا
كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه
بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما فلا
بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فتقديره فكلوا مذبوحه
ويحتمل ان يقدر على ذلك مضافا الى ما وكانه حذف والتقدير من نوع
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على
الاستثناء وان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم اي
لكما صرحوا سأحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم

عن

عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى
الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا من باب قسمة
الغنم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب
الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة
على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب
ما جاء الخ والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال
الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين
المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها
جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل
يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن
محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلاء انما قرات فرهن للفصل
بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال
القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى
مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة
بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور
واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا فهو يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما
قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف
في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في
السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية
ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو منافي قول
الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد
رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان
العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون
الراء بشعير اي في مقابلة شعير فالمقابلة عند ابي الشحم اليهودي
وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال

انس ومشيت الي النبي صلي الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الها ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه السلام يقول ما اصبح لال محمد صلي الله عليه وسلم الا صاع ولا امسي اي لم يبق له الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسي لال محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي ال النبي لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قال متعذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضي به الي عدم الادخار حتي احتاج الي رهن درعه والصبر علي ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع

باب من رهن درعه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعني في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم اشتري من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسايي بعشرين ولعله كان دون ثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخري وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الي اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتي يقضي عنه وهو صلي الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل علي من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الي اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة

قال

قال ابن العربي جعل الشرا الي اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالي يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه فاثبته اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلي الله عليه وسلم بالنسيئة

باب رهن السلاح

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدي لقتله فانه اذي الله ولا يذكر فوادي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الي مكة لما جري يوم بدر ما جري فجعل ينوح ويبكي علي قتلي بدر ويحرض الناس علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا اقتله يا رسول الله وزاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيا قال قل فاتاه محمد بن سلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي فقال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ارهنوني نساكم قالوا اي محمد بن سلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر في نسخة كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نايب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الرا وكسر الها مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة في تفسير اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نايلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الي الحصن فنزل اليهم فقالت له امراته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة ان الكريم اذا دعي الي طعنة بليلة لاجاب قال ويدخل محمد ابن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمي بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وابو عبس بن جبر والحارث ابن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني نايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت اليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نسا العرب واكمل

العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال
اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبروه فخرج ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك
اللامة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام
المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في
قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس
الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كان في وجه المطابقة انتهى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو
داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب بالتنوين الرهن
مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا اي يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا
لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي
تركب الضالة ما ضل من البهائم ذكرا كان او انثى بقدر علفها ولابي ذر وفي
نسخة عن الكشميهني عملها قال في الفتح والاول اصوب والرهن اي المرهون
مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد
ابن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن
الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الرا قال الكرماني وتبعه
العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو
من اضافة الشي الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشي الى نفسه لا يصح الا
اذا وقع في الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة
الشي الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن
الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور على ان
المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها
يرده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث
ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امري بغير اذنه انتهى وقال
اماما الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن
من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز
للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء
فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك
لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم واحتج الطحاوي في شرح الاثار بان

هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب فمن اين جاز لهم ان يجعلوه
للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب العابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها وبمثل الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب
فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الاول هو
المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا
وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت
اشكاله وردت الاشيا الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن
في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع
وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ
الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوض منها وباللبن
الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في
هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابي ذر والوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه
الراهن ويشرب اللبن لانه له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول
احمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن
فيه حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب
عليه واستيفا ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من
مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب
لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مونة المرهون التي يبقى بها كنفقة العبد
وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ
فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين
في ان هذه المون هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان بالمداواة
اصحهما الاجبار ضبطا للوثيقة واما المون التي تتعلق بالمداواة كالفصد
والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه باب
الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير
عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة اليهودي من

بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين
صاعا من شعير لما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق
ذكره كثيرا ومراد المؤلف بسياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون
لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر وهذا

باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل
الرهن كان يقول رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض مع
باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر
المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة
على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا
ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ه
واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس
رضي الله عنهما ايسالني في قضية امراتين ادعت احداهما على الاخرى كما
ياتي في تفسير سورة آل عمران فيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في
كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه
يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها
نفعا ولا تدفع عنه ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه لان
لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب
لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة ثم قد تجعل اليمين في جانب
المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات
ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وياتي في محله ان شاء الله
تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن
بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن
لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده
فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد
جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر
رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه
في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان
لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده

قضى

فالقول

فالقول قول الراهن بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في
القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا
في رهن مشروط في بيع تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان ه
اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا
في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن
ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضايا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين
فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في
فهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجاز اذ يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابي ذر والوقت ثم انزل الله ه
تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن
قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه بسكون المثلثة قال فقال
صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية والله لفي نزلت ولابي ذر
نزلت اي الاية كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معد يكرب
الكندي حضرمي في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابي ذر والوقت
والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع على
الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب
شرعا شاهداك او مبتدا حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في
الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث فقلت لرسول الله انه اي الرجل
اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التي هي التصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف
في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه
سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف فنبه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو
ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة

للصفة وزيادة الألف والنون فأنزل الله ولأبي ذر ثم أنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى ولهم عذاب أليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب بسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله ولأبي ذر باب في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة أو إطعام بوزن إكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضاف إلى رقبة وإطعام مصدر ولأبي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب بإطعام أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما أي قرابة وبه قال حدثنا أحمد بن يونس أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالإفراد سعيد بن مرجانة بفتح الجيم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولأبي ذر علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ولمسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله خلصه الله بكل عضو منه من النار زاد في كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذا صلح لما لا

يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى وفيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت إلى ولأبي ذر به أي بالحديث إلى علي بن حسين ولأبي ذر علي ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم أي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولأبي ذر بن الحسين إلى عبد له اسمه مطرف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد أعطاه به أي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وفي رواية إسماعيل عند مسلم فقال اذهب أنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك بعشرة دراهم وأخرجه المؤلف أيضا في كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب

بالتنوين أي الرقاب أفضل أي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام عن أبيه عن أبي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين حتى قيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال قلت فأي الرقاب أفضل أي للعتق قال أغلاها بالغين المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو مبين المراد قال النووي رحمه الله أعلم محله فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتين أفضل قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر وأنفسها عند أهلها بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها

للمجهنم منها لان عتق مثل ذلك لا يتفق الا نادرا لضا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر
على العتق ولغير الدارقطني في الغرايب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد
المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر
والوقت والاصيلي وغيرها وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره
ضايعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء اي ذا ضياع من فقر او عيال
او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد
ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي
عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام
ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم
ورواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح
فتقيد الضايع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري
الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا
ابا بحر حدثنا عنه فيها بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان
كان المعنى من جهة الضايع صحيحا لكن صحة الرواية عن هشام هنا
بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ
ابن حجر انه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال
من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية
لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام
بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه
ليس رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر لكن روايته انما
هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان
ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري
بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في رواية اصولنا
بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول
الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض جزم انه ليس في البخاري
بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحة الرواية عن هشام
بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي
يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى
وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني حكاه ابن المديني وقد
تقرر بما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف
وينبغي النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع تواطئ اهل هذا
الشان على الاعتماد على الاصول على ما لا يخفى او تصنع لاخرق بفتح

الهمزة

الهمزة والراء بعدها معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي
اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك
فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين وللاصيلي
تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث
الخبر وهذا الحديث من اعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم
الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين في نسق واحد
هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق
والجهاد وابن ماجه في الاحكام باب ما يستحب من
العتاقة بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والايات كخسوف القمر
والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابي ذر والوقت
والايات بالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة
النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة
ابن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات
تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر
يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر
انتهى اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد الكرماني
قال العيني كل ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن زائدة
فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي
بفتح الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى
خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر الخ وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد
المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي ابو الوليد العامري الكوفي قال حدثنا
هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة
اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية
زائدة السابقة ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو
الاصح هذا باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا
بين اثنين او اكثر او امة بين الشركاء وانما قال في العبد بين اثنين

وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سوا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين
فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا اي صاحب يسار قوم عليه بضم القاف
مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سوا من غير زيادة ولا
نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن
الزبير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع
على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد
شريكه قطعا قال العلامة بدر الدين الدماميني هذا اسهو منه فان الحديث
الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين
انما فيه من اعتق شركا في عبد اثنين وليس في قوله ثم يعتق دليل
للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة لما سياتي قريبا في هذا الباب
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشيا بين الشركاء
بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له
في عبد سوا كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه
وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة
الجملة فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شي يبلغ
ثمن العبد اي قيمته بقيمته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي
عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم
اي قيمة حصصهم وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع
نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا
كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن
موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود في الاصل عبد الله
وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق
العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا

وفيه

وفيه مساهلة حيث اوا انما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه عتق
المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له اي
للذي اعتق مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه
قيمة عدل على المعتق بكسر التا ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال
اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة
وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط
بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق
من العبد ما اعتق بضم الهمزة والتا اي ما اعتق المعسر وقال الامام البلقيني
يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض
فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق
من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ
والمخالفة لما رواه الناس فانا لا نعرف الا من هذه الطريق التي اوردها
به البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا وللحموي والمستملي
قيمة عدل على المعتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي
من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه
قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر
العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال
في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ ابن المثنى
عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له
في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق
فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان
بالواو ولابي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية
العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي
معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان
له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب
الامكان وخرج بقوله عتق ما اذا اعتق عليه فهو اي بان ورث بعض
من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا

صرح بعضهم من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج
ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية
لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى
باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف
السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما
وجبت القيمة وانما تجب على متلف باستقلال او فرض او اتلاف ولم يوجد
الاخيران فتعين الاول وهو الاستقلال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند
الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه والمشهور عند المالكية
انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه
واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا
قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتبه
على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على
ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد فلا
تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد والشريك
مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك
في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة فيه
وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا
وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه
فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا
كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان
كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان
لم يكن له مال فقد عتق منه ما اعتق بفتح العين والتا فيهما وهو يقتضي ان
نصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي
ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحها
في الثاني واستفيد منه قال ايوب السختياني لا ادري اشي [illegible]
قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شي في الحديث فيكون موصولا
مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى ابن سعيد
عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا
عن عبيد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها وحذفها والذين
اثبتوها حفاظ فاثباتها عنه عن عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة

رواية

رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله
عنه لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا رضي الله عنه احفظ لحديث
نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما في
شي لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول
عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال
مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي
رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت
هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك
الاستسعا لكن في اسناده اسمعيل ابن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور
عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شي وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر
الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بن
سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من
الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في
العبد او الامة يكون بين شركا فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم
نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه
كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله
او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه
بحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل
بفتح العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق
ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركا انصباؤهم بالرفع نايب عن الفاعل
ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق
بفتح التا اي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتحها وكذا الى الشركا انصباهم بالنصب
عطفا على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التا سبيل
المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبره ذلك ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام
فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن
اسما فيما وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله
مسلم واسمعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما
وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكر الجملة الاخيرة

في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى

باب بالتنوين اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي بضم التا لاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد ابن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر ابن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الها في الثاني واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا اسنده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة ابن دعامة عن النضر ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه من ماله بان يودي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن ، للذي اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعي بضم التا اي الزم العبد اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز عنه وقال ابن التين معناه لا تشتطوا عليه في الثمن وهو خلاف الي

حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد ابن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري بالاصول ما هو في نسخته عن قتادة رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث وموسى ابن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير ابن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب ان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام صح لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما ذكره عند البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها

ان الشافعي رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث
يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره
ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد
قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى
انكر ما حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة
ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج
ابن الحجاج وابان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعا فيه ومما يضعف الاستسعا
في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله
من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او
عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى وجزم هولا الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة
منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من
سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس
المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة
كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم
ينفرد وقد قال النسابي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب
بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة وهشام وسعيد اثبت في قتادة
من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه
في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع
ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو
الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه
جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي
وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث
جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد
منهم عتق ثلاثة وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسابي
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق عبدا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته
لما اسا من مشاركتهم وليس له على العبد شي ورواه البيهقي ايضا من وجه
اخر باب حكم الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق

ونحوه

ونحوه من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي منها فيسبق لسانه الى
غيره فيقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته
وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق
اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي انه لا يسع امراته
ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما
اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه فامارة فلها ان تقبل قوله
ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار ونعم يقع الطلاق والعتق من
الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيها ولا عتاقة الا لوجه الله اي لذاته
او لجهة رضاه ومراده بذلك اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله
تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق
الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امري ما نوى
الحديث ولا نية للناسي والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره
وقال الحافظ ابن حجر والقابسي والخاطي وهو من تعمد لما لا ينبغي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى
هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما
وسوست به صدورها جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول
ووسوست صلته وبه عايد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي
ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ويشهد له
في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شا الله في الطلاق بلفظ
ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر في البال
والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر
في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل والمعاصي تسمى وسوسة
فان كانت تدعو الى الخصال المرضية من الطاعات تسمى الهاما ولا يكون
الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمين اليه او يستقر عنده
ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق
ذلك واصله تتكلم بمثناتين حذف احدهما تخفيفا ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن

فكذلك الحنفي والمناسي لا تتوطن لهما اما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم
تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود
والقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه
يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا
على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في
الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا
قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي ان يكون قاصد الطلاق ثم قول
القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله ما لم يقع بو قعه المكلف
اذ القصد ضرورة ينتقل الى مقصود اليه فكيف يكون القصد نفس المقصود
هذا اقلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي
يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه
بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا اللفظ هو المراد بالنية وايقاع
الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان
الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجاز
ولهذا نقول قاصد الايمان مومنا اي المتكلم بالايمان كلاما نفسيا
مصدقا بمعتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق
له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراة فانما لم يعد مصليا
ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتقييد الشرع في هذه المواضع الخاصة
بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه يحرم وان لم يلب
وكذلك المخيرة اذا انسترت ونقلت قماشها ونحو ذلك ونحو ذلك كان
اختيارا وان لم تتكلم باللفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال
دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل
فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا
لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال وصار ما كان مشكلا هو
اللايح انتهى وهذا نقله الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم
على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق
وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة
لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث
النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري

قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم
التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الاعمال انما تقع بالنية بالافراد ولا مزيد ثواب ما نوى
بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل قال الحافظ القرشي
في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك
الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشي
وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى
عنه كان عزما قال الخطابي قصد الشي بقلبك وتحري الطلب منك له
وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغا لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
ولكنه يهنى لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد
بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة
فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير
ولا يقال اتحد الشرط والجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما
الجزا المحذوف اقيم هذا المذكور مقامه وقاله ابن دقيق العيد بان
التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى
الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر
الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتقييد وهو اخلاص
العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيا
فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان
يكون من وفا الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية
البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر فتكلم
به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب
الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح
لانه انما جا في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم وقوع
العتاق والطلاق من الناسي والمخطي لانه لا نية لهما ولا يحتاج الى
صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة

منه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل
واللاعب والذي يتكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر
من عاقل بالغ هذا باب بالتنوين إذا قال لعبده
ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله والحال انه هو نوى
العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب
الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر واللازم حذف
التنوين في الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن
جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي
وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الجواب وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن
عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسمعيل
ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل
حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر
وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه
قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه
فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك
وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت
الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة
وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي
الحرب نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخزم بالمعجمة والزاي الساكنة وهو
ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة
او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وحينئذ التألم من النصب
والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي
اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
اسمعيل ابن خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها
من دار الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع
كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته

فبينما

فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فيحتمل ان يكون او
وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه او رآه مقبلا اليه
او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي
باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد ذلك بلفظ
آخر لم يقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو
محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل هو لوجه
الله فاعتقته وهذا وصله في اواخر المغازي عنه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابو عمرو العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم
الرا وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسمعيل عن قيس هو
ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه
غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه
بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اي
اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في
في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدى بالهمزة
وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه
اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا
سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررتك
فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطأ في التذكير والتأنيث بان يقول
للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت
امة تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء
باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم يعتق على الاصح وقيل تعتق لانه
صريح ولو كان اسمها في الحال حرة واسم العبد حرا او عتيق كان قصد النداء
لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس
فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده وقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار
لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا انه لا يقبل
ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق
فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت
صدق بيمينه في ذلك فان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان
نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ
من هذا العمل قبل العشاء وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق
دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي

قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو
قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه
حكمنا بعتقه مواخذة له باقراره باب حكم ام الولد
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها
اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال
الانسان لولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه
كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري
بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرمة ام الولد وانها لا تباع من جهة
كونه من اشراط الساعة اي يعتق الرجل والمراة امهما الامة وبجلالتها
متعاملة السيد تقتضي لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة
يدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم
يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة
يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد
الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح
اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على
المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقبل معه بعبد ابن زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد
بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي
عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول
الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولابوي ذر والوقت
هذا اخي بن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه
الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد
الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما من القضا بعلمه لان زمعة كان
صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد
ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش
ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة

بنت

بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد
ابن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان
بالرفع على لفظه وبالنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد
في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكدا او اتصف او عطف عليه
يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة
معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول
الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ
والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة
والاخذ شبهه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون
قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر
به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا
يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد
واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها
بالاحتجاب لما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى رؤية ابن زمعة
لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى
وقد استشكل الحديث من جهة خروجه على الاصول المجمع عليها
وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعى احد عن احد الا بتوكيل من المدعى
له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على
امة ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار
ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون
حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة
عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان
وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتقع دعواه بذلك وكذا
دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان
حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان
كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والآخر اخ
وعرض المولف من الحديث قول عبد ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد
على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه
ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن في
الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فيه من النبي
صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليدة يدل على انها لم تكن
عتيقة انتهى وحينئذ فهو مقبل من المولف اليها والحجة لا تتعين

بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى
وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد
المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد
ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب
ابن المنير بان البخاري استدل بتنزيله الولد للفراش على ان ام الولد
فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا
اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الفرائض
وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت
عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز
وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور
اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر
الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر
وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات
اولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا ولم يستند الشافعي رضي الله عنه الى القول بالمنع الا الى عمر
فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا
صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك فاذا قلنا بالمذهب
انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب
نقضه قال في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد
انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة
فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطيها
وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها ان
للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قاله
في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا
فهل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها وارضى السيد
والثاني لا

باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده
عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر
دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له

يسمى

يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت
العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي يعتق بعد ما يدبر
سيده ويموت فدعى النبي صلى الله عليه وسلم به اي العبد فباعه
من نعيم النحام بثمان ماية درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ
لابي داود فبيع بسبعماية او بتسعماية قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البنا وهو من باب اضافة الموصوف
لصفته وله نظاير فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون
ما ورد من ذلك على حذف احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه والمشهور عن مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين
واكثر الفقها كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث لان
الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب
الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين
والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا
خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا
مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر
من الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع
في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند
النسائي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعورض
بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن
لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو
رواية عن احمد وجزم به ابن حزم وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا
تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس
بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال
غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا عتقه الذي ابتاعه وكان القايل بهذا
راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع
صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا
فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز
بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة
واقعة حال لا عموم لها فلا يقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما
يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره
وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في

في البيع باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث المعتق
بالبيع ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله
ابن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد
اعتنى ابو نعيم الاصفهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده
عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي
رضي الله عنه من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وه
واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن يعلى عن بشر فزاد
في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا
عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل
النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان
حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية
ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى
الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب
اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام
لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق
والحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف
نقله ولعله لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو
داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى
ابن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن
منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاءها اي يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء

الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة
فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعا بريرة فخيرها
من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا
ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله
في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا
اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق
فلا يتعداه معه منه شيء هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو
الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطى مالا ويستنقذه
من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث
سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن
ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافتدى نفسه بمائة اوقية
من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه
وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب
له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان
الاخ ونحوه من ذوي الارحام يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل
في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على
ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر
لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء
والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد
الغنيمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام
مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري ما ينفرد به سوى
حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه
اخطأ في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من
صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك
وقدح النسائي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي
ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد
احتج به البخاري والنسائي لكن لا يكثر عنه عن موسى ولابي ذر زيادة
ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم
استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا
فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليبوا

باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو ابن احيحة
بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار واما ام العباس فهي نتيلة بالنون
والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
وليست من الانصار وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه
بخلاف ما لو قالوا لو ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به
نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تذرون منه اي لا تتركون
من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون
في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية ثم
وصرفت الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا اشارة الى ان العم وابن
العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها
نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك ابن اخيه عقيلا وعمه العباس
ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا
به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة انكره
ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به
حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه لا يعتق على
المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا
الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب
مالك رضي الله عنه ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعي
في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي باب ——— حكم عتق المشرك
المصدر مضاف لفاعله وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا
غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير ابن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح
المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي
ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون
سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على
مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي
انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد
وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن

حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل
وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث
فيها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة
يعني اتبرر بالموحدة والراء المهملتين اولاهما مشددة اي اطلب بها البر
والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من خير ليس المراد به صحة
التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك
بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك ببركة
فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث
قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب
باب ——— من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع
وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك فقوله وسبى
الذرية قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم
الا ان العرب تركت همزتها والمراد الصبيان والعرب هو الجيل المعروف من
الناس وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة
ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة
ناحية قرب المدينة واقام قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهي باحة
العرب وباحة دار ابي الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام وقد ساق
المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكنه في بعض طرق
حديث ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا
على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابي ذر قوله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن
واختاره ابن جرير والعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل للكافر
والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد
هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان
مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك
قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد
بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد
الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب
والماذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف

يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه بمعنى الاظهر ليطابق
عبدا ثم وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار
والعبيد الحمد لله شكر على بيان الانه بهذا المثال وعلى اذعان الخصم
كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل
اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا بد اضلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الاية
للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه
عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنذر وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد ابن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني عقيل عن ابن
شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة
ان مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء
المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير
بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب
من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في
اول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة
يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية
قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب
الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا ان ارد
اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي
اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف
الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا ه
وللحموي والمستملي انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في
شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا ولابي ذر قد جاؤنا حال
كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب بدفع
السبي الى هوازن نفسه بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب

ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا
اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب
من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفا ومن احب اي منكم ان يكون
على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي
الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج
او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ونفي بضم اوله من افا فقال
الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا ذاك قال عليه الصلاة والسلام انا
لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن
امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت
نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي
اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا
اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رضي الله عنه مما
سبق موصولا وينبت عليه قريبا اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى
الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجا العباس فقال
يا رسول الله اعطني فاني فاديت الخ وبه قال حدثنا علي بن الحسن ولابي
ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري
قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي ابي نافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم ابن اخضر عن ابن عون
قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك
في اول الاسلام فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف
بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
ابن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد
اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم
اي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد اليا وقد تخفف وفي هذا
جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة
لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر
والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب

لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول اما منا الش فعي
في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلما
لا يسترقون لشرفهم كما مر وهذا قول اما منا الشافعي في القديم وبه قال
مالك وحه في القديم واصاب عليه الصلاة والسلام بومئذ جويرية بتخفيف
المثناة التحتية الثانية وسكون الاولي بنت الحارث ابنا ابي ضرار بكسر
المعجمة وتخفيف الرا ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد
قومه وقتيل ووقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من
السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلي الله عليه وسلم فلا يعلم
امراة اكثر بركة علي قومها منها قال نافع حدثني بالافراد به اي
بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد
ابن يحيي بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف
نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وتسكين التحتيتين
بينهما را واخره زاي هو ابو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب
الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النسا فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي
نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد
المانع من البيع والمراة نتاذي بذلك ولا يجد رواحببنا الفدا فسالنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس
عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة واختار اما منا الش في جوازه عن الامة
مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الي قطع النسل ولذا
ورد العزل الواد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز
حيث قال اعزل عنها ان شيت وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالي في النكاح
ما من نسمة اي ما نفس كاينة في علم الله الي يوم القيمة الا وهي كاينة
في الخارج لا بد من مجيها من العدم الي الوجود سوا عزلتم ام لا فلا فايدة
في عزلكم فانه ان كان الله تعالي قد رخلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص
وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جا رجل
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لو ان الما الذي
يكون منه الولد اهرقته علي صخرة لاخرج الله منها او لخرج الله

منها

منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسايي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روي عنه مسلم اكثر
من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا وفتح
العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس
ابن نضر قال المولف بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا
جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا وهو الضبي قريبا
عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي
عن الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي
هريرة وعن عمارة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم منذ بالنون
ولابي ذر منذ ثلث اي ثلاث ليال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي علي الدجال قال وجات
صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه
صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام
في الياس بن نضر وكانت سبية منهم عند عايشة بفتح السين وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف علي اسمها لكن عند الاسمعيلي هو
وكانت علي عايشة نسمة من بني اسمعيل وعند ابي عوانة من رواية
الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت
يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم
اصبري حتي يجي في بني العنبر غدا فجا في بني العنبر فقال لها خذي منهم
اربعة فاخذت رديحا بمهملات مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي
والخا المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اي ابن عمرو ومسح النبي صلي الله عليه وسلم
روسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق عايشة من
هولا الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب
ابن ثعلبة ما يرشد الي ذلك انتهي فقال عليه السلام لعايشة اعتقيها
اي النسمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل علي جواز استرقاق العرب
وتملكهم لسابر فرق لتفضيل وتخصيص العجم الا ان عتقهم افضل لكن
قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرف
فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا
او حسينا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا
افاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة
التي فرضنا ها يقتضي وجوب حريته حتما قوله وقدسيق المولف حديث

ابي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه
لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ محمد
ابن سلام وياتي ان شا الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب
وقد اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير والله اعلم باب
فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي
ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم المشهور بابن راهوية
سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي
عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق
عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر
عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي
ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح و
والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر
على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا
الحديث في كتاب النكاح ان شا الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العتق
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسايي باب
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون
وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي
لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا صنما او غيره او شيا من الاشراك جليا او خفيا
وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب
القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار
الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف
وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل
المسافر والضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاما ان الله لا يحب من كان
مختالا متكبرا ياتف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامايه
ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه
كبير وهو عند الله صغير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر
قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته
قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن
ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي

بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب الغريب الذي ليس بينك
وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي رواية غير ابي ذر عند البخاري
الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني بن العقيبة
العابد حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الرا الاولى ولابي ذر سمعت
معرورا ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة
قال رايت ابا ذر جندب ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان
من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل
من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت
ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه
عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر المعنى سالناه عن السبب في الباسه
غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح
الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف
وهو من السب بالتشديد وعند الاسمعيلي شاتمت رجلا قيل هو
بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المولف في الايمان
فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرو فيك
جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية
عيرت بالبا وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال
عيرته امه واثبت اخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم
قال عليه الصلاة والسلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا
محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل
واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخا المعجمة والواو اي خدمكم سموا
بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم
باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم
اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية
فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب
ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من
كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر
المرء على عياله وان كان جايزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته

بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سوا كان من جنس نفقة السيد ولباسه
او دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا
او شحا لا يجل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم
اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما
لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني
ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما قول الحافظ ابن حجر هنا
قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة
لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتموا العبيد جنس ما يطيقونه
فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب
المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان باب بيان ثواب
العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام
الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال
الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها هنا حيازة الحظ للمنصوح له وهو
ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن
عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها
كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من
جهة انه يفهم منه ان يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل
عمل الا مرة واحدة لانه ابي بعملين وكذا كل آت بطاعتين يوجر على كل
واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص
بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر
عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص
بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح العبد المؤدي
للحقين على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين
كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه قد فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته
وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله
العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري
عن صالح هو ابن صالح بن حي وثقه ابن حبان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي
عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله

عنه

عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها
ولابي ذر والوقت ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها
واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما
عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في
قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من
طاعة الموالي قال الكرماني وعورض بان طاعة المولى المامور بها هي من
طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق
سيده افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال مر
الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة ومرارة
لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح
في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك
اضعف اجر من السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا
من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق
بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح او
صفيح بالموحدة او الفا ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها
في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لابي موسى وجزء اسحاق ابن
ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن
والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت
وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط
فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض
وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي
نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم
به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي
فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها اما توجيه الكرماني
بانه عليه السلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها
او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص
على ادراجه فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي
نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب
وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن

بلال وابي عوانة من طريق عثمان بن عمرو به قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره
وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها
قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم
به في سورة البقرة على الاصل فعل كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين
مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة
قالون وابو عمرو وابو بكر وابو جعفر واليزيدي والحسن واختاره ابو
عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح
وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع
لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد
والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد
لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر
وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل
في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول
غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم
عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد
الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة ورويناه
بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية
البخاري فهو حجة وما على نعم ضمير مبهم تمييز فيها مفسر لقوله يحسن اي نعم
مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام
ابن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله تعالى وصحابة
سيده نعما له واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما معنا ونية للضمير في الابهام
فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني
رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مثنى وبالضمير لان
المراد شي عظيم وقال وموقع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى
فلا محل لها من الاعراب والله اعلم باب كراهية
التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه
من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه وتجوزان يقول ذلك قال الله تعالى
في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة
النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه السلام والفيا سيدها لدى الباب

وقال

وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي
قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار وكما ياتي ان شاء
الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام في الحسن ان ابني هذا سيد
وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك
ولابي ذر عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى
الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب من حديث جابر من سيدكم
يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط
قوله ومن سيدكم ولابي ذر الى الوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز
وحمله عليه جميع العلما حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب عليه من الخدمة
ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ومالكه
سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده
كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا
محمد بن العلا كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي
الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا
له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظة له من قوله له اجران
من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره
مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد
ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية
ابن السكن وحكي عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد
حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه غيره اطعم ربك
بفتح الهمزة امر من الاطعام وضي ربك امر من وضا يوضيه اسق ربك

بهمزة وصل فيكون قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا
وتسقط في الدرج وتستعمل ثلاثيا وربا عبا امر من سقاه يسقيه وسبب
النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم
بالشي ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان
الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه
فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك
بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات
فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب فان
قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد
لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من
ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال
وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر
لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن
نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على
سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك والاجنبي
ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المولف في الباب قوله تعالى
والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم ينبيهما
على ان النهي انما جا متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان
قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا
وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مايويد هذا الفرق وفي
الحكايات الماثورة ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال من سيد هذا الحي
فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي
من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف ولـيقل سيدي مولاي ولابي
الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب
من اسما الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسما الله تعالى
ولم يات في القران انه من اسما الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد
وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسما الله فالفرق
واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال
كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد
وهو المتقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه
فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة
عشر موضعا منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي

ايضا

ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب
بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه
الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي
من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها وظهر ان اللفظ الاول
ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ
مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية
انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين
صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي
في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم
والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون
والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل
فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد
عليه السلام الى ما يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق
على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال
موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه
سبي مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي
البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر
عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتحريك
فكان له وقت العتق ولابي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على
المفعولية يقوم ولابي ذر فقوم عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعول
المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص
بقيمة يوم الاعتاق واعتق بضم العين وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بعد دفع القيمة والا بان كان معسرا
حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما عتقه المعتق
فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر
التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز فقال لروا المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة انه لولم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك
متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد

نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كحافظ اي حافظ لما قام عليه
مسول بالمد ولابي ذر ومسئول عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية
كان الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير
الذي على الناس راع بما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو
مسول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته
وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسول عنهم
والمراة راعية على بيت بعلها بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم وهي
مسولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسول عنه وهذا موضع
الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان
يعينه ولا يتطاول عليه الا وكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وهذا الحديث
سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد
ابن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها في الثالثة والرابعة بيعوها
اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بالفاء في اوله ولو بضفير
بالضاد المعجمة اي بحبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان
عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب
بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا (باب) بالتنوين
اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان عبدا او
حرا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي
الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه
فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية
مسلم فليقعده معه فلياكل وعند احمد والترمذي من رواية عبيد
ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه
فلياكل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي
ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا

كان

كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين
او فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي اللفظ كما
سمعه ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او
وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل
الالة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته
واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل
فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون
امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على
الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت
المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا (باب)
بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى
السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وبهذا مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع ومسول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسول عن رعيته والرجل في اهله
راع ومسول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسول عن رعيته فرعاية
الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام
فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة
ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده
وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده بشغله
قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي
صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسول عن رعيته
وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي ذر فكلكم مسول عن رعيته حال
عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما
استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من
هذا هذا (باب) بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب
الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله
مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني

مالك ابن انس الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن
وهب فاني لم اره في شي من المصنفات الا من طريقه قال اي ابن وهب
قال ابو ثابت بالسند واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه
من ملك وبالقراة علي الاخر وكان ابن وهب حريصا علي تمييز ذلك زاد
ابوذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال
ابن فلان هو قول ابن وهب وهو الي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن
زياد بن سليمان ابن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرايب
مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بالمعجمة عن البخاري قال حدثنا
ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان
ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور
بالضعف متروك الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما ولما حدث به
البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع علي انه
لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه علي لفظ رواية همام
عن ابي هريرة نحو هذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل
عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال المولف بالسند وحدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعني
قتل فالمفاعلة ليست علي ظاهرها ويويده حديث مسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسايي من طريق عجلان ولابي داود
من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب المفرد من طريق
محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه
ويحتمل ان يكون علي ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصايل مثلا
فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الي وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب
في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود
وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم برجمها
فقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقا الوجه ففي حديث
ابي هريرة من طريق ابي ايوب فان الله خلق ادم علي صورته والاكثر علي ان
الضمير يعود علي المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد
التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود علي ادم

ابي علي

ابي علي صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته بصورة المضروب
ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد بن مقرن
عند مسلم انه راي رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب

بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه علي مال يوديه
فاذا اداه عتق فان عجز رد الي الرق وبكسر التا السيد الذي يقع منه
المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة
قبل الاسلام فاقرها الشارع صلي الله عليه وسلم وقال الروياني انها
اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في
الاسلام بريرة ومن الرجال عبيد سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان
عجز العبد وجايزة له علي الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب
المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل باب اثم
من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد
في معناه فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق
فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد
سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولي لما لا يخفي
باب المكاتب بفتح التا ونجومه بالجر عطفا علي سابقه
وبالرفع علي الاستيناف في كل سنة نجم رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور
والجملة في موضع رفع علي الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور
في موضع نصب علي الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين
الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم
في المعاملة علي طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم
الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودي في الوقت
نجما وقوله تعالي بالجر عطفا علي السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة
وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك علي الف مثلا منجما اذا اديته فانت
حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان
السيد كتب علي نفسه عتقه اذا وفي بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله
او من الكتب بمعني الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها
الي بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره
فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معني الشرط
واشترط الشافعي التاجيل موافقا مع التسمية بنا علي ان الكتابة

من الضم واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا
وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم
لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان
المطلق لا يعم مع ان العجز عن الادا في الحال يمنع صحتها كما في السلم في مالا
يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على ادا المال بالاحتراف
كما فسره بهما امامنا الشافعي رحمة الله عليه وفسره ابن عباس بالقدرة
على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي
المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة
ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال
وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط
الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان بكراهته والصحيح
الاول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم
وفي معناه حط شي من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي
اقل ما يتمول وتذكر آية المكاتب والماوردي من طريق ابن اسحاق عن خالد
عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد ابن اسحاق لامه قال كنت مملوكا لحاطب
فسالته الكتابة فابى ففي نزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن
السكن لم اره ذكر الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح
الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد
ابي الضحى مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير
العلما لان الكتابة معاوضة تتضمن ارفاقا فلا تجب كغيرها اذا طلبها
المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال روح
بمهملتين اوله مفتوح ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام
القران وعبد الرزاق والشافعي من وجهين عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز المكي قال قلت لعطا هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب
مني مملوكي المكاتبة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة
ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت
لعطا تاثره ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اترويه عن احد قال عطا
لا اروبه عن احد وظاهره انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال
الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه
الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري
بلفظ وقاله لي عمرو بن دينار وقال قلت لعطا تاثره ابن جريج
لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترض بين قوله

ما اراه

ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد
الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد
الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب
علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو
بن دينار قلت لعطا اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني
ابي عطا ان موسى بن انس اخا ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره
ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور
وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين سال انسا هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان
كثير المال فابى امتنع من مكاتبته فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر
الدال وتشديد الرا الة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر للوجوب وانس الى الندب
فكاتبه وقد رأيت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن
سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته
بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك
له فقال اراد انس الميراث فكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها
وقال الربيع قال الشافعي وروي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس
جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا
يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها
فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد
الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب
انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل
عمله وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي
صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب
نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله
عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما
كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمسة
اواق لجواز ولابي ذر خمس اواقي باسقاط التاء بيت من خمس واثبات
التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي
وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن
عروة الاتية ان شاء الله تعالى بعد باب انها كاتبت على تسع اواق في كل

عام اوقية ومن ثم جزم الاسمعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما
بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب
الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا
واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعايشة ثم
جاتها وقد بقي عليها خمس اواق الخمس هي التي كانت استحقت عليها
بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويويده
قوله في رواية عمرة عن عايشة السابقة في ابواب المساجد فقال
اهلها ان شيت اعطيت ما بقي فقالت لها عايشة ونفست بكسر
الفا اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت
الخمس الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة
والنصب بالفا فيكون نصب عطفا على السابق ولاوك لي فذهبت
بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالته عايشة عليهم فقالوا
لا نبيعك الا ان يكون لنا الولا قالت عايشة فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها
اي لعايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة
قطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بها ضد قعد
فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل
كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال ما حال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على
عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط
الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة
اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر
في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة
وقد افرد بعض الايمة فوايده فزادت على ثلاثماية باب
ما يجوز من شروط المكاتب عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب
ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شا
الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البغلاني قال حدثنا الليث ابن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة

جات

جات اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا
قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك سادتك فان احبوا ان اقضي عنك
كتابتك وللكشميهني عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب
السابق ولاوك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عايشة
طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف
تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية
ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة
واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شرا
صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته
عايشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة وقالوا
ان شات اي عايشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون
نصب عطفا على ان تحتسب ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعي
ها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق قال ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من
شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا
يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نجومه ونحو
ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان
اشترط ماية مرة ولابي ذر عن المستملي ماية شرط توكيد لان العموم في
قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى
تقييدها بالماية فلو زادت عليها على الماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه
الصيغة شرط الله احق واوثق ليست افعل التفضيل فيهما على بابه والمراد
ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عايشة ام المومنين
رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي
بريرة لتعتقها بضم اوله والنصب وفي نسخة رفع عليه في الفرع واصله

علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعك بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرايها وعتقها فانما الولا لمن اعتق وليس في حديثي الباب الا ذكر شروط الولا وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فيصح لانها حينيذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض ويصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر ونحوه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهرين الان ودينار عند انقضايه اي قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليها الشروع فيها في الحال

باب جواز استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي يضمه الى مال الكتابة وسواله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الها والموحدة المشددة القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق وفي نسخة في

اليونينية

اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاوك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عايشة فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم اي الا بان فحذف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك والاستثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجري ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد قالت عايشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها اي اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ولابي ذر فان الولا واستشكل قوله واشترطي لهم الولا لانه يفسد البيع ويتضمن للخداع والتغرير فكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قراته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولا واحسب حديث عمرة ان عايشة شرطت لهم الولا بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولا لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذه رواية البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل

الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده
وعدمه سوا فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال
النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه
ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على
خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في الشروط قالت
عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال بالفا في اليونينية اي ما حال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي
ذر كان ليس في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو
باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني
ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضا الله احق اي
بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده
التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين
الحق والباطل ما بال بغير فا في اليونينية رجال منكم يقول احدهم
اعتق يا فلان ولي الولا انما الولا لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما
اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن اسلم على يديه رجل
وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك
لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسال من
حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس
بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما يأتي ان شا الله تعالى في محله

باب بالتنوين جواز بيع المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي بيع
المكاتبة فالمبيع الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي
الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه
شي من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد
ابن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت
لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم
الهمزة والنصب عطفا على ان اصب بالفا ولابي ذر واعتقك فعلت
فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك وللحموي
والمستملي الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد

فزعمت

فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت ان
عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها
واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث بيع رقبة المكاتب
اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهذا مذهب الامام
احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا
عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك
وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز
كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق
حديث بريرة انها عجزت عن ادا النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها
شي ولعله يرد في شي من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن
شي من ذلك انتهى لكن قال الشافعي فيما رايته في المعرفة اذا رضي
اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة فان ذلك ترك للكتابة هذا

باب بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشترني من سيدي
ولابي ذر اشترني واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب
اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي
المكي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة
ابن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم عام الفتح ولابي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي
لهب ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس
وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين
وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد
الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولا
لهم على فقالت عائشة دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني
واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فقلت لها
نعم فقالت بريرة لا تبيعوني يعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان
يكون ولائي لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون
الولا لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من
الراوي فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه لعائشة وسقط من اليونينية
ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها فذكرت عائشة له عليه
السلام ما قالت لها بريرة فقال لها عليه السلام لها اشتريها واعتقيها
بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون
ما شاءوا ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها

عايشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد
لها مواليها انفسخ بابتياع عايشة لها واشترط اهلها الولا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز
سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم ونحوها
وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
الجزء الثالث من شرح البخاري
للقسطلاني تاسع عشري
رمضان من شهور سنة
ثلاث وعشرين
ومائة والف
بعد الهجرة
النبوية على
صاحبها
افضل
الصلاة
والسلام

م

يتلوه الجزء الرابع اول كتاب الهبة والله اعلم بمراده